A/74/49 (Vol.III)

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الرابعة والسبعين

المجلد الثالث

٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٤٩

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٢٠

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة.

ISSN 1020-204

المحتويات

الفرع		الصفحة
أولا –	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
ثانيا –	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	١١٩
ثالثا –	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	١٢٣
رابعا –	المقررات	٢١٥
ألف –	الانتخابات والتعيينات	٢١٩
باء –	المقررات الأخرى	٢٢٥
١ –	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٢٢٥
٢ –	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢٥٤
٣ –	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٢٥٧

المرفقان

الأول –	توزيع بنود جدول الأعمال	٢٥٩
الثاني –	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٢٦١

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/٢٣٢	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٣
	القرار باء	٣
٧٤/٢٦١	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٤
	القرار باء	٤
٧٤/٢٦٧	توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: تعديل للمادة ١٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة	٥
٧٤/٢٦٨	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	٦
٧٤/٢٦٩	نطاق مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي، وطرائق عقده، وشكله، وتنظيمه	١١
٧٤/٢٧٠	التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)	١٤
٧٤/٢٧١	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٦
٧٤/٢٧٢	تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	٢٠
٧٤/٢٧٣	اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا	٢١
٧٤/٢٧٤	التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩	٢٤
٧٤/٢٧٥	اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات	٢٦
٧٤/٢٧٦	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	٣٠
٧٤/٢٩٧	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٣٣
٧٤/٢٩٨	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والقرار ٧٠/٢٩٩ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي والقرار ٧٢/٣٠٥ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٥
٧٤/٢٩٩	تحسين السلامة على الطرق في العالم	٣٧

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/٣٠٠	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٤٧
٧٤/٣٠١	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٥٠
٧٤/٣٠٢	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٢
٧٤/٣٠٣	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٧٦
٧٤/٣٠٤	التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	٧٨
٧٤/٣٠٥	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠	٨٣
٧٤/٣٠٦	اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)	٩٨
٧٤/٣٠٧	توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-١٩	١١٣

القرار ٢٣٢/٧٤ باء

اتخذ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.74 الذي قدمته غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

٢٣٢/٧٤ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

باء[(١)]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٤٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٣٢/٧٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ اللذين قررت فيهما الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢١ على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٢٣٢/٧٤ ألف أن يُنظم اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية الذي اتفق عليه في الفقرة ٤٣ من قرارها ٢٤٢/٧٣ في نيويورك في جزأين في الفترتين من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠ ومن ١١ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، ويعقد كل منهما على مدى خمسة أيام على الأكثر،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)،

وإذ تدرك ما لهذه الجائحة من آثار غير مسبوقة، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمِّر على سبل عيش الناس،

١ – ***تقرر*** أن تغير موعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وأن تعقده في الدوحة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وفقا للولاية المحددة في القرارين ٢٤٢/٧٣ و ٢٣٢/٧٤ ألف؛

٢ – ***تقرر أيضا*** أن تغير موعد اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية وأن تعقده في نيويورك في جزأين في الفترتين من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢١ ومن ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٢١، ويعقد كل منهما على مدى خمسة أيام عمل على الأكثر؛

٣ – ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تغيير موعد الحدث المواضيعي الخاص لمدة نصف يوم المطلوب تنظيمه في القرار ٢٣٢/٧٤ ألف وعقده أثناء الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة من أجل تقديم مساهمة موضوعية في المؤتمر.

---

(١) يصبح القرار ٢٣٢/٧٤، الوارد في الفرع الرابع من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/74/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٢/٧٤ ألف.

القرار ٧٤/٢٦١ باء

اتخذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصـــامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.50 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٤/٢٦١ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

باء[٢]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤]،

وإذ تشـــير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشـــأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شـــهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار ٢٤٩٥ (٢٠١٩) المؤرخ ٣١ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي مدّد المجلس بموجبه ولاية العملية المختلطة حتى ٣١ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢٣٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٧٤/٢٦١ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

١ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٢ – ***تقرر*** أن تعتمد للحســـاب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٠٥ ٥١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغا قدره ٧٠٠ ١٩٨ ٣٨٨ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ بموجب أحكام قراريها ٧٣/٢٧٨ باء المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ و ٧٤/٢٦١ ألف؛

---

(٢) يصبح القرار ٧٤/٢٦١، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الأول، القرار ٧٤/٢٦١ ألف.

(٣) A/74/679.

(٤) A/74/746.

تمويل الاعتماد

٣ – ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٧٠٠ ١٩٨ ٣٨٨ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قراريها ٢٧٨/٧٣ باء و ٢٦١/٧٤ ألف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٣٠٦ ١٢٦ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤ – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٤٦٤ ٣ دولار، ويمثل رصيد الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ والبالغة ٣٠٠ ١٨٦ ١٤ دولار؛

٥ – ***تقرر كذلك*** أن تبقي قيد الاستعراض، خلال دورتها الرابعة والسبعين، البند المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“.

القرار ٢٦٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.5 الذي قدمته دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، البوسنة والهرسك، جمهورية مولدوفا، صربيا

٧٤/٢٦٧ – توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: تعديل للمادة ١٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤ (د–١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، بشأن إنشاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وقراراتها ١٦٥٩ (د–١٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٢٧٩٨ (د–٢٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٢/١٠٣ المؤرخ ١٤ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن توسيع عضوية اللجنة الاستشارية،

وإذ تقر بأن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد شهد زيادة كبيرة منذ اعتماد القرار الأخير بشأن توسيع عضوية اللجنة الاستشارية،

وإذ تضع في اعتبارها المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من نظامها الداخلي، ورغبةً منها إذا في زيادة مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اللجنة الاستشارية من أجل ضمان التمثيل الجغرافي الواسع داخل اللجنة،

١ – ***تقرر*** زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ستة عشر إلى واحد وعشرين عضوا، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛

٢ – ***تقرر أيضا*** توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية كالآتي: مجموعة الدول الأفريقية، خمسة مقاعد؛ ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، خمسة مقاعد؛ ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ثلاثة مقاعد؛ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أربعة مقاعد؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، أربعة مقاعد؛

٣ – ***تقرر كذلك*** تعديل المادة ١٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، ليصبح نصها كالآتي: ”تُعيّن الجمعية العامة لجنةً استشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤلّفة من واحد وعشرين عضوا، ثلاثة منهم على الأقل من الخبراء الماليين المشهود لهم“.

القرار ٧٤/٢٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٢٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.39 و A/74/L.39/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٦٨/٧٤ – دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات ممنهجة وجسيمة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية يقودها المشتركون فيها، قد واصلت مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وقطاع صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي جاءت بمبادرة من البلدان الأفريقية المنتجة للماس، وإذ تدعو إلى المثابرة في تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتركون في عملية كيمبرلي وقطاع صناعة الماس، ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين،

وإذ تسلّم بأن قطاع الماس له دور مهم في حفز النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٥] في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأعظم من الماس الخام الذي يجري إنتاجه في العالم يأتي من مصادر مشروعة، بيد أن إزالة الماس الممول للنزاع من حظيرة التجارة المشروعة هو الهدف الرئيس لعملية كيمبرلي، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة العملية أنشطتَها بغية تحقيق هذا الهدف،

وإذ تسلم بأن عملية كيمبرلي تشجع تجارة الماس الخام المشروعة، وإذ تشير إلى الفوائد الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة، بما في ذلك ما تتسم به من شفافية ومساءلة على نطاق قطاع صناعة الماس، والمساهمة التي تقدمها لاقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، وإذ تشدد من ثم على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية فيما يتعلق باستغلال الماس الخام وبيعه وتجارته على نحو أخلاقي،

---

(٥) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في المسائل المرتبطة بعملية كيمبرلي فيما بين البلدان المنتجة للماس الغريني والحرفي في وسط أفريقيا واتحاد نهر مانو التي تواجه تحديات مماثلة، وإذ تشجع كذلك على تبادل الدروس مع الشركاء في المنطقة وخارجها،

وإذ تسلّم بنجاح الدور الذي اضطلعت به عملية كيمبرلي، على مدى السبع عشرة سنة الأخيرة، في وقف تدفق الماس الممول للنزاع وبالأثر الإنمائي القيّم للعملية في تحسين حياة الكثير من الأشخاص المعتمدين على تجارة الماس، وإذ تعترف بمساهمة عملية كيمبرلي في تسوية النزاعات في أنغولا وسيراليون وكوت ديفوار وليبريا وتوطيد دعائم السلام فيها، وإذ تلاحظ أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي لعام ٢٠١٩ التزم في سياق استشرافه للمستقبل بمواصلة كفالة أن تظل عملية كيمبرلي بمثابة أداة فعالة متعددة الأطراف لمنع نشوب النزاعات تُستخدم في وقف تدفق الماس الممول للنزاع،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاع، وإذ تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٦] لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للنزاع في تأجيج النزاعات المسلحة، وأنه يساعد على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للنزاع،

وإذ تسلم بأن الاستعراض المنتظم لعملية كيمبرلي وإصلاحها هما أمران لازمان لمواكبة خطر القلاقل والنزاعات المتواصل والتحديات الراهنة التي تواجهها تجارة الماس وجهود التصدي لها، وكذلك لانتهاز الفرص السانحة في الزمن الراهن،

وإذ ترحب بقرار المشتركين الخمسة والخمسين في عملية كيمبرلي الذين يمثلون ٨٢ بلدا، منها الدول الأعضاء السبعة والعشرون في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي تمثلها المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للنزاع عن طريق المشاركة في عملية كيمبرلي وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ ترحب أيضا بقبول المملكة المتحدة بصفة مشارك في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، حيث يبدأ نفاذ مشاركتها في العملية اعتبارا من تاريخ توقف تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي على المملكة المتحدة وفي إقليمها،

وإذ ترحب كذلك بالطلبين المقدمين من قطر وقيرغيزستان للانضمام إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي، بوصفه الرئيس المقبل لعملية كيمبرلي في عام ٢٠٢٠، قد أُبلغ بصفته الرسمية تلك بأن أوزبكستان أعربت عن اهتمامها بالانضمام إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وإذ تدرك أن الإعراب عن الاهتمام بذلك قد جاء بعد اختتام الاجتماع العام لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١٩،

---

(٦) انظر A/57/489.

وإذ تدرك وتقدّر العمل الذي أدته اللجنة المخصصة المعنية بالاستعراض والإصلاح فيما يتعلق بالأمانة الدائمة لعملية كيمبرلي، وهي صندوق متعدد المانحين، المتمثل في تعزيز آلية استعراض الأقران وتعزيز نطاق عملية كيمبرلي في الوثيقة الأساسية وتوحيد الوثيقة الأساسية،

وإذ تسلّم بضرورة الاحترام التام لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة والاستفادة المتبادلة والتوافق في الرأي، وإذ ترحب بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو قطاع صناعة الماس، ولا سيما على صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ تسلّم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشتركين فيه التشريعاتُ الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها القضاء على وجود الماس الممول للنزاع في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم وعبر حدودهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن التباين في الضوابط المؤسسية في هذا المجال، قد يستلزمان اتباع نهج مختلفة في استيفاء المعايير الدنيا، وإذ تشجع جميع المشتركين على العمل على بلوغ الامتثال العام لمعايير عملية كيمبرلي،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمها ولا يزال يقدمها المشتركون في العملية والمجتمع المدني والمنظمات من جميع البلدان المشاركة وقطاع صناعة الماس للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز مع منظمة الجمارك العالمية في اعتماد رمزين منفصلين لكل من الماس الطبيعي والماس الاصطناعي في مجموعة رموز النظام المنسق، في إطار إصدار النظام المنسق لعام ٢٠٢٢،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المحدَّثة لنظام الضمانات التي أصدرها المجلس العالمي للماس في عام ٢٠١٨،

١ – ***تحيط علما*** بنتائج الاجتماع العام لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١٩، الذي استضافته الهند في نيودلهي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩[٧]، وتعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٦] ولعملية كيمبرلي ككل؛

٢ – ***تسلم*** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن جزاءات مفروضة على تجارة الماس الممول للنزاع ويسهم في منع نشوب النزاعات التي يؤججها الماس في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام لتدابير المجلس القائمة التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الذي يمول النزاعات ويسهم في تأجيج لهيبها؛

٣ – **تعيد تأكيد** أهمية الطابع الثلاثي لعملية كيمبرلي، وتشدد على الحاجة الضرورية إلى توسيع نطاق المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ إلى أقصى حدد ممكن، وتشجع المشتركين على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي بالمشاركة على نحو فعال في نظام إصدار شهادات المنشأ وكفالة الامتثال للتعهدات الواردة فيه والتنفيذ الفعال لتدابيره، وتشدد على أهمية ائتلاف المجتمع المدني وأعضائه في عملية كيمبرلي، وتعترف بأهمية دعم المزيد من طلبات العضوية المقدمة من منظمات المجتمع المدني؛

(٧) انظر A/74/637.

٤ – ***تثني*** على الهيئات الفاعلة في إطار عملية كيمبرلي ***وتقدّر*** عملها في سبيل المضي قدما في تحقيق أهداف العملية؛

٥ – ***تشير*** إلى المكانة المركزية التي تحتلها أوساط التعدين في عملية كيمبرلي، وإلى ضرورة الاهتمام بشكل خاص بإشراك عمال المناجم الحرفيين في هياكل الحوكمة، وتطوير أفضل الممارسات، استنادا إلى التجارب المحصَّلة في المعادن الأخرى والذهب في سياق التعدين الحرفي الضيق النطاق، وتعزيز سيادة القانون؛

٦ – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع المشتركين في عملية كيمبرلي والمساعدة المقدمة لهم في المسائل المتصلة بالعملية، بما في ذلك المسائل ذات البعد الإقليمي، مع التركيز على تنفيذ أفضل الممارسات، وبناء القدرات، والامتثال لمعايير عملية كيمبرلي وقواعدها وإجراءاتها؛

٧ – ***تعترف*** بقيمة التعامل مع المنظمات الخارجية المعنية من أجل دعم ما تضطلع به عملية كيمبرلي وهيئاتها العاملة من أعمال، وترحب في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها عملية كيمبرلي، وهو ما سييسر التعامل بروح من الشفافية والشمول؛

٨ – ***تشجع*** على مواصلة تدعيم عملية كيمبرلي بغية تعزيز فعاليتها في التصدي للتحديات التي تواجه قطاع صناعة الماس والمجتمعات المحلية التي لها صلة به، بما فيها التحديات الناجمة عن عدم الاستقرار والنزاعات، وكفالة استمرار وجاهة عملية كيمبرلي في المستقبل وتواصل مساهمتها في السلام والأمن الدوليين، وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥] وأهداف التنمية المستدامة، وتتطلع إلى مواصلة بحث السبل التي يمكن أن تساهم بها عملية كيمبرلي في بناء السلام والحفاظ عليه وإلى المضي قدما في ذلك؛

٩ – ***ترحب*** بالجهود المبذولة بغية تعزيز نطاق عملية كيمبرلي في الوثيقة الأساسية، بما في ذلك إجراء مناقشات متعمقة في إطار اللجنة المخصصة للاستعراض والإصلاح بشأن أفضل السبل التي تتيح فهم الطابع المتغير للنزاعات التي يمولها الماس الخام والجهات الفاعلة المشاركة في هذه النزاعات، وبشأن تعريف الماس الممول للنزاعات، وأهمية بناء القدرات والدعم المتبادل، وما يقدمه قطاع الماس الخام من مساهمة إيجابية في الرخاء والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتتطلع إلى مواصلة هذا العمل في المستقبل؛

١٠ – ***ترحب*** بإعراب الاتحاد الروسي وبوتسوانا والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية عن الاهتمام باستضافة الأمانة الدائمة لعملية كيمبرلي، وتحيط علما بتوصية الاجتماع العام المتعلقة بإنشاء فريق خبراء تقني ثلاثي في إطار الفريق العامل لخبراء الماس بغية العمل على دراسة الجوانب العملية للأمانة الدائمة؛

١١ – ***تلاحظ*** قبول مبدأ إنشاء صندوق طوعي متعدد المانحين في عملية كيمبرلي وتحديد أربعة مجالات تركيز للصندوق وهي بناء القدرات، والمساعدة التقنية، ومشاركة المجتمع المدني، ومشاركة أقل البلدان نمواً؛

١٢ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في توحيد الوثيقة الأساسية الذي أتاح اختتام النظر في عدة فروع منها مؤقتا، وتحيط علما بأن العمل عليها سيستمر؛

١٣ – ***ترحب أيضا*** باعتماد القرار الإداري لعام ٢٠١٩ بشأن آلية استعراض الأقران بهدف تحسين أحكام عملية استعراض الأقران، بما في ذلك الإبلاغ السنوي، وزيارات الاستعراض وبعثات الاستعراض؛

١٤ – ***تلاحظ*** اعتماد تغييرات مؤقتة في الإطار التشغيلي لاستئناف صادرات الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى واختصاصات فريق الرصد المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف زيادة الصادرات القانونية والحفاظ على الضمانات لمنع الماس الممول للنزاعات من دخول سلسلة التوريد المشروعة؛

١٥ – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى مساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى على تحقيق الامتثال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٦ – ***تعترف مع بالغ التقدير*** بأهمية مساهمة الهند، بوصفها رئيس عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٩، في كبح تجارة الماس الممول للنزاعات، وترحب باختيار الاتحاد الروسي رئيساً لعملية كيمبرلي وبوتسوانا نائباً للرئيس في عام ٢٠٢٠؛

١٧ – ***تطلب*** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ عملية كيمبرلي؛

١٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”دور الماس في تأجيج النزاع“.

القرار ٢٦٩/٧٤

اتخذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.49 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٦٩/٧٤ – نطاق مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي، وطرائق عقده، وشكله، وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٧٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، المعنون ”الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة“ وإلى دعوتها إلى التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٣٤/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٢١/٧٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وإلى قرارها الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨] ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، ”العيش في انسجام مع الطبيعة“،

١ – ***تقرر*** أن مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات الذي سيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في اليوم الأول من المناقشة العامة للجمعية في

(٨) القرار ١/٧٠.

دورتها الخامسة والسبعين، من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وفي اليوم الثاني من المناقشة العامة، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛

٢ – ***تقرر أيضا*** أن يكفل مؤتمر القمة وعمليته التحضيرية المشاركة الفعالة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة، وجميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٩]؛

٣ – ***تقرر كذلك*** أن يتألف مؤتمر القمة من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحوارين من حوارات القادة، وجزء ختامي مختصر، وأن يكون الموضوع العام لمؤتمر القمة ”اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ التنوع البيولوجي من أجل تحقيق التنمية المستدامة“؛

٤ – ***تقرر*** ما يلي:

(أ) أن يضم الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٥:٥٠ في اليوم الأول من المناقشة العامة، رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، والأمين العام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجهة المضيفة للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والجهة المضيفة للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ورئيس المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى داعية بارز لحفظ التنوع البيولوجي وأحد قادة الشباب، يكون أحدهما ممثلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويختارهما كليهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) أن يبدأ الجزء العام عند انتهاء الجزء الافتتاحي وأن ينتهي في الساعة ١٨:٠٠ في اليوم الأول من المناقشة العامة وأن يتضمن بيانات تدلي بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والجهات المراقبة لدى الجمعية العامة، وأن تكون المدة الزمنية المحددة للإدلاء بهذه البيانات، والتي يُلتزم بها التزاما صارما، ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن تتاح للوفود فرصة واحدة للتكلم في مؤتمر القمة، سواء خلال الجزء العام أو خلال أحد حواري القادة؛

(د) أن يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده بعد اختتام حواري القادة في اليوم الثاني من المناقشة العامة، رسائل رئيسية منبثقة عن حواري القادة وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

٥ – ***تقرر أيضا*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحواري القادة على النحو التالي:

(أ) يبدأ حواران متتاليان من حوارات القادة تكون مدة كل منهما ٧٥ دقيقة في الساعة ١٠:٠٠ في اليوم الثاني من المناقشة العامة؛

(ب) يتناول حوارا القادة الموضوعين التاليين:

---

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

الحوار ١: التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتعميم مراعاة التنوع البيولوجي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

الحوار ٢: تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء القدرات، وفرص الوصول وتقاسم المنافع، والتمويل، والشراكات من أجل حفظ التنوع البيولوجي؛

(ج) يترأس كل حوار قادة رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون مؤتمر القمة، مع مراعاة التمثيل الإقليمي المناسب؛

(د) تكون المدة الزمنية المحددة للمداخلات في حواري القادة، والتي يُلتزم بها التزاما صارما، ثلاث دقائق؛

(هـ) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة المعنية أو ممثلين رفيعي المستوى لها فضلا عن منظمات غير حكومية، وأمانات اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما في ذلك القطاع المالي، والأوساط الأكاديمية، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لإلقاء كلمات في حواري القادة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

٦ – ***تدعو*** جميع الجهات المراقبة لدى الجمعية العامة إلى المشاركة في مؤتمر القمة على أرفع مستوى ممكن؛

٧ – ***تدعو*** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها خبرة في هذا المجال إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل حضور مؤتمر القمة؛

٨ – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب، والقطاع الخاص، يمكن أن يحضروا مؤتمر القمة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجنساني والجغرافي العادل، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض[١٠]؛

٩ – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام ذوو الصلة، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى المشاركة في مؤتمر القمة، حسب الاقتضاء، من أجل تسليط الضوء على ضرورة دعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وتحثها على النظر في اتخاذ مبادرات، بما في ذلك عن طريق فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، دعما لمؤتمر القمة وعمليته التحضيرية، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل الممارسات السليمة والتحديات والدروس المستفادة ذات الصلة؛

١٠ – ***تشجع*** على المشاركة في مؤتمر القمة على أعلى مستوى ممكن وعلى النظر في أن تضم الوفود ممثلين عن المؤسسات البرلمانية، والحكومات المحلية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الأهلية، والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والشباب، والقطاع الخاص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(١٠) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ولدى اعتراض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتبادل أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

١١ – ***تشجع*** جميع المشاركين على أن يكونوا طموحين في تطلعاتهم للتعجيل بالإجراءات الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

١٢ – ***تقرر*** بث وقائع مؤتمر القمة عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية على تسليط أقوى الأضواء على مؤتمر القمة، بما في ذلك خلال عمليته التحضيرية، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

١٣ – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد، قبل افتتاح الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، موجزا وقائعيا يعكس مناقشات مؤتمر القمة المعقود بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨] ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، ”العيش في انسجام مع الطبيعة“؛

١٤ – ***تطلب أيضا*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يطلع جميع المشاركين، فضلا عن جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية وأمانات اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، على موجز مؤتمر القمة؛

١٥ – ***تطلب كذلك*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية لمؤتمر القمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

القرار ٧٤/٢٧٠

اتخذ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.52 و A/74/L.52/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون،

كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

٧٤/٢٧٠ – التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد–١٩)

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد–١٩) التي ما برحت تتفشى على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك ما لهذه الجائحة من آثار غير مسبوقة، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمِّر على سبل عيش الناس،

وإذ تدرك أيضا أن أولئك الأكثر فقرا وضعفا هم الأشد تضررا من الجائحة، وأن أثر الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس ويعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١١]،

وإذ تدرك كذلك الدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في حفز وتنسيق الاستجابة العالمية للسيطرة على تفشي كوفيد–١٩ واحتوائه، وإذ تقر في هذا الصدد بالدور الحاسم الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية،

وإذ ترحب بدعوة الأمين العام إلى التصدي لحالة الطوارئ الصحية والتركيز على الأثر الاجتماعي وتدابير الاستجابة الاقتصادية، وبتشديده على ضرورة أن يكون التعافي مستداما وشاملا للجميع،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات ويبذلها العاملون في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين الأساسيين في جميع أنحاء العالم من أجل مواجهة الجائحة من خلال تدابير ترمي إلى حماية صحة مواطنيهم وسلامتهم ورفاههم،

وإذ تسلم بضرورة أن يعمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين معاً على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي لضمان عدم تخلف أحد عن الركب،

وإذ تدرك أن جائحة كوفيد–١٩ تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف،

١ – ***تؤكد من جديد*** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد–١٩) على الصعيد العالمي؛

(١١) انظر القرار ١/٧٠.

٢ – ***تشدد*** على ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان، وتؤكد أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

٣ – ***تعرب عن خالص تعازيها وعميق تضامنها*** مع الأسر والمجتمعات التي فتك المرض بأبنائها ولأولئك الذين يكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة وأولئك الذين أضرت الأزمة بحياتهم وسبل عيشهم؛

٤ – ***تعرب عن امتنانها ودعمها*** لكل من يتواجد على خطوط المواجهة الأمامية من عاملين في مجال الرعاية الصحية ومشتغلين بالمجال الطبي وعلماء وباحثين، ولغيرهم من العاملين الأساسيين في جميع أنحاء العالم الذين يعملون في ظل ظروف عسيرة تكتنفها التحديات من أجل التصدي للجائحة؛

٥ – ***تدعو*** إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء الجائحة والتخفيف منها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛

٦ – ***تجدد التزامها*** بمساعدة الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا خاصة والمجتمعات التي تعيش أوضاعا من هذا القبيل، ولا سيما أشد هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات ضعفا وهشاشة، وتسلّم بأن حكومات كثيرة عرضت على غيرها تقديم المساعدة والدعم بروح من التضامن والدعم المتبادل؛

٧ – ***تؤكد مرة أخرى التزامها الكامل*** بعقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة كيَدٍ واحدة لدعم جميع الحكومات؛

٨ – ***تعرب عن تفاؤلها*** بأن الأزمة غير المسبوقة التي سبّبتها جائحة كوفيد-١٩ يمكن التخفيف منها وعكس مسارها بنجاح من خلال القيادة الحكيمة واستمرار التعاون والتضامن العالميين؛

٩ – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بقيادة الأمين العام، إلى العمل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل حشد استجابة عالمية منسّقة لمواجهة الجائحة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية تصيب كل المجتمعات.

القرار ٧٤/٢٧١

اتخذ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.53 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٤/٢٧١ – التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

أولا – التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٤ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٧٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٤/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٢/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٥٥/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٨٣/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٣٠٣/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٢٨٩/٧٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومسؤولية الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تشدد على أن المساءلة دعامة أساسية لفعالية الإدارة وكفاءتها، وأنها تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد دور هيئات الرقابة الهام في إنشاء نظام للمساءلة يناسب الأمم المتحدة،

وقد نظرت في التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٢]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٣]،

١ – ***تحيط علما*** بالتقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٢]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]؛

٣ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإشاعة ثقافة المساءلة بشكل راسخ على نطاق الأمانة العامة بكاملها، وتقر بأن ثقافة المساءلة تنبع من قيادة أي منظمة، وتشدد على أن إقامة نظام فعال للمساءلة أمر أساسي للنجاح في إدارة المنظمة؛

٤ – ***تؤكد*** أن الإدارة العليا تتحمل مسؤولية خاصة عن ضرب المثل والتصرف كقدوة تحتذى لإشاعة ثقافة راسخة قوامها التحلي بالمسؤولية والنزاهة الشخصية والخضوع للمساءلة في الأمانة العامة، الأمر الذي يترك تأثيره في تنفيذ الولايات وسمعة المنظمة؛

٥ – ***تؤكد*** الأدوار التي لا غنى عنها التي تؤديها آليات الرقابة الخارجية والداخلية من خلال المراجعات المنتظمة وإصدار التوصيات السديدة، وأن التنفيذ الكامل والجيد التوقيت لتوصيات هيئات الرقابة الرامية إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يساءلون عنها من المقومات الأساسية لأي نظام فعال للمساءلة؛

٦ – ***تلاحظ مع التقدير*** تفعيل شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ودورها الهام ضمن نظام المساءلة، بما في ذلك الدور الذي تؤديه في تنفيذ الإطار الجديد لتفويض السلطة وفي الاضطلاع بالوظائف الإدارية المتصلة بالمساءلة، بما في ذلك الإدارة القائمة على النتائج والإدارة المركزية للمخاطر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقريره المرحلي المقبل معلومات تبين كيف تقدم الشعبة الدعم إلى الأمانة العامة، بما فيها مديرو البرامج، في رصد أداء البرامج وتقييمه والإبلاغ عنه؛

---

(١٢) A/74/658.

(١٣) A/74/741.

٧ – ***تؤكد*** الحاجة المستمرة إلى نظام لتفويض السلطة يكون جيد الأداء من خلال التعريف الجيد لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات، وإلى آليات منهجية للإبلاغ عن رصد السلطات المفوضة وممارستها، وإلى تدابير للتخفيف من المخاطر والوقاية، وإلى اتخاذ إجراءات في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

٨ – ***تسلم*** بالتقدم المحرز في تنفيذ نظام تفويض السلطة، وتؤكد أن تعزيز المساءلة أمر أساسي لتفويض السلطة بنجاح، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في تقريره المرحلي المقبل تتعلق بتنفيذ نظام تفويض السلطة على نطاق المنظومة وبالكيفية التي يدعم بها هذا النظام المساءلة؛

٩ – ***تشير*** إلى الفقرتين ٨ و ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إطار المساءلة ضمن نظام تفويض السلطة الجديد، بسبل منها تحديد مؤشرات أداء رئيسية إضافية من أجل رصد ممارسة السلطات المفوضة على نحو شامل ودقيق والامتثال للأنظمة والقواعد السارية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المرحلي العاشر؛

١٠ – ***تؤكد*** أهمية الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها وللأنظمة والقواعد، باعتبار ذلك عنصرا من العناصر الأساسية للمساءلة؛

١١ – ***تشجع*** الأمين العام على أن يزيد تعزيز استخدام البيانات للاسترشاد بها في عملية صنع القرار وتحسين الأداء المؤسسي، وأن يبلغ في تقريره المرحلي المقبل عن أثر الاستخدام الفعال للبيانات على تحول المنظمة نحو ثقافة قائمة على النتائج؛

١٢ – ***تسلم*** بأهمية الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، ورصد البرامج والإبلاغ عنها، وإلى التحول نحو ثقافة النتائج في الأمانة العامة؛

١٣ – ***تؤكد*** أهمية الإدارة الفعالة للأداء في تنفيذ الولايات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع إطار متسق لتقييم المديرين يتضمن مؤشرات إنجاز واضحة وأدوات لتحديد مواطن ضعف الأداء، وأن يبلغ عن التقدم المحرز في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٤ – ***ترحب*** بمواصلة تعزيز اتفاقات كبار المديرين بإدراج التزامات جديدة مثل منع الغش وتشغيل نظام تفويض السلطة بفعالية، وتلاحظ إعادة تفعيل مجلس الأداء الإداري، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لضمان فعالية هذه الاتفاقات بوصفها أدوات للمساءلة؛

١٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل تحليلا للامتثال للأهداف الإدارية ومقاييس الأداء المحددة في اتفاقات كبار المديرين، ولا سيما للأهداف المنصوص عليها في الاتفاقات، وأن يكفل اتخاذ تدابير مناسبة في حالات عدم الامتثال؛

١٦ – تكرر تأكيدها أن تقديم الوثائق في موعدها جانب هام من جوانب مساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء، وتلاحظ ضرورة التصدي، في إطار الجهود الجارية، للتحديات الأساسية المتصلة بالوثائق، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل مواصلة تضمين اتفاقات كبار المديرين مؤشرا إداريا ذا صلة، وأن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات عن كيفية استخدام هذا المؤشر من أجل تحسين مساءلة كبار المديرين وتقديم الوثائق في موعدها؛

١٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، على سبيل الأولوية، جعل أداء الموظفين معيارا صريحا للتقدم الوظيفي في المنظمة؛

١٨ – ***تشدد*** على أهمية إطار الرقابة الداخلية في نظام المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وأن يبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق تقريره المرحلي العاشر؛

١٩ – ***تسلم*** بالجهود الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية لاتفاقات المانحين والشركاء المنفذين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تضمين هذه المبادئ التوجيهية اتفاقات نموذجية موحدة مع الشركاء المنفذين تشمل بندا يتعلق بمكافحة الفساد والغش؛

٢٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم المحرز في المسائل المتعلقة بالسلوك والإجراءات التأديبية، بما في ذلك تنقيح السياسة العامة المتبعة في التصدي للتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، ولإساءة استعمال السلطة[١٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحقيق تحول ثقافي من أجل ضمان تهيئة مكان عمل لا يُسامح فيه إزاء التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإزاء إساءة استعمال السلطة، ويُساءل فيه مرتكبو هذه الأفعال ويشعر فيه الموظفون بالأمان للإبلاغ عن سوء السلوك؛

٢١ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٧٢/٣٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير محددة لتعزيز القدرات الداخلية للتقييم والتقييم الذاتي، من خلال قسم التقييم في شعبة التحول المؤسسي والمساءلة وغيره؛

٢٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** التدابير التي يتخذها الأمين العام لضمان التحلي بالمعايير الأخلاقية المناسبة والنزاهة في المنظمة، وتطلب إليه أن يبذل الجهود من أجل تحسين ثقافة المساءلة في الأمانة العامة، بوسائل منها الاستمرار في تشجيع جملة أمور منها توافر بيئة مواتية للإبلاغ عن حالات الغش وسوء السلوك، وأن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لحماية المبلغين عن المخالفات ومنع تعرضهم للانتقام؛

٢٣ – ***تشير*** إلى الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من قرارها ٧٣/٢٦٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٢٤ – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في تقريره المرحلي المقبل، تقديم تفاصيل عن الدروس المستفادة وتحليل البيانات نتيجة للاستعراضات المنتظمة لتقارير هيئات الرقابة، وعن آخر ما استجد في حالة تنفيذ التوصيات الواردة فيها؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام المساءلة في الأمانة العامة، بما يشمل نظام تفويض السلطة، لكي تنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة؛

---

(١٤) ST/SGB/2019/8.

ثانيا – تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي وجه فيها النظر إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٥]، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير[١٦]،

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء بشأن التوصيات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن يُطلع الجمعية العامة على الجديد في هذا الشأن.

القرار ٧٤/٢٧٢

اتخذ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.55 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٤/٢٧٢ – تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٦/٢٤٠ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٦٧/٢٤٤ باء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٦٨/٢٥٧ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٨/٢٦٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٦٩/٢٧٦ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ٧٠/٢٥٨ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٧١/٢٨٢ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، و ٧٢/٢٧٠ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، و ٧٣/٢٨٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٨]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٧]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(١٥) A/74/670.

(١٦) A/74/670/Add.1.

(١٧) A/74/662.

(١٨) A/74/707.

٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تواصل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بذلها في تيسير مشروع التشييد؛

٤ – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تشييد المباني الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

٥ – ***تشير*** إلى الفقرتين ١٠ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده لكفالة التنفيذ الكامل للمشروع، بما في ذلك أعمال الإصلاح المتبقية المتعلقة بنظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء وأنشطة إغلاق المشروع المعلقة، دون مزيد من التأخير، وفي حدود الجداول الزمنية المنقحة والميزانية الإجمالية البالغة ٨ ٧٨٧ ٧٣٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة المعتمدة للمشروع، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره النهائي؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق تقريره النهائي، في جملة أمور، تحليلا للمعلومات المستكملة والشاملة عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بما في ذلك مجالات إدارة العقود والمشاريع، فضلا عن المعارف المكتسبة أثناء التنفيذ الجاري لأنشطة المشروع المتبقية لتطبيقها، حسب الاقتضاء، على مشاريع التشييد الأخرى؛

٧ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده سعيا إلى استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الأخطاء وحالات التأخير من جانب الشريكين المتعاقد معهما، وهما الجهة القائمة بأعمال الهندسة المعمارية والمقاول، حيثما كان القيام بذلك مجديا من الناحية الاقتصادية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره النهائي؛

٨ – ***تلاحظ بقلق*** اعتزام المقاول الطعن في الخصم البالغ حوالي ٠٠٠ ٢٣٠ دولار من المبلغ النهائي، وفي هذا الصدد تشجع الأمين العام على بذل كل جهد ممكن للتعجيل بحل هذه المسألة؛

٩ – ***تشجع*** الأمين العام على أن يواصل بذل جهوده للاستفادة من المعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع.

القرار ٧٤/٢٧٣

اتخذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.40 و A/74/L.40/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبريا، مصر، المغرب، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، هنغاريا

٧٤/٢٧٣ – اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢٠]،

وإذ تشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المعترف به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، آفة بغيضة ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت في عام ١٩٤٨ من أجل تفادي تكرار أعمال الإبادة الجماعية، وأن التعاون الدولي ضروري لتيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في حينها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٧٢/٥٥٠ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي أعلنت فيه يوم ٧ نيسان/أبريل اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، مع تعديل عنوان الاحتفال السنوي،

وإذ تشير كذلك إلى أن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أصدرت، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إشعارا قضائيا خلص إلى أنه ”من المعروف للجميع“ أنه ”بين ٦ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقعت إبادة جماعية في رواندا ضد جماعة التوتسي العرقية“، وإذ تشير إلى أن أكثر من مليون شخص قتلوا خلال الإبادة الجماعية، بمن فيهم أفراد الهوتو وغيرهم ممن عارضوها، وإذ تلاحظ مع القلق أي شكل من أشكال إنكار الإبادة الجماعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٣٢٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ المتعلق بالنهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية،

وإذ تشيد بالجهود الضخمة التي تبذلها رواندا، حكومة وشعبا، لكي يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص الحكومة نسبة ٦ في المائة من ميزانيتها الوطنية السنوية لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

وإذ تجل خصال الشجاعة والتفاني التي تحلى بهما الرجال والنساء الذين أوقفوا الإبادة الجماعية؛

وإذ تعرب عن قلقها لأن العديد من المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية لا زالوا يتهربون من قبضة العدالة، وإذ تسلم بأهمية عمل جميع الدول على مكافحة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وإذ تؤكد من جديد معارضتها الشديدة للإفلات من العقاب؛

---

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٢٠) القرار ٢٦٠ ألف (د–٣)، المرفق.

واقتناعا منها بأن كشف الجناة، بمن فيهم شركاؤهم، ومساءلتهم، واستعادة الضحايا لكرامتهم من خلال الاعتراف بمعاناتهم وإحياء ذكراها، أمور من شأنها إنارة سبيل المجتمعات في منع أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل،

وإذ تلاحظ أن ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، عن طريق نظامي العدالة الوطنية والدولية، بما في ذلك في محاكم ''الغاكاكا'' في رواندا، أسهمت، ولا تزال تسهم، في عملية المصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تسلم بأن يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ يصادف الذكرى السنوية السادسة والعشرين للإبادة الجماعية التي وقعت ضد التوتسي في رواندا، وقتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

١ – ***تعيد تأكيد*** يوم ٧ نيسان/أبريل باعتباره اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا؛

٢ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، على الاحتفال باليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، بما يشمل الاحتفالات والأنشطة الخاصة لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية؛

٣ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تجدد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة المشمولة بأحكام القانون الدولي، وتشدد على أهمية مراعاة الدروس المستفادة من الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، وقتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تعمل وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢٠] لضمان عدم تكرار أحداث من قبيل ما وقع من أحداث في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٥ – ***تدين*** دون تحفظ أي إنكار، كلي أو جزئي، للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا ضد جماعة التوتسي العرقية بوصفها حدثا تاريخيا، على نحو ما أثبتته دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام ٢٠٠٦، وترفض أي إنكار للإبادة الجماعية، وتحث الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية تلقن الأجيال المقبلة الدروس المستفادة من الإبادة الجماعية من أجل الإسهام في منع أعمال الإبادة الجماعية في المستقبل؛

٦ – ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أو الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى؛

٧ – ***تدين*** دون تحفظ جميع مظاهر التعصب أو خطاب الكراهية أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد، أينما كانت؛

٨ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتحقيق مع المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي ومحاكمتهم، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون مع حكومة رواندا للتحقيق مع جميع الهاربين المتبقين أو اعتقالهم أو محاكمتهم أو تسليمهم؛

٩ – ***تهيب*** بالدول التي لم تصدق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تسن، عند الاقتضاء، تشريعات وطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، وذلك للإسهام في كشف مصادر التوتر وبؤر الخطر وتقييمها والتصدي لها أو تحديد فئات السكان المعرضة للخطر؛

١١ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يشجع، بالتشاور مع حكومة رواندا، وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على اتخاذ الخطوات المناسبة لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز بناء القدرات القضائية ودعم الضحايا؛

١٢ – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يعدل عنوان برنامج التوعية ليصبح ”برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام ١٩٩٤ في رواندا والأمم المتحدة“، وأن يتخذ تدابير لتعبئة المجتمع المدني من أجل التذكر والتثقيف في سياق اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، من أجل الإسهام في منع أعمال الإبادة الجماعية في المستقبل، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا البرنامج.

القرار ٧٤/٢٧٤

اتخذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.56 و A/74/L.56/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشـــمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

٧٤/٢٧٤ – التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد–١٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قراريها ٧٤/٢٧٠ المؤرخ ٢ نيســـان/أبريل ٢٠٢٠ و ٧٤/٢ المؤرخ ١٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ بقلق الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاهيتهم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد–١٩) التي انتشـــرت في جميع أنحاء العالم وخلفت آثارا غير مســـبوقة ومتعددة الأوجه شملت تعطيل حياة المجتمعات والاقتصادات والتجارة والسفر على الصعيد العالمي ودمرت مصادر عيش الناس،

وإذ تقدر كفاءة أخصـائيي وأوسـاط الرعاية الصـحية وسماحتهم وتضـحيتهم في أداء واجباتهم من أجل احتواء انتشار الجائحة،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسـان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مسـتوى ممكن من الصـحة البدنية والعقلية،

وإذ تعترف بأن الأشـخاص الأشـد فقرا وضـعفا هم أكثر الناس تضـررا من الجائحة وأن أثرها سـتكون له انعكاسات على ما تحقق من مكاسب إنمائية، مما سيعرقل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الغاية ٣–٨[٢١]،

وإذ تشـــدد على أن الإنصـــاف في إتاحة المنتجات الصـــحية هو أولوية عالمية وأن توافر المنتجات الصـــحية المضمونة الجودة وسهولة الحصول عليها ومقبوليتها ويسر تكلفتها أمور أساسية للتصدي للجائحة،

وإذ تسـلم بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المسـاعدة على كفالة أن يتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصـول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد،

وإذ تسلم أيضا بأن جائحة كوفيد–١٩ العالمية تتطلب استجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

١ – ***تؤكد من جديد*** الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الاستجابة العالمية لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩) واحتواء انتشاره ودعم الدول الأعضاء، وتقر في هذا الصدد بالدور القيادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية؛

(٢١) انظر القرار ٧٠/١.

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بتحديد خيارات تشمل وضع نهج تكفل التعجيل بتوسيع نطاق التصنيع وتمتين سلاسل الإمداد وصوغ توصيات بشأنها من أجل تعزيز إتاحة الأدوات الوقائية ووسائل الفحوص المخبرية والكواشف والمواد الداعمة واللوازم الطبية الأساسية وتقنيات التشخيص الجديدة والأدوية وما سيوضع مستقبلا من لقاحات ضد كوفيد-١٩ وكفالة توزيعها بطريقة منصفة وشفافة وكفوءة وفي الوقت المناسب بغاية إتاحتها لكل من هم بحاجة إليها، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل بشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل زيادة التمويل لأنشطة البحث والتطوير اللازمة لإيجاد اللقاحات والأدوية، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون الدولي العلمي الضروري لمكافحة كوفيد-١٩ وزيادة التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل التعجيل باستحداث وسائل التشخيص والأدوية المضادة للفيروسات ومعدات الحماية الشخصية واللقاحات، وكل ذلك في ظل التقيد بأهداف الفعالية والأمان والإنصاف وسهولة التناول ويسر التكلفة؛

٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تقوم فورا، كلٌّ ضمن إطاره القانوني، باتخاذ إجراءات فورية لمنع ممارسات المضاربة والتخزين غير المبرر التي قد تعيق الحصول بطريقة مأمونة وفعالة وميسورة على ما قد يستلزمه التصدي الفعال لكوفيد-١٩ من الأدوية الأساسية واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والمعدات الطبية؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، الخطوات اللازمة من أجل القيام على نحو فعال بتنسيق ومتابعة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل تعزيز وضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩، وأن ينظر، في هذا الصدد، في إمكانية إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، في حدود الموارد المتاحة، وأن يطلع الجمعية العامة على هذه الجهود، حسب الاقتضاء.

القرار ٧٤/٢٧٥

اتخذ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.66 و A/74/L.66/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصومال، فرنسا، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، اليونان

٧٤/٢٧٥ – اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في التعليم، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣] واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٢٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٧] واتفاقية حقوق الطفل[٢٨] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٩]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي التزمت فيه بتوفير تعليم جيد في جميع المستويات – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعليم التقني، والتدريب المهني – على نحو يشمل جميع الأشخاص وينصفهم؛ فالناس بصرف النظر عن هويتهم من حيث نوع الجنس أو العمر أو الانتماء العرقي أو الإثني، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، وأبناء الشعوب الأصلية، والأطفال والشباب، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، كلُّهم ينبغي أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم بالفرص المتاحة لهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٩٠ الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، الذي أدانت فيه استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك استهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين، وكذلك الهجمات الموجهة ضد أعيان مدنية مثل المؤسسات التعليمية، حسب ما يحظره القانون الدولي، وسلّمت بأن هذه الأعمال يمكن أن تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٠] وأن تشكّل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣١]، وذكّرت جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي التي تحتم عليها الامتناع عن استخدام الأعيان المدنية، بما فيها المؤسسات التعليمية، في الأغراض العسكرية وفي تجنيد الأطفال،

---

(٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تقر بأهمية ضمان أن تتاح للكلّ سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق الإعمال الكامل لحق جميع الأطفال في التعليم، ولا سيما اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدارس من الهجمات، وكذلك الأشخاص المرتبطون بها الذين تحق لهم الحماية في حالات النزاع المسلح، وضرورة الامتناع عن الأعمال التي تعوق حصول الأطفال على التعليم، وتيسير الحصول على التعليم خلال النزاعات المسلحة،

وإذ تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء افتقار العديد من الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما البنات، إلى فرص الحصول على التعليم بسبب الهجمات التي تُشن على المدارس، وإلحاق الضرر بالمباني المدرسية أو تعرضها للتدمير، وزرع الألغام ووجود الذخائر غير المنفجرة، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في المدارس وما حولها، وفقدان الوثائق،

وإذ تلاحظ الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وتيسير استمرار التعليم خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك جهود الدول الأعضاء الموقِّعة على إعلان المدارس الآمنة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تعرب عن استيائها من تصعيد الهجمات على المؤسسات التعليمية وعلى الطلاب والموظفين فيها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وإذ تقر بالأثر الجسيم الذي تخلفه هذه الهجمات في الإعمال الكامل للحق في التعليم، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات، وإذ تكرر الإعراب بأشد العبارات عن إدانتها لجميع هذه الهجمات[٣٢]،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تزايد عدد الهجمات والتهديدات بشن الهجمات على المدارس وإذ تُقر بالأثر الجسيم لمثل هذه الهجمات على سلامة الأطفال والمعلمين وعلى الإعمال الكامل للحق في التعليم، وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء احتمال أن يؤدي استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إلى تعريض سلامة الأطفال والمعلمين للخطر وتهديد حق الطفل في التعليم، وإذ تشجّع جميع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يساورها قلق عميق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان في الطريق من وإلى المدرسة وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المعلمون، لا يزال يعرقل تعليم الفتيات، ويحول في كثير من الأحيان دون الانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على القرارات التي يتخذها أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

(٣٢) انظر القرار ١٣٧/٧٠.

وإذ تحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الوفاء بالتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المدنيين، بمن فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم، واحترام الأعيان المدنية مثل المؤسسات التعليمية،

وإذ تهيب بجميع الدول الأعضاء، بما فيها الجهات المانحة، أن تواصل دعم قنوات التمويل الإنساني بشتى أنواعها وأن تنظر في زيادة تبرعاتها لبرامج التعليم المحدَّدة في النداءات الإنسانية، بما فيها نداءات المساعدة الإنسانية الموحدة والعاجلة، بناءً على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لضمان توافر موارد كافية ومرنة ترد في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به ويستند إلى الاحتياجات، وإذ تدعو أيضا القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة،

١ – ***تقرر*** إعلان يوم ٩ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في البنى التحتية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلّم في هذا الصدد بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجّهة ضد المدارس واستخدام تلك المدارس لأغراض عسكرية عندما يتم ذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز بيئات مدرسية آمنة توفر الحماية في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٣ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال بالشكل اللائق باليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات؛

٤ – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى تيسير الاحتفال بيوم ٩ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧؛

٥ – ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِعَ جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار ٧٤/٢٧٦

اتخذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.58/Rev.2 الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة

٧٤/٢٧٦ – الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٦١ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٨ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٤ المؤرَّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٠٥ المؤرَّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٧ المؤرَّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٩ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٨٩ و ٦٧/١٩٢ المؤرَّخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٥ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٩٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٢٠٨ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٣/١٩٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٩ المؤرَّخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٣٣] و ٢٩/١١ المؤرَّخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٣٤] و ٣٥/٢٥ المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٣٥]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٣/١٩١ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد“، الذي قررت فيه أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١ دورة استثنائية للجمعية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٦]، وهي أكثر الصكوك شمولاً وعالمية في مجال الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأن عليها أن تتعاون فيما بينها على تحقيق ذلك بدعم ومشاركة من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز مشاركتها الفعالة في هذا الشأن،

---

(٣٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تسلم بما جاء في المادة ٤ من الاتفاقية من أن على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تمارس في إقليم دولة أخرى ولاية قضائية ولا أن تؤدي الوظائف المنوطة حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع الإعلانات السياسية الإقليمية ذات الصلة التي أصدرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد،

وإذ تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض بسبل منها الترويج للاتفاقية، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ تشدّد أيضاً على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٧] تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تقلقها خطورة ما يثيره الفساد من مشاكل ومخاطر تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاق والعدالة، ويعرض للخطر التنمية المستدامة وسيادة القانون،

١ – ***تقرر*** أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢١، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٢ – ***تقرر أيضاً*** أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكون الدورة الاستثنائية من جلسات عامة تعقد من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

(ب) يشمل افتتاح الدورة الاستثنائية إدلاء رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ببيانات؛

(ج) تتضمن الجلسات العامة الإدلاء ببيانات من الدول الأعضاء والدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجهات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وكذلك بيانات من عدد محدود ممن يختارهم رئيس الجمعية العامة، في حدود ما يسمح به الوقت وبالتشاور مع الدول الأعضاء، من ممثلي المنظمات المعنية التي ستحضر الدورة الاستثنائية، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أدناه مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للأعراف المتبعة في

(٣٧) القرار ١/٧٠.

الجمعية[٣٨]، وستكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات خمس دقائق لفرادى الوفود وسبع دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(د) يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفق العرف المتبع في الجمعية العامة؛

(هـ) يُعد رئيس الجمعية العامة، وفق العرف المتبع لدى الجمعية العامة، قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الآخرين ذوي الصلة، الذين يجوز لهم حضور الدورة الاستثنائية، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المجدية للمرأة، وفقا للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض[٣٩]؛

٣ – ***تؤكِّد مجدَّداً*** الدور المحوري الذي يؤديه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣٦] في تعزيز قدرات الدول الأطراف والتعاون بينها على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي التشجيع على تنفيذها واستعراض التقدم فيه؛

٤ – ***تؤكد مجدَّداً أيضاً*** دعوتها إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يتولى زمام قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

٥ – *تدعو* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك البرامج والصناديق، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

٦ – ***تطلب*** إلى المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف أن ينظم جميع الإجراءات التي سيتخذها المؤتمر في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، وأن يتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية، في مداولات مفتوحة وشفافة، بوسائل منها تعيين ميسرين للمشاورات غير الرسمية حول مشروع الإعلان السياسي؛

٧ – ***تطلب أيضاً*** إلى المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، خطة عمل وجدولاً زمنيًّا للمضي قدما بالمشاورات حول مشروع الإعلان السياسي؛

٨ – ***تؤكِّد*** أن الاجتماعات التي ستعقد بين دورات مؤتمر الدول الأطراف بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأطراف والمراقبين، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر والعرف المتبع؛

٩ – ***تكرِّر طلبها*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يوفر ضروب الخبرة الفنية والدعم التقني اللازمة؛

---

(٣٨) وفقا للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، تنظر الدول الأعضاء في قائمة المتكلمين من المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ عدم الاعتراض.

(٣٩) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الممثلين المقترحة وقائمتهم النهائية. وعندما يُعترض على إدراج اسم ما، تقوم الدولة العضو المعترضة، بصفة طوعية، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضاتها ويُطلع المكتب أي دولة من الدول الأعضاء على أي معلومات يتلقاها، عندما تطلب هي ذلك.

١٠ – ***تطلب*** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعد، في الوقت المناسب، إعلاناً سياسيًّا موجزاً وعملي المنحى يُتَّفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية تُعقد تحت رعاية المؤتمر لكي تعتمده في دورتها الاستثنائية؛

١١ – ***تطلب أيضاً*** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعقد دورة استثنائية بغرض إقرار الإعلان السياسي لإحالته لاحقاً إليها لتعتمده في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد؛

١٢ – ***تطلب كذلك*** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الاستثنائية عن الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها من أجل هذه الدورة؛

١٣ – ***تكرّر التأكيد*** على أهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية شاملة للجميع تتضمن مشاورات فنية مستفيضة، وتدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى عقد ثلاثة اجتماعات بين الدورات بحد أقصى، حسب الاقتضاء، للمضي قدماً بتلك المشاورات، وتشجع الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مساهمة كاملة في العملية التحضيرية، وفقاً لقواعد النظام الداخلي ذات الصلة والعرف المتبع، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يجمع هذه المساهمات، بما في ذلك التوصيات المحددة بشأن المسائل المقرر أن تتناولها في دورتها الاستثنائية تلك، وأن يطلع المؤتمر عليها؛

١٤ – ***تطلب*** إلى أمانة مؤتمر الدول الأطراف أن تعد تقريرا عن سبل تحقيق التضافر بين أعمال ونتائج دورتها الاستثنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف الذي سوف يعقد في عام ٢٠٢١ وأن تعرضه على الاجتماعات المقترح عقدها فيما بين الدورات لكي تناقشه الدول الأطراف وتعتمده؛

١٥ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء والدول والكيانات التي لها مركز مراقب لديها إلى النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أرفع مستوى ممكن؛

١٦ – ***تدعو*** رئيسها إلى عقد اجتماع دعم رفيع المستوى على هامش الدورة الاستثنائية لمناقشة التحديات القائمة والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته وتوثيق التعاون الدولي؛

١٧ – ***تشجّع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على أن ينظم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، منتدى للشباب لمناقشة سبل مساهمتهم في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، وتدعو ممثلاً عن منتدى الشباب، يختاره رئيسها، للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يشمل الإدلاء ببيان عن نتائج مناقشات المنتدى خلال الجزء الافتتاحي للدورة الاستثنائية؛

١٨ – ***تؤكد مجدَّداً*** ما نص عليه قرارها ١٩١/٧٣ بأن تُعقد الدورة الاستثنائية ويجري التحضير لها في حدود الموارد المتاحة.

القرار ٢٩٧/٧٤

اتخذ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.77 الذي قدمته غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

٢٩٧/٧٤ – التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك مبادئه التوجيهية العامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٢٤٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٣٨/٧٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٢٠،

وإذ تسلم بالآثار غير المسبوقة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، بما في ذلك حالة الاضطراب الشديد التي ألمَّت بالمجتمعات والاقتصادات، وإذ تسلّم كذلك بالدور المركزي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في حفز وتنسيق الاستجابة العالمية من أجل السيطرة على انتشار فيروس كوفيد-١٩ واحتوائه،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٤٠]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن عمل مكتب التنسيق الإنمائي[٤١]، بما في ذلك الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة المكتب؛

٣ – ***تشجع*** على مواصلة اتباع نهج شامل وقائم على الأدلة والتحليلات في تقديم التقارير إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع أيضا على مواصلة استخدام بيانات وأمثلة من أعمال المنسقين المقيمين في الميدان في جميع التقارير المقبلة المتعلقة بتنفيذ نظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تنشيطه؛

٤ – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتلاحظ التحديات التي تواجه إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتتطلع إلى أن تقوم في الوقت المناسب بالتنفيذ الكامل لجميع ولايات الإصلاح على النحو الوارد في قراراتها ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢ و ٢٤٨/٧٣ و ٢٣٨/٧٤؛

٥ – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في وضع توصيات للاستفادة من الأصول الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، أثناء عملية التنفيذ، إجراء مشاورات شفافة

---

(٤٠) A/75/79-E/2020/55 و A/75/79/Add.1-E/2020/55/Add.1.

(٤١) E/2020/54.

وشاملة للجميع بين الأمم المتحدة وكل البلدان المعنية على جميع المستويات، ولا سيما بلدان المنطقة، وأن يعتمد على تلك المشاورات، من خلال المزيد من المداولات في المجلس بمراعاة مدخلات العمليات الجارية ضمن اللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من الأصول الإقليمية للأمم المتحدة، وذلك لضمان معالجة إعادة تشكيل وإعادة هيكلة الأصول الإقليمية للأمم المتحدة على المدى الأطول على أساس كل منطقة على حدة ووفقا لاحتياجات تلك المنطقة وأولوياتها المحددة، وتؤكد من جديد أن إعادة التنظيم الإقليمية ينبغي أن تتم بدعم من اللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمكاتب الإقليمية لمكتب التعاون الإنمائي، مع الحفاظ على الأدوار والولايات المنوطة بكل منها وإعادة تأكيدها، وتتطلع إلى المزيد من المداولات في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة المتابعة والرصد والإبلاغ بانتظام، بما في ذلك تقديم التقارير إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس؛

٦ – ***ترحب كذلك*** بتوصيات الأمين العام بشأن تعزيز الدعم المقدم في سياقات المكاتب المتعددة الأقطار[٤٢]، وتحيط علما بالمعلومات الواردة في التقرير المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٠ عن آخر المستجدات في استعراض المكاتب المتعددة الأقطار والمعمم على الدول الأعضاء[٤٣]، وتهيب بالأمين العام أن يمضي في تنفيذ التوصيات، مع مواصلة المشاورات الشفافة والجامعة مع كافة البلدان المعنية طوال مرحلة التنفيذ وبعدها، وأن يجري عمليات رصد وإبلاغ ومتابعة منتظمة، بما في ذلك للتقارير المقدمة إلى المجلس في الجزء السنوي المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بهدف النظر في التعديلات اللازمة لضمان تقديم موارد وخدمات إنمائية مستدامة وفعالة لتمكين البلدان التي تخدمها المكاتب المتعددة الأقطار من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٤].

القرار ٧٤/٢٩٨

اتخذ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.83 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٤/٢٩٨ – استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والقرار ٧٠/٢٩٩ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي والقرار ٧٢/٣٠٥ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٧/٢٩٠، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون ”شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية“، و ٧٠/٢٩٩، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمعنون ”متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي“،

(٤٢) انظر A/75/79-E/2020/55، الفرع الخامس.

(٤٣) عمم في سياق جلسة الإحاطة العامة الثالثة التي عُقدت إلكترونيا بدعوة من نائبة الأمين العام في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ بشأن التكليفات المتبقية المتعلقة بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٥/٧٢، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ والمعنون ”استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ وجميع القرارات السابقة ذات الصلة بتعزيز المجلس،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها الراسخ بتنفيذ الخطة وتسخيرها على نحو كامل لإحداث التحول المطلوب للمضي بعالمنا نحو الأفضل بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٤/٧٤، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ والمعنون ”الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة“ والتعهد بإعلان عقد للعمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأخطار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك خطرها على الصحة والسلامة والرفاه، وعلى الاقتصاد العالمي، وما ترتب عنها من آثار غير مسبوقة، مما يتطلب اتخاذ تدابير منسقة وتضامنا عالميا لمواجهتها،

وإذ تسلم أيضا بأن أشد الناس فقرا والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة هم الأكثر تضررا من الجائحة وأن أثرها سيكون له انعكاسات على التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بسبب عرقلة التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن الأزمة الحالية هي تذكير بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر حاسم لمساعدة العالم على التهيؤ بشكل أفضل لمواجهة الصدمات العامة في المستقبل، وأن أهداف التنمية المستدامة هي إطار مشترك لإعادة البناء على نحو أفضل عن طريق اتباع نهج شامل ومستدام ومرن في التعافي من آثار الجائحة يكون محوره الإنسان ويعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة ولا يترك أحدا خلف الركب،

١ – ***تسلم*** بالدور الذي أناطه ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهازا رئيسيا في شؤون التنسيق واستعراض السياسات والحوار السياساتي وصوغ التوصيات المتعلقة بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وبالدور المركزي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية الجمعية والمجلس وطابعه الفعال والتشاركي في الإشراف على متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٥] واستعراضها على الصعيد العالمي، من خلال العمل بانسجام مع الجمعية والمجلس وغيرهما من الأجهزة والمنتديات المعنية، وفقا للولايات القائمة؛

٢ – ***تقرر*** أن تجري استعراضات لقرارات الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و ٢٩٠/٦٧ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و ٢٩٩/٧٠ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي، مقترناً بعضها ببعض في أثناء دورتها الخامسة والسبعين، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

(٤٥) القرار ١/٧٠.

٣ – ***تقرر أيضا*** أن يكون محور تركيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورته في عام ٢٠٢١ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس في عام ٢٠٢١، هو ”التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-١٩ على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة“؛

٤ – ***تقرر كذلك*** أن يناقش المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠٢١ بتعمق الأهداف ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧، دون الإخلال بالطابع المتكامل والمترابط وغير القابل للتجزئة لأهداف التنمية المستدامة؛

٥ – ***تقرر*** أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار تباين وخصوصية أثر جائحة كوفيد-١٩ على جميع أهداف التنمية المستدامة، وأن ينظر في التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ برمتها، ويتناول أوجه الترابط بين الأهداف، بغاية تشجيع إجراءات متكاملة تشمل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة يكون بوسعها أن تحقق فوائد مشتركة، وتعالج أوجه التآزر والمفاضلات، وتحقق أهدافا متعددة بطريقة متسقة، بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب؛

٦ – ***تقرر أيضا*** أن يغطي الاستعراض غايات أهداف التنمية المستدامة المحدد موعدها في عام ٢٠٢٠؛

٧ – ***تقرر كذلك*** أن تحدد موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقد تحت رعاية المجلس وكذلك ما بقي من أهداف التنمية المستدامة التي يتعين استعراضها بتعمق خلال السنتين المتبقيتين من دورة المنتدى الرباعية السنوات في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الخامسة والسبعين، بطريقة تكفل الاتساق على مدى دورة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ وتجسد الطبيعة الشاملة لخطة عام ٢٠٣٠؛

٨ – ***تقرر*** الموافقة في دورتها السابعة والسبعين على الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز الذي سيجري في الدورة المقبلة للمنتدى، بما في ذلك تسلسل المواضيع عبر السنوات ومجموعة أهداف التنمية المستدامة التي ستُستعرض في كل دورة.

القرار ٧٤/٢٩٩

اتخذ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أساس مشروع القرار A/74/L.86 و A/74/L.86/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، صربيا، عمان، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، منغوليا، موناكو، ميانمار، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليونان

٧٤/٢٩٩ – تحسين السلامة على الطرق في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٣٠٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٥٨/٩ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٨٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٦٠/٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢٤٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥٥ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٦/٢٦٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٦٨/٢٦٩ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٧٠/٢٦٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٧٢/٢٧١ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بتحسين السلامة على الطرق في العالم[٤٦] والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملا بحلول عام ٢٠٣٠ بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهُه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وأنها تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقرُّ بأهمية بلوغ الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق في خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضا إلى الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[٤٧]، التي تأخذ في الاعتبار أن غالبية الوفيات والإصابات الخطيرة على الطرق تحدث في المناطق الحضرية، وتولي الاعتبار المناسب للسلامة على الطرق وتوفير النقل العام الآمن والميسور التكلفة والقريب المنال والمستدام وأنماط نقل غير آلية،

وإذ تلاحظ أنه يمكن تفادي الغالبية العظمى من الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث المرور، وأنه على الرغم من حدوث بعض التحسُّن في العديد من البلدان، بما في ذلك في البلدان النامية، فإنها ما زالت تمثل مشكلة كبرى تواجه الصحة العامة والتنمية ولها عواقب اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق من شأنها، إن لم تعالج، أن تعيق التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن معاناة البشر، إلى جانب التكاليف التي تتكبدها بعض البلدان والتي تصل إلى نسبة ٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي في السنة، تجعل من الحد من الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور أولوية من

---

(٤٦) A/74/304 و A/74/304/Corr.1.

(٤٧) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

الأولويات الاقتصادية والاجتماعية على حد السواء، خاصة بالنسبة لبعض البلدان، وبأن الاستثمار في السلامة على الطرق له تأثيرٌ إيجابي على الصحة العامة والاقتصاد،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور هي أيضاً مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية، لأن الفقراء والضعفاء هم أيضاً في أكثر الأحيان مستخدمو الطرق المعرضون للخطر، أي الراجلون وركاب الدراجات ومستخدمو المركبات الآلية ذات العجلتين والثلاث عجلات وركاب وسائل النقل العام غير الآمنة، الذين يتضررون بصورة غير متكافئة ويتعرضون للمخاطر والحوادث على الطرق، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى دوامة من الفقر تزداد تفاقماً من جراء فقدان الدخل، وإذ تشير إلى أن الهدف من سياسات السلامة على الطرق ينبغي أن يتمثل في ضمان الحماية لجميع مستخدميها،

وإذ تقر بأن السلامة على الطرق تتطلب معالجة المسائل الأوسع نطاقاً المتعلقة بإتاحة سبل التنقل على نحو منصف، وبأن تعزيز وسائط النقل المستدامة، ولا سيما النقل العام الآمن والمشي وركوب الدراجات بأمان، يمثل عنصراً رئيسياً من عناصر السلامة على الطرق،

وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية تعزيز القدرات المؤسسية ومواصلة التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين البلدان التي لها طرق مشتركة عبر الحدود والتعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية، من أجل مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، بغية بلوغ أهداف عقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أنه في حين أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات الوطنية والأولويات والاستراتيجيات الإنمائية في سياق بلوغ أهداف التنمية المستدامة، فإن التمويل العام الدولي يؤدي دوراً مهماً في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لتعبئة الموارد العامة محلياً، ولا سيما في أشد البلدان فقراً وضعفاً، التي تعاني من قلة الموارد المحلية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدد قتلى حوادث المرور ما زال مرتفعاً ارتفاعاً غير مقبول، ولأن حوادث الاصطدام تمثل سبباً رئيسياً للوفيات والإصابات في جميع أنحاء العالم، حيث تؤدي إلى وفاة أكثر من ١,٣٥ مليون شخص وإصابة ما لا يقل عن ٥٠ مليون شخص في السنة، مع العلم أن ٩٠ في المائة من هذه الإصابات تحدث في البلدان النامية، وإذ يساورها القلق أيضاً لأن حوادث المرور هي السبب الرئيسي للوفاة في جميع أنحاء العالم بالنسبة للأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ عاماً،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها من استحالة بلوغ الغاية ٣-٦ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ إمكانية إحراز تقدم كبير من خلال تعزيز القيادة الوطنية، والتعاون العالمي، وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة على الأدلة، والعمل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، فضلاً عن اتباع نُهج ابتكارية إضافية،

وإذ تعرب كذلك عن قلقها من أن اعتماد وتنفيذ تدابير السلامة على الطرق لا يزالان غير كافيين في العديد من البلدان،

وإذ تنوه بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الروسي وعمان في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى أزمة السلامة على الطرق في العالم،

وإذ تثني على الدول الأعضاء التي تولت دوراً قيادياً باعتماد تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة السلامة ومعدات تحزيم الأطفال والخوذ، والقيادة تحت تأثير الكحول والسرعة، وتوجيه الانتباه إلى عوامل الخطر الأخرى من قبيل ضعف الرؤية والظروف الطبية والأدوية التي تؤثر في القيادة الآمنة والإرهاق واستخدام المخدرات والمؤثرات العقلية والمؤثرات النفسانية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وأجهزة تبادل الرسائل النصية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة سلامة مستخدمي الطرق المعرضين للخطر، وتقديم الإسعافات الأولية لضحايا الحوادث أو الاصطدامات التي تحدث على الطرق، والتدريب والتثقيف، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

وإذ تسلِّم بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول الأعضاء في تزويد ضحايا حوادث المرور وأسرهم بإمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية في مرحلة ما قبل الدخول إلى المستشفى وبعد دخوله وبعد الخروج منه، وفي مرحلتي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما قيادة منظمة الصحة العالمية، بالتعاون الوثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بغية وضع الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠ وتنفيذها ورصد جوانبها المختلفة، وبالتزام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الهيئات بدعم تلك الجهود، وكذلك التزام البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية بتنفيذ مشاريع وبرامج السلامة على الطرق، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تنوّه أيضا بالدروس المستفادة من عقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠، من قبيل ضرورة الترويج لاتباع نهج متكامل للسلامة على الطرق، مثل نهج المنظومة الآمنة والرؤية صفر، والسعي إلى إيجاد حلول طويلة الأجل ومستدامة لمسألة السلامة، وتعزيز التعاون بين القطاعات على الصعيد الوطني، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، فضلا عن مؤسسات الأعمال والصناعة التي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان وتؤثر فيها،

وإذ تثني على منظمة الصحة العالمية لدورها القيادي في الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، ولدورها في تنفيذ الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة، بأن تنسِّق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة[٤٨]، بالتعاون الوثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية،

وإذ تثني على لجان الأمم المتحدة الإقليمية لما تقوم به من عمل من أجل زيادة الأنشطة المتعلقة بالسلامة على الطرق والدعوة إلى تعزيز الالتزام السياسي بالسلامة على الطرق، والعمل من أجل وضع غايات إقليمية ووطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، ولا سيما العمل الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل إعداد صكوك قانونية تتصل بالسلامة على الطرق في العالم، بما في ذلك وضع اتفاقيات واتفاقات دولية، وإعداد معايير تقنية، واتخاذ قرارات وتقديم توصيات بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال، وكذلك تعهُّد ٥٩ صكاً قانونياً عالمياً وإقليمياً توفر إطاراً قانونياً وتقنياً مقبولا من الجميع لتطوير النقل الدولي على الطرق والسكك الحديدية والمجاري المائية الداخلية والنقل المتعدد الوسائط،

(٤٨) انظر القرار ٢٨٩/٥٨.

وإذ تشدد على دور فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق بوصفه آلية استشارية لتيسير التعاون الدولي في مجال السلامة على الطرق،

وإذ تشيد بالعمل الذي يضطلع به فريقا الخبراء التابعان للجنة الاقتصادية لأوروبا، وهما الفريق المعني بلافتات وإشارات الطرق والفريق المعني بتحسين السلامة في المعابر الطرقية المتقاطعة مع السكك الحديدية، وإذ تنوه بمواصلة عمل المنتدى العالمي المعني بسلامة السير على الطرق والمنتدى العالمي لتنسيق الأنظمة المتعلقة بالمركبات من أجل تحسين سلامة المركبات والطرق،

وإذ تلاحظ أن التقدم المستمر في تكنولوجيا السيارات والتكنولوجيا الرقمية يمكن أن يحسن السلامة على الطرق، بما في ذلك من خلال التطوير التدريجي لمركبات على درجة عالية من الأتمتة ومركبات كاملة الأتمتة للسير على الطرق، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد اعتماد المنتدى العالمي المعني بسلامة السير على الطرق، تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، قرارا بشأن نشر مركبات على درجة عالية من الأتمتة ومركبات كاملة الأتمتة للسير على الطرق،

وإذ تلاحظ بعين الرضا مشاريع اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة باستعراض فعالية السلامة على الطرق، المنفَّذة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في إطار حساب الأمم المتحدة للتنمية، ومع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بدعم من المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق، وكذلك عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في مجال تحديد أولويات السلامة على الطرق من أجل تعزيز القدرات الوطنية لإدارة السلامة على الطرق في بلدان مختارة، وإذ تشيد باستحداث وتشغيل نُظم إدارة سلامة المرور على الطرق لأنواع مختلفة من المنظمات، مثل العمل المكثف الذي تقوم به المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من أجل إعداد متطلبات نظم إدارة سلامة المرور على الطرق[٤٩]،

وإذ تنوه بعدد من الجهود الدولية المهمة الأخرى في مجال السلامة على الطرق، بما في ذلك قيام الاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية بوضع معايير منسقة معترف بها دولياً للتدريب المهني لأخصائيي النقل بالطرق البرية، وكذلك قيام الرابطة العالمية للطرق بوضع دليل محدَّث للسلامة على الطرق من أجل تقديم توجيهات للمسؤولين على مختلف المستويات بشأن التدابير التي يمكن أن تعزِّز سلامة البنى التحتية للطرق،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص المعني بالسلامة على الطرق، بدعم من اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال خدمات السكرتارية، من أجل القيام فعلياً بحشد الالتزام الرفيع المستوى المستمر من أجل السلامة على الطرق من خلال الدعوة إلى التقيد بصكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق والتوعية بهذه الصكوك، وتبادل الممارسات الجيدة بطرق منها المشاركة في المؤتمرات العالمية والإقليمية، والدعوة إلى حشد مزيد من الأموال من أجل السلامة على الطرق في العالم،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للسلامة على الطرق لدعم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتصلة بالسلامة على الطرق من ضمن أهداف التنمية المستدامة والغايات العالمية ذات الصلة، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمبعوث الخاص للأمين العام، في سبيل تفعيل الصندوق،

---

(٤٩) انظر المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ISO 39001: 2012.

وإذ تدرك التزام الدول الأعضاء والمجتمع المدني بمسألة السلامة على الطرق من خلال المشاركة في أسبوع الأمم المتحدة العالمي للسلامة على الطرق، بما في ذلك خلال الأسبوع الخامس الذي نُظم في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تدرك أيضاً استمرار التزام الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني بمسألة السلامة على الطرق، الذي تجلى في احتفالها باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حركة المرور على الطرق الذي يحل يوم الأحد الثالث من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال المساهمة في السلامة على الطرق على الصعيد الدولي من خلال إجراء البحوث وجمع الأدلة التي سيُسترشد بها في وضع السياسات، وكذلك من خلال التشجيع على تبادل أفضل الممارسات التي تعزِّز سلامة المركبات والبنى التحتية والسلوك البشري في حركة المرور على الطرق،

وإذ تدرك أن توفير الشروط والخدمات الأساسية اللازمة لمعالجة مسألة السلامة على الطرق مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، ولا سيما بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن تقوم به الهيئات التشريعية في اعتماد سياسات وقوانين شاملة وفعالة للسلامة على الطرق وتنفيذها، وإذ تقر مع ذلك بأن هناك مسؤولية مشتركة للمضي قدماً نحو إقامة عالم خال من الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث المرور، وبأن معالجة مسألة السلامة على الطرق تتطلب التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين من القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام،

وإذ تشير إلى الحاجة، في ضوء اقتراب عقد العمل من أجل السلامة على الطرق من نهايته في عام ٢٠٢٠، واقتراب الموعد المحدَّد في عام ٢٠٢٠ لتحقيق الغاية ٣-٦ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة والمواعيد المحدَّدة ذات الصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، إلى تحديد إطار زمني جديد لتخفيض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور،

وإذ تثني على قيادة حكومة الاتحاد الروسي وحكومة البرازيل وحكومة السويد لاستضافتها المؤتمرات الوزارية العالمية والرفيعة المستوى بشأن السلامة على الطرق، التي انبثق عنها على التوالي إعلان موسكو (٢٠٠٩)[٥٠] وإعلان برازيليا (٢٠١٥) وإعلان ستوكهولم (٢٠٢٠)،

وإذ تلاحظ مختلف المناسبات الدولية التي أقيمت مؤخرا بهدف تعزيز الشراكات وتبادل الدراية وأفضل الممارسات لتحسين السلامة على الطرق، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسلامة على الطرق، الذي عقد في لندن يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

١ - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغية تحقيق الغايات الطموحة المتعلقة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥١]؛

٢ - ***تؤيد*** إعلان ستوكهولم، الذي اعتُمد في المؤتمر الوزاري العالمي الثالث بشأن السلامة على الطرق، المعقود في ستوكهولم يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٢٠؛

---

(٥٠) A/64/540، المرفق.

(٥١) القرار ١/٧٠.

٣ – ***تعلن*** الفترة ٢٠٢١–٢٠٣٠ عقدَ العمل الثاني من أجل السلامة على الطرق، بهدف تخفيض الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل في الفترة من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٣٠، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة العمل حتى عام ٢٠٣٠ بشأن جميع الغايات ذات الصلة بالسلامة على الطرق ضمن أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية ٣–٦، تمشيا مع التعهد الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ الذي عُقد تحت رعاية الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص الفترة المتبقية من عقد العمل لتحقيق كامل أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٤ – ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق وغيره من أصحاب المصلحة، بإعداد خطة عمل العقد الثاني لتكون بمثابة وثيقة توجيهية لدعم تنفيذ أهدافه؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على كفالة الالتزام والمسؤولية السياسيين على أعلى مستوى ممكن لتحسين السلامة على الطرق، ووضع و/أو تنفيذ استراتيجيات وخطط للسلامة على الطرق بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك جميع القطاعات والمستويات الحكومية، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالنظر في اعتماد تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة السلامة ومعدات تحزيم الأطفال وعدم ارتداء الخوذ الواقية والقيادة تحت تأثير الكحول والسرعة، وبالنظر في تنفيذ تشريعات ملائمة وفعالة وقائمة على الأدلة و/أو العلوم بشأن عوامل الخطر الأخرى المتعلقة بالشرود أثناء القيادة أو القيادة تحت تأثير مخدر، إلى القيام بذلك؛

٧ – ***تؤكد من جديد*** دور وأهمية صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق، مثل اتفاقية عام ١٩٤٩ للسير على الطرق[٥٢]، واتفاقية عام ١٩٦٨ للسير على الطرق[٥٣]، واتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن لافتات وإشارات الطرق[٥٤]، واتفاقي عامي ١٩٥٨ و ١٩٩٨ بشأن الأنظمة التقنية المتعلقة بالمركبات، واتفاق عام ١٩٩٧ بشأن التفتيش التقني الدوري للمركبات، واتفاق عام ١٩٥٧ بشأن نقل البضائع الخطرة، في تيسير السلامة على الطرق على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتثني على الدول الأعضاء التي انضمت إلى هذه الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالسلامة على الطرق؛

٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق على القيام بذلك، وأن تقوم، بعد الانضمام إليها، بتطبيق الأحكام أو قواعد السلامة الواردة فيها وتنفيذها وتعزيزها؛

٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على بذل الجهود من أجل ضمان سلامة وحماية جميع مستخدمي الطرق من خلال بنى تحتية طرقية أكثر أماناً، من خلال مراعاة احتياجات وسائل النقل الآلية وغير الآلية، ومستخدمي الطرق الآخرين المعرضين للخطر، وبخاصة على الطرق الشديدة الخطورة حيث ترتفع معدلات حوادث الاصطدام، وذلك

(٥٢) United Nations, Treaty Series, vol. 125, No. 1671.

(٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٢، الرقم ١٥٧٠٥.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٩١، الرقم ١٦٧٤٣.

من خلال تدابير تجمع بين التخطيط السليم وتقييم السلامة، بما في ذلك من خلال تحديد المناطق المعرضة للحوادث وتصميم وبناء وصيانة الطرق ونظم الإشارات وغيرها من البنى التحتية، مع مراعاة جغرافيا البلد؛

١٠ – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في اعتماد سياسات وتدابير لتنفيذ أنظمة الأمم المتحدة بشأن سلامة المركبات أو ما يعادلها من المعايير الوطنية للتأكد من أن جميع المركبات الآلية الجديدة تستوفي المتطلبات التنظيمية الدنيا المطبقة المتعلقة بحماية الركاب وغيرهم من مستخدمي الطرق، بأن تكون مزودة بأحزمة السلامة وأكياس الهواء ونظم الأمان الفعالة باعتبارها معدات معيارية؛

١١ – ***تدعو*** الدول الأعضاء التي لم تعالج بعد موضوع السلامة على الطرق بصورة شاملة إلى القيام بذلك، بدءاً بتنفيذ أو مواصلة تنفيذ نظام لإدارة السلامة على الطرق يشمل، حسب الاقتضاء، التعاون بين الإدارات ووضع خطط وطنية للسلامة على الطرق؛

١٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في إدراج السلامة على الطرق كعنصر لا يتجزأ من تخطيط استخدام الأراضي، وتصميم الشوارع، ونظم وحوكمة النقل، مع مراعاة احتياجات مستخدمي الطرق المعرضين للخطر في المناطق الحضرية والريفية، وذلك من خلال جملة أمور منها الترويج لاتباع نهج النظام الآمن، حسب الاقتضاء؛

١٣ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لتعزيز المعارف والتوعية بالسلامة على الطرق بين السكان من خلال حملات التثقيف والتدريب والدعاية، ولا سيما بين الشباب، ونشر الممارسات الجيدة للسلامة على الطرق في أوساط المجتمع المحلي؛

١٤ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز القدرات المؤسسية من خلال توفير التدريب المناسب وبناء القدرات فيما يتعلق بقوانين السلامة على الطرق وإنفاذ القانون، وسلامة المركبات، وتحسين الهياكل الأساسية، والنقل العام، وتوفير الرعاية بعد وقوع حوادث، وجمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة من أجل وضع سياسات فعالة وقائمة على الأدلة وتنفيذها؛

١٥ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات للتقييم الدوري للمركبات لضمان امتثال جميع المركبات الجديدة والمستعملة للأنظمة الأساسية لسلامة المركبات؛

١٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير معلومات للمستهلكين عن سلامة المركبات من خلال برامج جديدة لتقييم السيارات تكون مستقلة عن مصنّعي المركبات، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل معلومات المستهلكين هذه مع جهات منها منظمة الصحة العالمية والبلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

١٧ – ***تشجع أيضاً*** الدول الأعضاء على أن تعزِّز وسائط النقل السليمة بيئياً والآمنة والسهلة المنال والميسورة التكلفة، ولا سيما وسائط النقل العام ووسائط النقل غير الآلية، وكذلك تحقيق التكامل الآمن بين الوسائط المتعددة، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين السلامة على الطرق والعدالة الاجتماعية والصحة العامة والتخطيط الحضري، بما في ذلك قدرة المدن على الصمود والروابط بين المناطق الحضرية والريفية، وعلى أن تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، السلامة على الطرق والتنقل في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

١٨ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحفيز تطوير وتطبيق ونشر التكنولوجيات القائمة والمستقبلية والابتكارات الأخرى لتحسين إمكانية الوصول وجميع جوانب السلامة على الطرق ابتداء من الوقاية من حوادث

المرور وصولا إلى الاستجابة في حالات الطوارئ وتقديم الرعاية للمصابين بالصدمات، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات السلامة لمستخدمي الطرق الأكثر تعرّضا للخطر، بمن فيهم المشاة وراكبو الدراجات والدراجات النارية ومستخدمو وسائل النقل العام؛

١٩ – ***تهيب*** بمؤسسات الأعمال والصناعة من جميع الأحجام والقطاعات أن تسهم في تحقيق الأهداف المتصلة بالسلامة على الطرق من ضمن أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عبر تطبيق مبادئ النظام الآمن على كامل سلسلة القيمة الخاصة بها، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع القوانين الوطنية؛

٢٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ وإنفاذ سياسات وتدابير ترمي إلى توفير حماية فعالة للراجلين وللدراجات وتعزيز سلامتهم، مع السعي أيضاً إلى تحسين السلامة على الطرق والنتائج الصحية الأوسع نطاقاً، ولا سيما الوقاية من الإصابات والأمراض غير المعدية؛

٢١ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى إعداد وتنفيذ حملات الترويج الاجتماعي المناسبة للتوعية والاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حركة المرور على الطرق، الذي يحل في الأحد الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

٢٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الرعاية السابقة لدخول المستشفى، بما في ذلك الخدمات الصحية الطارئة وتدابير الاستجابة الفورية المتخذة في أعقاب الحوادث، والمبادئ التوجيهية للمستشفيات والمصحات المتنقلة بشأن خدمات رعاية ضحايا الصدمات وإعادة تأهيلهم، وتطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في هذه المساعي؛

٢٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تبادل أفضل الممارسات والمعايير على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال منظمة الصحة العالمية، بناء على طلب الدول الأعضاء، بشأن أسباب الحوادث والاصطدامات التي تحدث على الطرق وسبل الوقاية منها، وهو ما يمكن أن يساعد على معالجة الثغرات والعيوب في المعلومات؛

٢٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات المتعلقة بالسلامة على الطرق من أجل حماية الأكثر تعرّضا للخطر من ضمن مستخدمي الطرق، ولا سيما الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع مراعاة الالتزامات المنوطة بكل دولة من الدول الأعضاء بموجب صكوك الأمم المتحدة القانونية المعتمدة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٢٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تقم بعد بإنشاء آلية فعالة للحد من عدد حوادث السير والوفيات الناجمة عن حوادث الطرق والإصابات التي يسببها السائقون المحترفون، بمن فيهم سائقو المركبات التجارية، جراء المخاطر الخاصة بهذه المهنة، ومن ضمنها الإرهاق، على القيام بذلك؛

٢٦ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى إدماج المنظور الجنساني إدماجاً كاملا في جميع عمليات وضع السياسات وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنقل والسلامة على الطرق، ولا سيما في ما يتعلق بالطرق والمناطق المحيطة بها والنقل العام؛

٢٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ قوانين وسياسات شاملة بشأن الدراجات النارية، بما في ذلك التدريب ومنح رخص القيادة وتسجيل المركبات وظروف العمل واستخدام راكبي الدراجات النارية للخوذ

ولمعدات الحماية الشخصية، في إطار المعايير الدولية القائمة، بالنظر إلى ارتفاع وتزايد أعداد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث الدراجات النارية بصورة غير متكافئة على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٨ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى وضع سياسات عامة للحد من حوادث المرور المتصلة بالأعمال، بمشاركة أرباب العمل والعمال، من أجل إنفاذ المعايير الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل والسلامة على الطرق والأحوال المناسبة الخاصة بالطرق والمركبات، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة ظروف عمل السائقين المحترفين، بما فيها ظروف عمل سائقي المركبات التجارية؛

٢٩ - ***تدعو أيضاً*** الدول الأعضاء إلى أن توفر للجرحى والأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة بسبب حوادث المرور خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في مرحلة مبكرة، بما في ذلك في عالم العمل، وأن تقدم الدعم الشامل لضحايا حوادث المرور وأسرهم؛

٣٠ - ***تدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ أطر تأهيل السائقين المحترفين، التي أنشئت استناداً إلى المعايير المعترف بها دولياً، بما في ذلك توفير التدريب وإصدار الشهادات والرخص، وتقييد ساعات القيادة وظروف العمل التي تركز على معالجة الأسباب الرئيسية لحوادث أو اصطدامات المركبات التجارية الثقيلة، مع التسليم بأن شرود الذهن هو من الأسباب الرئيسية للحوادث أو الاصطدامات؛

٣١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لأنشطة المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق، وتدعو الأمين العام إلى النظر في تمديد مهمة المبعوث الخاص المعني بالسلامة على الطرق بحيث تظل قائمة في العقد الثاني للعمل من أجل السلامة على الطرق؛

٣٢ - ***ترحب*** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة لتعزيز السلامة على الطرق من خلال تنفيذ استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق، وذلك للحد من حوادث المرور والخسائر البشرية الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والسكان المدنيين في البلدان المضيفة؛

٣٣ - ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تواصل إنجاز الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق في خطة عام ٢٠٣٠، مع ضمان الاتساق على نطاق المنظومة؛

٣٤ - ***تكرر دعوتها*** للحكومات أن تضطلع بدور قيادي في تنفيذ أنشطة دعماً للغايات الطوعية العالمية للفعالية في ما يتعلق بعوامل مخاطر السلامة على الطرق وآليات تقديم الخدمات، وكذلك عقد العمل والغايات المتصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، مع تشجيع التعاون بين قطاعات متعددة وأصحاب المصلحة المتعددين، بما يشمل جهود الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والرابطات المهنية والمجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتشجيع المزيد من أنشطة ومبادرات التعاون، مثل الشبكة العالمية للمشرّعين المعنيين بالسلامة على الطرق التي تدعمها منظمة الصحة العالمية، والشراكة العالمية للسلامة على الطرق التي يستضيفها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأنشطة ومبادرات المنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام؛

٣٥ – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية ومنظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في سبيل تطبيق الغايات الطوعية العالمية للفعالية فيما يتعلق بالسلامة على الطرق، متى كان ذلك ملائماً؛

٣٦ – ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية أن تواصل، من خلال تقاريرها المرحلية عن حالة السلامة على الطرق في العالم، رصد التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف عقد العمل، وأن تستفيد، حسب الاقتضاء، من الجهود القائمة، بما فيها جهود المراصد الإقليمية للسلامة على الطرق، من أجل مواءمة البيانات المتعلقة بالسلامة على الطرق وجعلها متاحة وقابلة للمقارنة؛

٣٧ – ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية ووكالات التمويل والمؤسسات والرابطات المهنية وشركات القطاع الخاص إلى زيادة التمويل لدعم تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ الغايات الطوعية العالمية للفعالية؛

٣٨ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى زيادة الاستثمار في السلامة على الطرق على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق رصد ميزانيات مخصصة مناسبة لتنفيذ تحسينات على صعيد المؤسسات والبنى التحتية من أجل السلامة على الطرق، وكذلك عن طريق دعم صندوق الأمم المتحدة للسلامة على الطرق وغيره من الآليات، من قبيل المرفق العالمي للسلامة على الطرق التابع للبنك الدولي، حسب الاقتضاء؛

٣٩ – ***تقرر*** عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٢٢، بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم بغية معالجة الثغرات والتحديات، فضلا عن حشد القيادة السياسية وتعزيز التعاون بين القطاعات وأصحاب المصلحة المتعددين في هذا الصدد، وتقرر كذلك تحديد نطاق وطرائق هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

٤٠ – ***تقرر أيضا*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”تحسين السلامة على الطرق في العالم“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف عقد العمل الثاني.

القرار ٧٤/٣٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٧٨ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.89 و A/74/L.89/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الفلبين، فييت نام، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

٧٤/٣٠٠ – حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ٦٢/١٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٤٩ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٦٣/٣٠٧ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٩٦ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٧ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٨٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٦٨/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٢٧٤ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٦٩/٢٨٦ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/١٦٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٠/٢٦٥ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٧١/٢٩٠ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٧٢/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٢٨٠ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٧٣/٢٩٨ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ و ٧٤/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٥٥] بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسرا،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩٨/٧٣[٥٦]،

١ – ***تقر*** بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

٢ – ***تؤكد*** ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ – ***تشدد*** على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماتها إلى جميع الأشخاص المشردين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات داخل جورجيا؛

٥ – ***تهيب*** بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية تسهّل عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦ – ***تشدد*** على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٥٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٥٦) A/74/878.

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي“.

القرار ٧٤/٣٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.68/Rev.1 و A/74/L.68/Rev.1/Add.1 الذي قدمته تركيا، غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السويد، سويسرا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، اليونان

٧٤/٣٠١ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى جميع قراراتها اللاحقة، بما فيها القرار ٧٣/٣٣٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، المعنونة ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمِنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتُمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامِها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون ”خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)“، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الإعلان الذي يقر ”إسكات البنادق: تهيئة الظروف المواتية لتنمية أفريقيا“ موضوعاً لعام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشدّد على التحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، بما فيها البلدان الأفريقية، وإذ تشير أيضاً إلى استمرار وجود تحديات كبيرة تعوق تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا وإلى أهمية الوفاء بجميع الالتزامات لدعم العمل في المجالات البالغة الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ تقر باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣ في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وإذ تقر أيضا باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطةَ السنوات العشر الأولى (٢٠١٤-٢٠٢٣) لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣، التي توضح المشاريع الأفريقية الرئيسية الرائدة، وبرامج المسار السريع، والمجالات ذات الأولوية، والأهداف المحددة، والاستراتيجيات وتدابير السياسة العامة التي تتخذها أفريقيا على كل المستويات من أجل دعم تنفيذ الخطة،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بتوقيع إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل النهوض بالتكامل والتنسيق في تنفيذ الخطتين ورصدهما والإبلاغ بشأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرار ٧٤/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[٥٧]، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٨] التي لم تودِع بعد صكوك تصديقها أو موافقتها على الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمامها إليها على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وغيرها من النتائج الحكومية الدولية الرئيسية ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تشدد على ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة وتدابير مكافحة الفساد والحدّ من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من الجهود التي نبذلها،

وإذ تشير إلى اتخاذ القرار ٧١/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٠٢٠/٦ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/٢٥٩ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٣٠٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)“،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٩٣ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشأت بموجبه آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وإذ تتطلع إلى صدور التقرير الرابع من التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا الذي سيُعرض على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين،

---

(٥٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٥٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ ترحب بالدعم الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٩] ومبادرة (تسريع) تنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا وخطة تصنيع الأدوية لأفريقيا وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي الرامية إلى مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمها مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا أثناء انعقاد سلسلة حوارات أفريقيا لعام ٢٠٢٠، حول موضوع ”كوفيد-١٩ وإسكات البنادق في أفريقيا: التحديات والفرص“،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية والحاجة إلى تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[٦٠]،

وإذ تؤكد من جديد انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش بالمغرب، وإذ تشير إلى أنّ المؤتمر اعتمد الاتفاقَ العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[٦١]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي انعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٦٢]،

وإذ تلاحظ مختلف المناسبات الدولية التي أقيمت أو المقرر إقامتها بين البلدان الأفريقية وشركائها، بما في ذلك مؤتمر طوكيو الدولي السابع المعني بالتنمية في أفريقيا الذي عُقد في يوكوهاما باليابان في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، ومؤتمر القمة والمنتدى الاقتصادي الأول من نوعه على الإطلاق لروسيا وأفريقيا الذي عُقد في سوتشي بالاتحاد الروسي يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ومؤتمر قمة المملكة المتحدة وأفريقيا للاستثمار الذي عُقد في لندن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، ومؤتمر القمة الاستثنائي للصين وأفريقيا بشأن التضامن في مواجهة كوفيد-١٩ الذي عُقد في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر القمة السادس بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي المتوخى تنظيمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة، المعقودة في أديس أبابا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بشأن المسار التطوري للشراكة الجديدة والأساس المنطقي لإنشاء وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية

---

(٥٩) A/57/304، المرفق.

(٦٠) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦١) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(٦٢) القرار ٢٩١/٧٣، المرفق.

كوسيلة لتحسين تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبشأن إعادة تسمية وكالة التخطيط والتنسيق للشراكة الجديدة لتكون من الآن فصاعدا وكالةَ الاتحاد الأفريقي للتنمية – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

١ – ***تحيط علما*** بالتقرير المرحلي الموحد السابع عشر للأمين العام عن التنفيذ والدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٦٣]؛

٢ – ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٩] وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة وتقر بالتقدم المحرز، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذها؛

٣ – ***تقر أيضا*** بأهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها (٢٠١٤-٢٠٢٣) وتنوه ببرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وكلاهما جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٤]، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة عام ٢٠٣٠ على نحو مترابط ومنسق؛

٤ – ***تؤكد*** أن التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية الشاملة، والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا يمكن أن تولد فرص عمل ومصادر دخل للفقراء وأن تشكل بذلك محركاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتنوه في هذا الصدد باتخاذ الجمعية العام القرار ٢٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٥)؛

٥ – ***تقر بالتزامها*** بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية، الذي اعتُمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٦٥]؛

٦ – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بذل الجهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإنشاء وتعزيز مؤسسات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في عملية تنفيذ الشراكة الجديدة، وإقامة شراكات مبتكرة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنى التحتية، واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي لتمويل التنمية؛

٧ – ***تشجع*** البلدان الأفريقية على تعزيز البنى التحتية المحلية والإقليمية وتوسيع نطاقها وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد ما تضطلع به اللجنة الفرعية الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمبادرة الرئاسية لرعاية مشاريع الهياكل الأساسية؛

---

(٦٣) A/74/193.

(٦٤) القرار ١/٧٠.

(٦٥) القرار ١/٦٣.

٨ – ***تشجع أيضا*** البلدان الأفريقية على الحفاظ على الاتجاه المتمثل في زيادة الاستثمار الأجنبي والمحلي في تطوير البنى التحتية، بما في ذلك من خلال تعزيز حشد الموارد المحلية من القطاعين العام والخاص، وتحسين كفاءة الاستثمار الحالي في البنى التحتية؛

٩ – ***تشير*** إلى انعقاد المنتدى العالمي الثالث للبنى التحتية في بالي بإندونيسيا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتشير في هذا الصدد، على النحو المبين في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦٦]، إلى أنه ينبغي الاستماع إلى طائفة أكثر تنوعا من الأصوات، لا سيما أصوات البلدان النامية، بغية تحديد ومعالجة ثغرات البنى التحتية والقدرات، وبخاصة في البلدان الأفريقية، وإلى أن المنتدى يسلط الضوء على فرص الاستثمار والتعاون ويهدف إلى ضمان أن تكون الاستثمارات مستدامة من النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

١٠ – ***تقر*** بضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم في مجال الاستثمار في البنى التحتية للتركيز على دعم برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا، وتشير إلى برنامج عمل داكار الرامي إلى تعبئة الاستثمارات من أجل مشاريع تطوير البنى التحتية، وتهيب بالشركاء في التنمية أن يدعموا تنفيذ برنامج عمل داكار؛

١١ – ***تشجع*** البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وترحب بالالتزام الذي تعهد به قادة أفريقيا بتخصيص نسبةٍ لا تقل عن ١٠ في المائة من النفقات العامة للزراعة وضمان كفاءتها وفعاليتها، وتقر في هذا الصدد بدعمها للالتزامات الواردة في إعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحوّل الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة ودعمها للبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، وتلاحظ في هذا الصدد التقدّم الهام الذي أحرزته البلدان الأفريقية الأربعة والأربعون والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأربع التي وقعت اتفاقات في إطار البرنامج؛

١٢ – ***تحث*** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة والوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

١٣ – ***تقر*** بضرورة أن يعمل شركاء أفريقيا في التنمية على مواءمة جهودهم الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان المتعلق بتحقيق الأمن التغذوي من أجل النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا بحيث تنصب على دعم البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وتنفيذ الخطط الاستثمارية الوطنية والإقليمية للبرنامج لتنسيق التمويل الخارجي، وتشير إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[٦٧]؛

١٤ – ***تدعو*** إلى اتخاذ التدابير الفعالة وتوظيف الاستثمارات المحدَّدة الهدف لتعزيز النظُم الصحية الوطنية وكفالة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بغية منع تفشي الأمراض والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك مرض فيروس إيبولا ومرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛ وتدعو الشركاء في التنمية إلى أن يواصلوا مساعدة البلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود لتعزيز النُظم الصحية الوطنية وتوسيع نطاق نُظم الترصد في

(٦٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٦٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

قطاع الصحة امتثالا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٦٨] والقضاء على الأمراض، وفي هذا الصدد تهيب بالشركاء في التنمية أن يدعموا تنفيذ الاستراتيجية الصحية الأفريقية للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ والانتقال إلى التغطية الصحية الشاملة في أفريقيا؛

١٥ - ***تلاحظ*** التهديد غير المسبوق المحدق بالمكاسب الإنمائية والاقتصادية التي تحققت بشق الأنفس في القارة بسبب مرض كوفيد-١٩؛ وترحب بالجهود التي يبذلها القادة الأفارقة للتخفيف من أثر الجائحة على بلدانهم ومواطنيهم؛ وتعرب عن بالغ التقدير لجميع الجهات الشريكة والمنظمات الدولية، ومنها الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والمؤسسات المالية الدولية ونادي باريس ومجموعة العشرين، التي دعمت القارة في مساعيها إلى التخفيف من آثار كوفيد-١٩؛ وتلاحظ وجود حاجة إلى تقديم دعم إضافي للحد من تداعيات الجائحة على جهود القارة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣؛ وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بقيادة الأمين العام، وبالمنظمات الدولية المعنية والشركاء في التنمية أن يعملوا على حشد استجابة عالمية منسّقة لمواجهة الجائحة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية ضارة بجميع المجتمعات الأفريقية؛

١٦ - ***تشير*** إلى اعتماد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل بصيغته الواردة في قرار الجمعية ٣/٧٣ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها بصيغته الواردة في قرار الجمعية ٢/٧٣ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو وبغيرها من الشركاء في التنمية مواصلة تقديم الدعم، بما يشمل الدعم المالي والتقني، إلى البلدان الأفريقية لتكثيف جهودها الوطنية من أجل تنفيذ الإجراءات التي التزم بها رؤساء الدول والحكومات وممثلوهم تنفيذاً تاماً على النحو المناسب؛

١٧ - ***تشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة الجهود التي تبذلها للاستثمار في التعليم، بما في ذلك، الرياضيات وفي التدريب المهني، بما في ذلك الهندسة، وفي العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تعزيز إضافة القيمة والتنمية الصناعية المستدامة؛

١٨ - ***تدرك*** أهمية الدور الذي يمكن للجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا أن تؤديه، في ظل تعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي، لتنفيذ ولاية الشراكة الجديدة وخطة عام ٢٠٦٣ وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها، وفي هذا الصدد تشجِّع البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تزويد الجماعات الاقتصادية الإقليمية بالدعم اللازم لتنمية قدراتها؛

١٩ - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى توفير الدعم للبلدان النامية في مساعيها إلى تنمية قدرات المكاتب الإحصائية ونظُم البيانات الوطنية من أجل كفالة توافر بيانات موثوقة ومصنفة وعالية الجودة في الوقت المناسب؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع مشاريع وبرامج تندرج في نطاق أولويات الشراكة الجديدة، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تؤديه لجنةُ رؤساء الدول والحكومات لتوجيه الشراكة الجديدة، وتطلب كذلك التركيز على الرصد والتقييم دعماً للشراكة الجديدة؛

(٦٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

٢١ - ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات المتزايدة التي تطرحها الآثار الضارة لتغيّر المناخ والجفاف وتدهور الأراضي والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والفيضانات وعواقبها الوخيمة على مكافحة الفقر والمجاعة والجوع، مما من شأنه أن يطرح مزيداً من التحديات الخطيرة التي تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا؛

٢٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار السلبية للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف التي لا تزال القارة الأفريقية تشهدها، وتشدّد على ضرورة اتخاذ تدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٦٩]، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠[٧٠]؛

٢٣ - ***تقر*** بأن أفريقيا من أقل المناطق إسهاماً في تغيّر المناخ، غير أنها شديدة التأثر بعواقبه الوخيمة والتعرض لها، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو، أن يواصل دعم أفريقيا ليتسنى لها تلبية احتياجاتها في مجال التكيف، بوسائل تشمل تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها بشروط متفق عليها وبناء القدرات وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها وفقاً للالتزامات القائمة، وتؤكد الحاجة إلى التنفيذ التام للنتائج المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٨]، بما في ذلك اتفاق باريس[٥٧]؛

٢٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٧١]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٧٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٧٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٧٤]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٥]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها بفعالية؛

٢٥ - ***تؤكد*** أهمية ما يقدمه شركاء أفريقيا، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، من دعم للجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعزيز حشد الموارد المحلية، بوسائل منها بناء القدرات وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين عملية استرداد الأصول وإعادتها؛

٢٦ - ***تكرر تأكيد*** الالتزام بمضاعفة الجهود للحدّ بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠ بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز

---

(٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٧٠) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٣، المرفق.

(٧١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

اللوائح التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي تمشـــياً مع خطة عمل أديس أبابا، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٢٧ – ***تشير*** إلى الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة الذي انعقد في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وتشجع استمرار أعماله من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها وتحديد الممارسات الجيدة لإعادة الأصول المسروقة دعماً للتنمية المستدامة؛

٢٨ – ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المســـاواة بين الجنســـين وتمكين جميع النســـاء والفتيات وتمتيعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل للجميع ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوسائل منها اتخاذ إجراءات موجّهة والاستثمار في صياغة وتنفيذ كافة السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتجدِّد الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث تحوّل من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات، وكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف الجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين وعلى التمييز بجميع أشكاله؛

٢٩ – ***ترحب*** بالتقدم الملحوظ الذي أُحرِز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاســـتعراض الأقران، وبخاصـــة تقيُّد ٤٠ بلداً أفريقياً طواعية بالآلية وإنجاز عملية اســـتعراض الأقران في ٢١ بلداً، وترحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، وتحث في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضـــطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضـــمام إليها بحلول عام ٢٠٢٣ على النحو المتوخى في خطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣، وتشجِّع على مواصلة تعزيز العملية التي تضطلع بها الآلية توخياً للكفاءة في أدائها، وتحيط علما بالمقررات التي اتخذها مؤتمر رؤســـاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في أديس أبابا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن الإصلاح المؤسسي للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران؛

٣٠ – ***تشدد*** على ضرورة أن تتولى أفريقيا زمام العملية التي تضطلع بها الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناءً على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية المنبثقة من العملية؛

٣١ – ***تلاحظ مع القلق*** أن البيانات الأولية تشـير إلى أن صـافي تدفقات المعونة الثنائية الواردة إلى أفريقيا انخفض بنســـبة ٤ في المائة في عام ٢٠١٨ مقارنةً بأرقام عام ٢٠١٧[٧٦]، وتلاحظ عدم توافر بيانات محدَّثة قابلة للمقارنة عن تدفقات المعونة الثنائية إلى أفريقيا في عام ٢٠١٩؛

٣٢ – ***تكرر التأكيد*** على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصـــيص نســـبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة

(٧٦) Organization for Economic Cooperation and Development press release, "Development aid drops in 2018, especially to neediest countries", 10 April 2019.

الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ويثلج صـــدرها ما حققته البلدان القليلة التي تمكنت من الوفاء بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وبهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمســـاعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا أو فاقت هذا الالتزام وذاك الهدف، وتحث سـائر البلدان على تكثيف جهودها لزيادة ما تقدمه من مسـاعدة إنمائية رسمية وبذل مزيد من الجهود الملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** التطلعات المضـمنة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ التي ترمي إلى انتشـال شـرائح سـكانية ضـخمة من براثن الفقر وتحسـين الدخل وحفز التحول الاقتصـادي والاجتماعي، وتعترف بأهمية مساعدة المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية على تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما في المناطق الريفية في القارة الأفريقية؛

٣٤ – ***ترى*** أن وضـع آليات ابتكارية للتمويل يمكن أن يسـهم على نحو إيجابي في مسـاعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي وأن هذا التمويل ينبغي أن يكون مكمِّلا لمصادر التمويل التقليدية لا بديلا عنها وتشـــدّد، مع التنويه بالتقدم الكبير المحرز حتى الآن فيما يتعلق بالمصـــادر المبتكرة لتمويل التنمية، على أهمية التوسع في المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء؛

٣٥ – ***تلاحظ مع القلق*** ضآلة حصة أفريقيا في حجم التجارة الدولية مقارنةً بغيرها، حيث كان مقدار هذه الحصـــة في عام ٢٠١٩ حوالي ٢,٤٥ في المائة من الصـــادرات العالمية للبضـــائع وحوالي ٢,٩٦ في المائة من وارداتها العالمية؛

٣٦ – ***تعرب عن القلق*** لازدياد عبء الدَّيْن الواقع على بعض البلدان الأفريقية، وتشـــدّد على أهمية توقي أزمات المديونية وإدارة الدَّين بحكمة، وتدعو إلى إيجاد حل شامل مستدام لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، بما في ذلك التحديات المرتبطة بالدَّيْن غير المعلن عنه أو الدَّيْن الخفي، وتقر بالدور الهام الذي تؤديه تدابير تخفيف عبء الدَّيْن، على أسـاس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون حسـب الاقتضـاء، وكذلك المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإعادة هيكلة الديون وأية آليات أخرى؛

٣٧ – ***ترحب*** بالتعاون بين منتدى القطاع الخاص الأفريقي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشـــجع على مواصـــلة تعزيز هذه الشـــراكة بالتعاون مع مفوضـــية الاتحاد الأفريقي دعماً لتنمية القطاع الخاص الأفريقي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يتسق مع المقررات التنفيذية ذات الصلة التي يتخذها الاتحاد الأفريقي؛

٣٨ – ***تهيب*** بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل بذل الجهود من أجل تهيئة بيئة محلية تفضي إلى تشجيع مباشرة الأعمال الحرة وإضفاء الطابع الرسمي على أنشطة القطاع غير الرسمي في أفريقيا وإلى اجتذاب الاستثمار وذلك بطرق منها تهيئة مناخ استثماري يتسم بالشفافية والاستقرار وإمكانية التنبؤ بمجرياته ويكفل إنفاذَ الالتزامات التعاقدية واحترام حقوق الملكية على النحو الواجب وتقوم دعائمه على سـياسـات سـديدة للاقتصاد الكلي ومؤسسات قوية تُعنى به؛

٣٩ – ***تلاحظ*** أن الاستثمار المباشر الأجنبي مصدرٌ رئيسي لتمويل التنمية وأنه يؤدي دوراً ذا أهمية حاسمة في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع، بسبل منها تعزيز توافر فرص العمل والقضاء على الفقر والجوع، وأنه يسـهم في كفالة مشـاركة الاقتصـادات الأفريقية على نحو فعال في الاقتصـاد العالمي وييسِّـر التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو، حسبما يكون مناسبا،

أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛

٤٠ – ***تدعو*** جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم جهود البلدان الأفريقية في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي والحفاظ عليه وإلى مساعدة البلدان الأفريقية على اجتذاب الاستثمارات وتشجيع السياسات المفضية إلى اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي بطرق منها مثلا تشجيع التدفقات المالية الخاصة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة تلك التي تملكها نساء، وإلى تعزيز استثمار قطاعاتها الخاصة في أفريقيا، وتشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان الأفريقية بشروط متفق عليها، والمساعدة على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة، بما يتسق مع أولويات تلك الشراكة وأهدافها وبغية النهوض بتنمية أفريقيا على جميع الصعد؛

٤١ – ***تقر*** بالتقدم المحرز نحو ضمان حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات في أفريقيا، وفي هذا الصدد تشير مع التقدير إلى دخول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز النفاذ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى مضاعفة التبادلات التجارية داخل أفريقيا بسبل عدة منها إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية على السلع والخدمات، وإلى إطلاق مرحلة تشغيله في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٩؛

٤٢ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لتحسين الاتساق في سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلّم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف وإلى بناء قدرتها على المنافسة عن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيّف المرتبطة بتحرير التجارة؛

٤٣ – ***تكرر أيضا تأكيد*** أننا ماضون معاً على درب تحقيق التنمية المستدامة، مكرسين أنفسنا جماعياً للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم؛

٤٤ – ***تشدد*** على أهمية تيسير انضمام البلدان النامية إلى منظمة التجارة العالمية، إقراراً منها بإسهام هذا الانضمام في الاندماج السريع والكامل لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتحث في هذا الصدد على تسريع وتيرة عملية انضمام البلدان النامية التي قدمت طلباً لنيل العضوية في منظمة التجارة العالمية وذلك على أساس تقني وقانوني وبطريقة تتسم بالسرعة والشفافية، وتؤكد من جديد أهمية القرار WT/L/508/Add.1 الذي اتخذته هذه المنظمة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن انضمام أقل البلدان نمواً إليها؛

٤٥ – ***ترحب*** بمختلف المبادرات الهامة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية وبغيرها من المبادرات، وتشدد على أهمية التنسيق بين هذه المبادرات المتعلقة بأفريقيا وعلى ضرورة تنفيذها بصورة فعالة، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل تحقيق التنمية، ولا سيما تنفيذ الشراكة الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمِّل له؛

٤٦ – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا مع الأطُر الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة عام

٢٠٦٣، وتدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا لكي تحقق أهدافها، بسبل منها تخصيص الأموال اللازمة لدعم تنفيذ أنشطتها؛

٤٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣، في ضوء المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها المتعلقة بإرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

٤٨ - ***تشير*** إلى إنشاء آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى مواصلة الإسهام في كفالة الفعالية والموثوقية لعملية الاستعراض عن طريق التعاون في جمع البيانات وتقييم الأداء؛

٤٩ - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة للشراكات فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى التنسيق وتبادل الخبرات على النحو الذي يمكِن معه تعزيز قدرة البلدان على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد انعقاد الدورة السادسة للمنتدى الإقليمي الأفريقي للتنمية المستدامة التي عقدت في فيكتوريا فالز بزمبابوي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠ ودعت إليها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة بشأن موضوع ”٢٠٢٠-٢٠٣٠: عقد لتحقيق التحول والازدهار في أفريقيا من خلال خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣“؛

٥٠ - ***تكرر تأكيد التزامها*** بمواصلة تعزيز السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية واستخدامها على نحو فعال، إدراكاً منها أن الموارد المحلية تتأتّى في المقام الأول من النمو الاقتصادي المدعوم ببيئة مواتية على جميع المستويات؛

٥١- ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يواصل إيلاء الاهتمام الواجب لأولويات أفريقيا، بما يتسق مع خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٥٢ - ***ترحب*** بتحويل الوكالة المعنية بالشراكة الجديدة إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية وتكليفها بولاية محددة هي تقديم الدعم التقني لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ بالتآزر مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٥٣ - ***ترحب أيضا*** بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ مبادرات أخرى مثل المنتديات الرفيعة المستوى المعنية بفعالية المعونة التي تمخضت، في جملة أمور، عن إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[٧٧] وشراكة بوسان لتعاون إنمائي فعال وكلٌّ من هذه الصكوك يسهم إسهاما هاما في جهود البلدان التي التزمت به وذلك بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في الملكية الوطنية والمواءمة والتنسيق والشفافية والمساءلة والإدارة القائمة على تحقيق النتائج، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة مناسبة للجميع تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة بكل بلد بصورة تامة؛

٥٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة كل سنة تقريراً شاملا ذا منحى عملي بشأن تنفيذ هذا القرار يعدّه على أساس المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف

(٧٧) A/63/539، المرفق.

الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة، وأن يقدّم إلى الجمعية في عام ٢٠٢١ إضافة تتناول الاستعراض الشامل للدعم الدولي المقدّم إلى الشراكة الجديدة، بما في ذلك أثر هذا الدعم والدروس المستفادة منه علاوة على توصيات بشأن طرائق العمل في المستقبل.

القرار ٧٤/٣٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.69/Rev.1 و A/74/L.69/Rev.1/Add.1 الذي قدمته تركيا، غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السويد، سويسرا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، اليونان

٣٠٢/٧٤ – تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٧٨] وإلى قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى جميع القرارات السنوية اللاحقة، بما فيها القرار ٣٣٦/٧٣ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وكذلك إلى جميع قراراتها المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما فيها القرار ٣٣٥/٧٣ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وقراراتها ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، و ٣٠٢/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، والقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٤٦٧ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والقرارين ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤١٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المتعلقين بالشباب والسلام والأمن، والقرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة، والقرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، والقرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، والقرارين ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المتعلقين بالأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، والقرارات ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٢٣٢٠ (٢٠١٦) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وكذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٧٩] و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦[٨٠] بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

---

(٧٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥* (A/56/45).

(٧٩) S/PRST/2014/27؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥* (S/INF/70).

(٨٠) S/PRST/2016/8، انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦* (S/INF/71).

ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والقرارين ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٤٤٧ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقين بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٨١]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ بشأن أهداف التنمية المستدامة، وإلى وثيقته الختامية[٨٢]، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزّز كل منها الآخر،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨٣] التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإذ تسلم بوجه خاص بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٨٤]،

---

(٨١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨٢) القرار ١/٧٠.

(٨٣) القرار ١/٦٠.

(٨٤) القرار ١/٦٣.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٩٣ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٨٥]،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، باعتبارها رؤية استراتيجية وخطة عمل لضمان تحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا بحلول عام ٢٠٦٣، وإذ تنوه بالتركيز في خطة عام ٢٠٦٣ على السلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وحلها والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة عدم السماح بالإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول الأعضاء، تحقيقا لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في رواندا في عام ١٩٩٤، والتي قتل فيها أيضا أشخاص من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

وإذ تسلم بأهمية مواءمة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التصنيع، والمساواة في فرص الحصول على العمل، وعمالة الشباب، وإمكانية الحصول على تعليم جيد وهياكل أساسية عالية الجودة وقادرة على التحمّل، والقضاء على الفقر، وتحقيق اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيّف مع المناخ، والحد من أوجه عدم المساواة، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال جهود عملية المنحى،

---

(٨٥) القرار ٦٧/٢٥٩.

وإذ تشدد على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية فيما يتعلق بالسلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تقر بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان المتضررة من النزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة الوطنية، بسبل منها الحوار الشامل للجميع والوساطة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تعترف بأن بناء السلام الفعال يجب أن يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما يتسق مع ولايات كل بعثة من البعثات ومع الميثاق، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياق مشاركتها الطويلة الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية لجنة بناء السلام بوصفها هيئة حكومية دولية استشارية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان المتضررة من النزاعات وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

وإذ ترحب بعمل لجنة بناء السلام الهادف إلى وضع نهج استراتيجي وتحقيق التماسك في الجهود الدولية لبناء السلام، وإذ تسلم بالعمل القيِّم الذي تؤديه في جميع تشكيلاتها واجتماعاتها،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن استيعاب الجميع أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني ضماناً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإذ تشير إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٤١٣ (٢٠١٨) وقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٧٦، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية ٧٠/٢٦٢ المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإذ تؤكد أهمية بناء السلام والحفاظ على السلام، وإذ تسلم بأهمية تنفيذهما من أجل تعزيز لجنة بناء السلام وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وفقا لقرار الجمعية ٦٠/١٨٠ وقرار المجلس ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، المؤرخين كليهما ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار الجمعية ٦٥/٧ وقرار المجلس ١٩٤٧ (٢٠١٠)، المؤرخين كليهما ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ ترحب في هذا الصدد بحلقة العمل المعقودة في أديس أبابا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حول موضوع ”بناء

السلام وإدامة السلام في أفريقيا: نحو نُهُج متسقة لاستمرار السلام''، الذي قدم وجهات نظر من أفريقيا للمساهمة في عملية الاستعراض في عام ٢٠٢٠ وضرورة توطيد البعد الإقليمي في أنشطة لجنة بناء السلام في أفريقيا،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ تسلم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا،

١ – ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٨٦]؛

٢ – ***تشير*** إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (٢٠١٤-٢٠٢٣)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجلة، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات الأفريقية والتدابير الأفريقية في مجال السياسات على جميع المستويات، وتقر بأهمية دعم تنفيذ الخطة؛

٣ – ***ترحب*** في هذا الصدد بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمت خلال سلسلة حوارات أفريقيا لعام ٢٠٢٠ حول موضوع ''كوفيد-١٩ وإسكات البنادق في أفريقيا: التحديات والفرص''، التي نظمها مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا في شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٤ – ***ترحب أيضا*** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

(٨٦) A/74/301-S/2019/645.

٥ – ***تؤكد*** أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النـــزاع، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

٦ – ***تسلم*** بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛

٧ – ***تشجع*** الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تجديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقا للقانون الدولي؛

٨ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يعزز ما يقدمه من دعم ويفي بما عليه من التزامات لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، بروح من التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة، وترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية بهدف تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٨٧]؛

٩ – ***تسلم*** بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعما للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

١٠ – ***تحث*** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وخلق فرص العمل اللائق وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والتكامل الإقليمي والتجارة بين البلدان الأفريقية، بما في ذلك من خلال منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

١١ – ***تشير*** في هذا الصدد إلى اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بموضوع ”معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية الاقتصادية للنزاعات سعيا إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات في سياق تنفيذ خطة أفريقيا التحولية لعام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي“، الذي عقد في القاهرة يومي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

١٢ – ***تؤكد*** أهمية الشراكات الاستراتيجية فيما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها تعزيز التنفيذ المتكامل والمتسق لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٢] وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

---

(٨٧) A/57/304، المرفق.

١٣ - ***تعترف*** بالتداعيات السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية على التنمية المستدامة للدول الأعضاء الأفريقية، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والفيضانات وانعدام الأمن الغذائي، وتشدد على ضرورة قيام حكومات الدول الأعضاء الأفريقية المعنية والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات مناسبة لتقييم وإدارة المخاطر؛

١٤ - ***تؤكد*** ضرورة معالجة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي في أفريقيا، وتسلط الضوء على أهمية دعم الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز القدرة على التحمل في أفريقيا، ولا سيما البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أُطلقت تحت قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، مثل مبادرة الجدار الأخضر الكبير والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي، إلى جانب المبادرات التي أطلقتها الدول الأفريقية، مثل المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية ومبادرة الأمن والاستقرار والاستدامة؛

١٥ - ***ترحب*** في هذا الصدد بتأييد رؤساء الدول والحكومات الأفريقية لمبادرة نقل المياه فيما بين الأحواض، باعتبارها مشروعاً أفريقيا لإعادة بحيرة تشاد إلى ما كانت عليه، وتعزيز الملاحة فيها وتنميتها الصناعية والاقتصادية، وتشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاءها في التنمية على دعم هذه المبادرات الموجّهة نحو أفريقيا والرامية إلى تحقيق الاستقرار والإنعاش والقدرة على تحمّل تغيّر المناخ؛

١٦ - ***تشير*** إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبإعلان كمبالا بشأن اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

١٧ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم وتقر في هذا الصدد بأهمية إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتُمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٨٨]؛

١٨ - ***تدعو*** إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لمحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين داخليا ودعم المجتمعات المحلية المستضعفة التي تأويهم؛

(٨٨) القرار ١/٧١.

١٩ – ***تعيد تأكيد*** انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش، المغرب، وتشير إلى أنّه قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة(٨٩)؛

٢٠ – ***تشير*** إلى اتخاذ قرارها ١٥٠/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وتشير كذلك إلى قرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية إعلان عام ٢٠١٩ العام الأفريقي للاجئين والعائدين والنازحين داخلياً في أفريقيا: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا؛

٢١ – ***تلاحظ*** ما تتيحه التركيبة الديمغرافية لأفريقيا من فرص، وتؤكد أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب، وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك القضاء على عمل الأطفال والتنميط الجنساني؛

٢٢ – ***تعيد تأكيد*** أهمية الإسهام الإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، والدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وتسويتها، ودورهم كأحد الجوانب الرئيسية لاستدامة وشمول ونجاح جهود حفظ السلام وبناء السلام، وكذلك في حالات ما بعد النزاع، وتشجع جميع الجهات المشاركة في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك مشكلة بطالة الشباب في القارة، عن طريق الاستثمار في بناء قدرات ومهارات الشباب لتلبية متطلبات العمل من خلال الفرص التعليمية الملائمة المصمّمة على نحو يعزز ثقافة السلام؛

٢٣ – ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء تنامي ما يشكله الإرهاب، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب من خطر على السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا؛

٢٤ – ***تشير*** إلى المبادرة التي طرحها الأمين العام، وخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف(٩٠)؛

٢٥ – ***تهيب*** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف تعاونها مع الدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية وتكثيف ما تقدّمه لها من مساعدة وبناء قدرات، بناء على طلبها، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الأفريقية على وجه الخصوص، وهي المتمثلة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي مقره الجزائر العاصمة، ومركز الامتياز التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمنع ومكافحة التطرف العنيف في منطقة القرن الأفريقي والذي مقره جيبوتي، وكذلك مركز مكافحة الإرهاب التابع لتجمع دول الساحل والصحراء والذي مقره القاهرة؛

٢٦ – ***تشير*** إلى قرار إنشاء الصندوق الخاص للاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف في أفريقيا، المتّخذ في كيغالي في تموز/يوليه ٢٠١٦، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دعم جهود الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

---

(٨٩) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(٩٠) انظر A/70/674.

٢٧ - ***تلاحظ*** الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل ”إسكات البنادق في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠“، وترحب بالقرار الذي اتخذ في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٢٠ باختيار موضوع ”إسكات البنادق: خلق ظروف مؤاتية لتنمية أفريقيا“ ليكون موضوع عام ٢٠٢٠، فضلا عن قرار الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ خريطة الطريق الرئيسية التي وضعها الاتحاد الأفريقي لتحديد الخطوات العملية من أجل إسكات البنادق في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى تكثيف دعمها للبلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية، وتكثيف تعاونها معها في سبيل تحقيق هذا الهدف في الوقت المناسب؛

٢٨ - ***تحيط علما*** بعقد مجلس الأمن مناقشة عامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين: إسكات البنادق في أفريقيا، وترحب باتخاذ المجلس القرار ٢٤٥٧ (٢٠١٩) في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

٢٩ - ***تلاحظ*** أن استغلال الموارد الطبيعية والاتجار والمتاجرة بها بصورة غير مشروعة قد أسهم، في بعض حالات النزاع المسلح، في نشوب تلك النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها، وتلاحظ كذلك القرارات التي اعتُمدت بشأن هذه المسألة لدعم منع استغلال الموارد الطبيعية بشكل غير قانوني؛

٣٠ - ***تؤكد*** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤدّيان دورا أساسيا في التصدي لهذه المسائل؛

٣١ - ***تشدد*** على أن تدفق الأسلحة غير المشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الجماعات المتمردة المسلحة والإرهابيين والمجرمين، يسهم بشكل كبير في خلق حالة من انعدام الأمن وانتشار العنف في مختلف أنحاء أفريقيا ويقوض التماسك الاجتماعي والأمن العام والتنمية الاقتصادية الاجتماعية وتأدية مؤسسات الدولة وظائفها بصورة طبيعية؛

٣٢ - ***تؤكد*** الصلة القائمة في ظروف معينة بين التدفقات المالية غير المشروعة والجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية والإرهاب والصيد غير المشروع والانتشار غير المشروع للأسلحة التقليدية، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للنزاعات بشكل كلي، وعلى مضاعفة الجهود الرامية إلى كبح التدفق غير المشروع للأسلحة التقليدية إلى أفريقيا وداخلها على نحو فعّال، بوسائل تشمل اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٩١]؛

(٩١) *تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٣٣ – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛

٣٤ – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها الموظّفة في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود الجارية من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وتعزيز تأهّب القوة الأفريقية الجاهزة، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

٣٥ – ***تقر*** بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتشير في هذا الصدد إلى مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٩٢] وبتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٩٣]، وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٩٤]، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية والوساطة وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٣٦ – ***تقر أيضا*** بدور لجنة بناء السلام في كفالة إمساك القوى الفاعلة الوطنية بزمام عملية بناء السلام في البلدان قيد النظر، ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام وإدامة السلام في البلدان قيد النظر، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع طائفة واسعة من الحالات القطرية والإقليمية، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ أولويات بناء السلام المحددة وطنياً؛

٣٧ – ***ترحب*** بدور حلقة الوصل الذي تؤديه لجنة بناء السلام بصفتها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وفقاً لولايتها المتمثلة في التشجيع على اتباع نهج استراتيجي وتحقيق الاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام، وتدعو في هذا الصدد اللجنة إلى القيام، في إطار ممارستها دورها الاستشاري لدى الجمعية العامة، بتقديم ملاحظات/مشورة خطية بشأن مشاركة لجنة بناء السلام في الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وبناء السلام في أفريقيا، من أجل نظر الجمعية العامة في الدورات المقبلة في البند المتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها؛

٣٨ – ***تقر*** بالتقدم الذي أحرزته لجنة بناء السلام في تعزيز علاقاتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وتشير في هذا الصدد إلى التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن بناء السلام بين

---

(٩٢) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٩٣) A/70/357-S/2015/682.

(٩٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٩* (A/74/19).

مكتب دعم بناء السلام ومفوضية الاتحاد الأفريقي في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من أجل تعزيز العمل المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على توفير إطار لدعم جهود بناء السلام وإدامة السلام في أفريقيا وتعزيز التعاون من أجل تقديم ذلك الدعم؛

٣٩ – ***تشير*** في هذا الصدد إلى القرار Assembly/AU/Dec.729(XXXII) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩ الصادر عن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المتعلق بتنشيط وتفعيل سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، مع مواءمتها مع الخطاب الدولي الآخذ في التطور بشأن بناء السلام والحفاظ عليه والاحتياجات الفعلية للبلدان الخارجة من النزاعات في أفريقيا، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى دعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما في ذلك منظومة السلم والأمن الأفريقية، وهيكل الحوكمة في أفريقيا، وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ومركز الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، لكي تسهم بشكل كامل في مبادرات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وفي جهود بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

٤٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام، وتشجع على زيادة الجهود الرامية إلى دعم الجهود الإقليمية الجارية لبناء القدرات الأفريقية في مجالي الوساطة والتفاوض؛

٤١ – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي في ما يبذله من جهود لتحقيق الإدماج الفعّال للتدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، في تدريب الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

٤٢ – ***تلاحظ مع القلق*** أن أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا تزال ترتكب، بل وقد تتصاعد حتى مع اقتراب انتهاء النزاعات المسلحة، وتحثّ على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ اتخاذ قرارات ذات صلة في هذا المجال من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما فيها قرار المجلس ٢٤٦٧ (٢٠١٩)، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٤٣ – ***تكرر*** الدعوة إلى مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعلية ومجدية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي حفظ السلام وبناء السلام، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين

العام الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٩٥]، وتنوه مع التقدير بكل الأعمال التي اضطُلع بها من أجل إجراء هذه الدراسة العالمية وتشجع على متابعة توصياتها؛

٤٤ - ***تشير*** إلى الجهود الجارية التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عمل مبعوثة الاتحاد الأفريقي الخاصة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد الخطط الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من قبل عدة بلدان أفريقية، إلى جانب مختلف مبادرات الاتحاد الأفريقي، واعتماد وبدء نفاذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية، والبرنامج الخمسي للاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن، ٢٠١٥-٢٠٢٠، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له، الذي وقّعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها وتقديم الدعم في هذا الصدد؛

٤٥ - ***تلاحظ مع القلق*** المحنة المأساوية التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة إقدام أطراف النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد بالجهود الهادفة إلى تعزيز التعليم والحق في التعليم وتيسير مواصلة التعليم في حالات النزاع المسلح والأزمات الممتدة، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إعادة إدماجهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٤٦ - ***ترحب*** في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وتشير إلى اعتماد وبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وإلى الإعلان الذي وقّعه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلم والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتؤكد على أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في القارة؛

٤٧ - ***تعترف*** بالتحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية، بما فيها مرض فيروس إيبولا وبخاصة أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، في المناطق المتضررة من النزاعات وأثرها على إدارة الأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيرا ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتعامل مع الخطر الناجم عن تفشي الأمراض المعدية، وتدين بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة الموجهة ضد الموظفين الطبيين

(٩٥) S/2015/716.

والمرافق الطبية، التي تخلف آثارا طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وكذلك على المناطق المجاورة، كما أن لها أثرا سلبيا على التنمية المستدامة؛

٤٨ - ***ترحب*** بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الحوكمة في مجالات السياسة والاقتصاد والأعمال، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود جارية من أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون، وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وشاملة للجميع؛

٤٩ - ***تقر*** في هذا الصدد بالإسهام المهم الذي تقدمه الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران منذ إنشائها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتحيط علما بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران مع توسيع نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر كبير من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لمساعدة الآلية على الاضطلاع بأنشطتها؛

٥٠ - ***تعيد تأكيد*** أهمية دور فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في كفالة قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المقدم للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في ميادين منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات، وحقوق الإنسان، والحوكمة وسيادة القانون، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

٥١ - ***تشير*** إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبفكرتي الوحدوية الأفريقية والنهضة الأفريقية باعتبارهما مثلا أعلى، وإلى جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات بحلول عام ٢٠٢٠، على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، إلى المساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

٥٢ - ***تشير*** إلى اتخاذ قرارها ٧١/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، وتهيب بالأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، دعما يمكن التنبؤ به من أجل التنفيذ الكامل للإطار بفعالية وكفاءة؛

٥٣ - ***تشير أيضا*** إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع على تعزيز التنسيق والتعاون في مجالي الدعوة وحشد الدعم من المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

٥٤ - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء في الأطر الثنائية والمتعددة الأطراف والشركاء الجدد إلى التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية[٨٤] على نحو تام وعاجل، وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٥٥ – ***تشدد*** على أهمية تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، استنادا إلى المشاورات، والاجتماعات المنتظمة التي تُعقد على جميع المستويات، والتحليلات المشتركة، والمزايا النسبية، وتقسيم العمل بحيث يتم التصدي لتحديات اليوم بشكل أفضل، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥٦ – ***تشير*** إلى عقد المؤتمر السنوي الثالث للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر الأمم المتحدة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، وتعيد تأكيد الالتزام بمواصلة تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في معالجة قضايا السلام والأمن، وتحقيق التنمية المستدامة، وتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ في أفريقيا؛

٥٧ – ***تحيط علما*** بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية[٩٦]، وتعيد تأكيد ضرورة كفالة المزيد من الاتساق وتوخي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

٥٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والمستجدة التي تحول دون تعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

القرار ٣٠٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.90 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٣/٧٤ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠ تحت شعار ”المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف“،

(٩٦) انظر A/67/205/Add.1-S/2012/715/Add.1.

وإذ تسلم بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الرابعة والسبعين، وإذ ترحب بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين لضمان استمرار عمل الجمعية العامة على الرغم من القيود التي تحد من عملها العادي نتيجة للجائحة،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

١ – ***تؤكد من جديد*** قرارها ٧٣/٣٤١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وسائر القرارات السابقة التي اتخذت بتوافق الآراء فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وتقر بأن القرار ٧٣/٣٤١ ككل سيشكل أساسا لعمل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والسبعين؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوافرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفالة دقة الترجمة؛

٣ – ***تقرر*** أن تنشئ، في دورتها الخامسة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يجري، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا لتأثير جائحة كوفيد-١٩ على أعمال الجمعية العامة، وأن يقدم إحاطة عن ذلك إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الخامسة والسبعين؛

٥ – ***تقرر*** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والسبعين[٩٧]، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقرير المزمع تقديمه في دورة الجمعية الخامسة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٦ – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تحديد المقترحات في الوقت المناسب من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمكتب، كل في نطاق ولايته، بهدف معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية حيثما وجدت في جدول أعمال الجمعية من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٨] ككل، وتؤكد من جديد ولايات كل من اللجان الرئيسية للجمعية، وتدعوها جميعها، على هذا الأساس، إلى مواصلة نظرها في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل

---

(٩٧) A/73/956.

(٩٨) القرار ١/٧٠.

منها من حيث صلتها بخطة عام ٢٠٣٠ ككل، وتطلب إليها في هذا الصدد إتاحة مقترحات للمناقشة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية؛

٧ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٩].

القرار ٧٤/٣٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.85 و A/74/L.85/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب السودان، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/٣٠٤ – التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٠] التي أعلن فيها رؤساء الدول والحكومات العزم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال منظمتها العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٣٢ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي دعي فيه الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٢/٢٧٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، تعزيز طرائق التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والدوائر البرلمانية العالمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦[١٠١] الذي أرسى أسس التعاون بين المنظمتين، وإذ تحيط علما باتفاق التعاون المنقح لعام ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وبالأنشطة العديدة التي اضطلعت بها هذه المنظمة دعما للأمم المتحدة،

---

(٩٩) A/74/704.

(١٠٠) القرار ٦٠/١.

(١٠١) A/51/402، المرفق.

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمرات العالمية لرؤساء البرلمانات المعقودة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠١٥، التي تؤكد التزام البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي بدعم عمل الأمم المتحدة ومواصلة بذل الجهود من أجل سد الفجوة الديمقراطية في العلاقات الدولية،

وإذ تدرك أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) تتطلب استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف وتكون متمحورة حول الإنسان، وإذ تقرُّ بالدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة والدور القيادي الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في هذا الصدد، وأن البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي تضطلع بدور هام في جهود الاستجابة والتعافي،

وإذ ترحب بجلسات الاستماع البرلمانية السنوية التي تعقد في الأمم المتحدة والاجتماعات البرلمانية المتخصصة الأخرى التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة لتتوافق مع المؤتمرات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بما يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي لحشد العمل البرلماني من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠٢]، وخطة عمل أديس أبابا[١٠٣]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٠٤]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠٥]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠٦]،

وإذ تسلم أيضا بالدور المتنامي الذي تضطلع به اللجنة الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة في توفير منبر للتفاعل المنتظم بين البرلمانيين والمسؤولين في الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واستعراض تنفيذ الالتزامات الدولية، وتيسير إقامة علاقات أوثق بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والبرلمانات الوطنية، والمساعدة في تحديد شكل إسهام البرلمانات في عمليات الأمم المتحدة الرئيسية،

وإذ تسلم كذلك بالأعمال التي يقوم بها الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات الديمقراطية وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتمكين الشباب، والسلام والأمن، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، والمساعدة الإنسانية، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي والتغذية، وتغير المناخ، والصحة، والحوار بين الأديان وبين الأعراق، فضلا عن مكافحة ومنع الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، في الحياة السياسية وفي الحياة العامة، وفي البرلمانات وفي المناصب القيادية، وإذ تسلم بما يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي من عمل لمكافحة هذا العنف،

---

(١٠٢) القرار ١/٧٠.

(١٠٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٠٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٠٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٠٦) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تبرز أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في البرلمانات، بما في ذلك في المناصب القيادية، وأهمية أن تراعي البرلمانات منظورا جنسانيا في أعمالها،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، وإذ تلاحظ إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة هي فرصة لإعادة تأكيد التزامها الجماعي بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعادة تنشيط تعددية الأطراف، وإذ تنوه بدور ومساهمات البرلمانات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والاتحاد البرلماني الدولي، في النهوض بتعددية الأطراف وتعزيزها،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي يحيي في عام ٢٠٢٠ الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، وإذ تشدد في هذا الصدد على دور البرلمانات في دعم الجهود الرامية إلى تخفيف حدة النزاعات وتسويتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية يمكن أن تساعد في تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بتحقيق التنمية البشرية وسد الفجوة الرقمية، وإذ تدرك أن البرلمانات الوطنية، من بين برلمانات أخرى، تؤدي دورا هاما في معالجة الأثر المترتب على التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بناء على طلب الدول الأعضاء، دعما للبرلمانات الوطنية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تقر بدور البرلمانات الوطنية فيما يتعلق بالخطط والاستراتيجيات الوطنية وضمان تحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة على كل من الصعيدين الوطني والدولي، وبمسؤوليتها عن ذلك،

١ – ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي للعمل بشكل أكثر منهجية مع الأمم المتحدة وتشجع كلتا المنظمتين على تعزيز التعاون بينهما في تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٢ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة التعاون بشكل وثيق في شتى الميادين، بما في ذلك الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبناء السلام والحفاظ على السلام، ومكافحة ومنع الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمكين الشباب، والديمقراطية والحكم الرشيد، والقضاء على الفقر، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والصحة، والهجرة الدولية، وتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والحد من مخاطر الكوارث، وبناء القدرات، وتمويل التنمية؛

٣ – ***تشجع أيضا*** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز التعاون من خلال إشراك البرلمانيين في الجهود الرامية إلى مواصلة دعم تنفيذ اتفاقات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٤ – ***تشجع*** على مواصلة الاتحاد البرلماني الدولي المشاركة النشطة في تشجيع البرلمانات على تعزيز مساهمتها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بسبل منها إقامة الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، دعما للتعجيل في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠؛

٥ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، بما في ذلك برلماناتها الوطنية، بدعم بناء على طلبها من الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، إلى التنسيق، حسب الاقتضاء، بحيث تكون جهودها من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩ متمحورة حول الإنسان، وتتيح، دون تمييز من أي نوع، الحصول على ما قد يستلزمه التصدي بفعالية لكوفيد-١٩ من الأدوية الأساسية واللقاحات ووسائل الاختبار والتشخيص ومعدات الوقاية الشخصية والمعدات الطبية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والجيدة النوعية؛

٦ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز التغطية الصحية الشاملة والتصدي لحالات الطوارئ الصحية العامة، مثل جائحة كوفيد-١٩، وتدعو منظمة الصحة العالمية، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، وغيرها من الوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي في هذا الصدد؛

٧ – ***تلاحظ*** الأعمال التحضيرية الجارية حالياً للمؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات، الذي سينظمه الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بعنوان ''القيادة البرلمانية من أجل تعددية أكثر فعالية تُحقق السلام والتنمية المستدامة للشعوب ولكوكب الأرض''، والذي سيقدم إسهامات في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠؛

٨ – ***ترحب*** بالممارسة المتمثلة في إشراك البرلمانيين في الوفود الوطنية الموفدة إلى الاجتماعات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اتباع هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاما ومنهجية؛

٩ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في إيجاد سبل للعمل بشكل منتظم مع الاتحاد البرلماني الدولي على تيسير إدماج عنصر برلماني في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بما يساعد في إثراء هذه المداولات من منظور برلماني؛

١٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في تطبيق الممارسة المتبعة في جلسة الاستماع البرلمانية المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على الاجتماعات البرلمانية الأخرى التي تعقد بالاقتران مع المؤتمرات والعمليات الرئيسية للأمم المتحدة مثل الاجتماع البرلماني الذي ينظم بمناسبة الدورة السنوية للجنة وضع المرأة، بهدف إدراج نتائج هذه الاجتماعات البرلمانية كمساهمة رسمية في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ – ***ترحب*** بتعزيز إسهام البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في عمل مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتقر بالدور الحاسم الذي تضطلع به البرلمانات في ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية؛

١٢ – ***تشجع*** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الوطنية، وفقا لولاية كل منها، وبناء على الطلب، في مجالات من قبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في منع نشوب النزاعات وعمليات السلام، وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية على صعيد المؤسسات، ودعم البرلمانات في

وضع تشريعات مراعية للاعتبارات الجنسانية، والزيادة في تمثيل المرأة في البرلمانات، ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك المرأة في السياسة، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - ***ترحب*** بإسهامات الاتحاد البرلماني الدولي في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من خلال مشاركة البرلمانيين، بعقد اجتماع برلماني بشأن العمل الذي تقوم به البرلمانات لإضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة، ومن خلال ما يبذله من جهود لتشجيع البرلمانات على المشاركة في الاستعراضات الوطنية الطوعية للبلدان المشاركة؛

١٤ - ***تدعو*** الاتحاد البرلماني الدولي والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون فيما بينها لدعم الحكومات في تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بوسائل منها تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة، وتشير إلى مساهمة الاتحاد البرلماني الدولي في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[١٠٧]؛

١٥ - ***تشجع*** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على توثيق التعاون مع البرلمانات على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يشمل تعزيز قدرات البرلمانات، بما في ذلك فيما يتعلق بتخصيص موارد من الميزانية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠٢]، حسب الاقتضاء، وتوطيد سيادة القانون والمساعدة على تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وعلى تيسير قدر أكبر من التعاون، في حدود الموارد المتاحة، فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين البرلمانات والبرلمانيين؛

١٦ - ***تسلم*** بأن مساهمات الشباب هامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح وبشكل كامل، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة ملموسة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٧ - ***تحيط علما*** بالمبادئ المشتركة لدعم البرلمانات، التي تولى الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الريادة في تنفيذها وأيَّدها ١٣٦ برلمانا وطنيا و ٨ جمعيات برلمانية، بهدف مواصلة تعزيز قدرة البرلمانات على الاضطلاع بمهامها؛

١٨ - ***تهيب*** بأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تقوم، في إطار ولاياتها وبناء على طلب السلطات الوطنية، باستحداث طريقة أكثر تنظيما وتكاملا في العمل مع البرلمانات الوطنية، من خلال الآليات المناسبة، بسبل منها إشراك البرلمانات في المشاورات المتعلقة باستراتيجيات التنمية الوطنية وفعالية المعونة الإنمائية، عند الاقتضاء؛

١٩ - ***تهيب*** بكيانات الأمم المتحدة أن تستعين على نحو أكثر منهجية بالخبرة الفريدة للاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه في مجال تعزيز المؤسسات البرلمانية، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاع و/أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية؛

---

(١٠٧) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

٢٠ – ***تدعو*** إلى إجراء تبادل سنوي للآراء واجتماعات سنوية بانتظام على الصعيدين السياسي والتنفيذي بين كبار المسؤولين في الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي من أجل زيادة الاتساق بين عمل المنظمتين والمساعدة على إقامة شراكة استراتيجية أقوى بينهما؛

٢١ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على أن تدرج بطريقة أكثر منهجية دور ومساهمة البرلمانات في تقاريرها ومشاريع خططها الاستراتيجية؛

٢٢ – ***ترحب*** بقرار الاحتفال في ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة باليوم الدولي للعمل البرلماني، وتدعو جميع الدول الأعضاء والبرلمانات الوطنية والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال بهذا اليوم وتعزيز الوعي به، مع التشديد على أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنجم عن الاحتفال بهذا اليوم في الأمم المتحدة ينبغي أن تُغطَّى من التبرعات؛

٢٣ – تعترف بالأعمال التحضيرية التي يجريها الاتحاد البرلماني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لتنظيم مؤتمر عالمي معني بالحوار بين الأديان وبين الأعراق في الاتحاد الروسي في أيار/مايو ٢٠٢٢، بمشاركة رؤساء الدول والبرلمانات وممثلي الديانات العالمية؛

٢٤ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٠٨]، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا في إطار البند المعنون ”التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي“ مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ الأهداف العالمية المشتركة لكيانات الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك أفضل الممارسات وإسهامات الدول الأعضاء والبرلمانات الوطنية والأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لزيادة تمثيل المرأة في البرلمانات.

القرار ٣٠٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.91 و A/74/L.91/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ملديف، ميانمار، الهند

(١٠٨) A/74/759.

٣٠٥/٧٤ – تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠٩]، بما في ذلك تصميم الدول الأعضاء على القضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١١٠]،

وإذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا[١١١]، وأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هدف من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٧٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراري جمعية الصحة العالمية ٦٠-١٨ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٦٤-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ اللذين حثت فيهما على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتوسيع نطاق برامج مكافحة الملاريا[١١٢]، وقرارها ٦١-١٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة[١١٣]، وقرارها ٦٨-٢ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ المتعلق بالاستراتيجية والغايات التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠[١١٤]،

وإذ تشير مع التقدير إلى الإطار التحفيزي لوضع حد للإيدز والسل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في مؤتمر قمته السابع والعشرين المعقود في كيغالي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[١١٥]، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تأثير مقاومة مضادات الميكروبات،

وإذ تشير أيضا إلى التزام القادة الأفريقيين بالقضاء على وباء الملاريا من خلال ضمان حصول الجميع، على قدم المساواة، على الرعاية الصحية الجيدة، وبتحسين نظم الصحة والتمويل الصحي، الوارد في وثيقة الموقف الأفريقي الموحد من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

---

(١٠٩) القرار ١/٧٠.

(١١٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١١١) انظر القرار ٢٨٤/٥٥.

(١١٢) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقتان WHASS1/2006-WHA60/2007/REC/1 و WHA64/2011/REC/1.

(١١٣) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

(١١٤) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

(١١٥) القرار ٣/٧١.

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد من قرارات تتعلق بمكافحة الملاريا والأمراض التي تتسبب في الإسهال، ولا سيما القرار ١٩٩٨/٣٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى الإعلانات والمقررات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، ولا سيما ما يتصل منها بالملاريا، بما في ذلك إعلان أبوجا المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك المتضمن الالتزام بتخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من الميزانيات الوطنية لقطاع الصحة، ونداء أبوجا للتعجيل بإتاحة الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ كي يتزامن مع الموعد المحدد للأهداف الإنمائية للألفية، والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تدرك الدور القيادي الذي يضطلع به تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا في المساعدة على تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ والقضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠، والتزامه المستمر بذلك، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الحادية والثلاثين، المعقودة في نواكشوط يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، إقرار حملة ''القضاء على الملاريا يبدأ مني''، وهي حملة توعية عامة على نطاق القارة، تحذو حذو الحملة الناجحة التي نظمتها السنغال لإشراك جميع الأشخاص من جميع القطاعات من جميع البلدان في مكافحة الملاريا والقضاء عليها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، الذي أيد فيه مبادرة مليونين من العاملين في مجال الصحة المجتمعية وطلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، من قبيل مجموعة الـ ٢٠، دعم المبادرة وتسهيل تنفيذها،

وإذ تشير كذلك إلى اجتماع رؤساء دول وحكومات الكومنولث المعقود في لندن في نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي تعهدت فيه البلدان الأعضاء بخفض معدل انتشار الملاريا في بلدان الكومنولث إلى نصف مستواه الحالي بحلول عام ٢٠٢٣، بما في ذلك تعهد أصحاب المصلحة بجمع ٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار التزامات جديدة لمكافحة الملاريا والقضاء عليها،

وإذ ترحب بالدور القيادي لتحالف قادة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الملاريا وبالتزامه بالقضاء على الملاريا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بحلول عام ٢٠٣٠، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في المنطقة،

وإذ تشير إلى البدء في عام ٢٠١٧ بتشغيل المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها من أجل إنشاء نظم مراقبة للإنذار والاستجابة المبكرين، والاستجابة لحالات الطوارئ، وبناء القدرات، وتوفير الخبرة التقنية للتصدي لحالات الطوارئ الصحية في الوقت المناسب وبفعالية،

وإذ تعيد تأكيد الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لمنظمة الصحة العالمية، التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ٢٠١٥[١١٤]، وبخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لشراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها، التي أعلن عنها في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، اللتين تتيحان معا الإطار اللازم لتحقيق انخفاض في معدلات الإصابة بالملاريا والوفيات الناجمة عنها على الصعيد العالمي بنسبة لا تقل عن ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، تمشيا مع خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إطار عمل منظمة الصحة العالمية للاستجابة العاجلة بشأن احتواء مقاومة الأرتيميسينين في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في جنوب شرق آسيا، الذي أعلن في نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان ألما – آتا، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، المعقود في ألما – آتا في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، ودوره المركزي في صدور رؤية منظمة الصحة العالمية بشأن توفير الصحة للجميع،

وإذ تشير إلى أن توحيد الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أمرٌ ضروري ومهم لتحقيق هدف ”دحر الملاريا“[١١٦] والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، على التوالي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تنوه بالتقدم الملحوظ الذي شهدته جهود مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥، حيث انخفض خلال هذه الفترة معدل الوفيات في جنوب شرق آسيا بنسبة ٤٤ في المائة، وفي أفريقيا بنسبة ٣٧ في المائة، وفي الأمريكتين بنسبة ٢٧ في المائة، بيد أنها تلاحظ بقلق أن انخفاض معدلات الوفيات يتجه في السنوات الأخيرة إلى التوقف في بعض البلدان، وأن الجهات العاملة في مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي تحتاج إلى زيادة تركيزها على دعم البلدان التي سيكون القضاء فيها على الملاريا أكثر صعوبة،

وإذ تدرك أن من شأن مواصلة توسيع نطاق المعالجة المجتمعية المتكاملة لحالات الملاريا والالتهاب الرئوي والإسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة في البلدان التي تتحمل العبء الأكبر، وتعزيز النظم المتكاملة لتوصيل أدوات الوقاية من الملاريا، أن يشكلا حلا فعالا من حيث التكلفة للمساعدة في سد فجوات النظم إلى أن يتم تعزيز النظم الصحية بدرجة أكبر[١١٧]، مع المساعدة أيضا في الوصول إلى أكثر السكان عرضة للإصابة بالملاريا،

وإذ تشير إلى أن غاية الحد من انتشار الملاريا في إطار الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية قد تحققت، حيث انخفض معدل الإصابة بالملاريا بنسبة ١٨ في المائة على الصعيد العالمي، من ٧٦ إلى ٦٣ حالة بين كل ١ ٠٠٠ نسمة من السكان المعرضين لخطر الإصابة، في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥،

---

(١١٦) انظر A/55/240/Add.1، المرفق.

(١١٧) انظر A/71/881، الفقرة ٣٩.

وإذ تقر بما تحقق من مكاسب هامة في انحسار عبء الملاريا في أفريقيا، بما يشمل انخفاض معدلات الإصابة بالملاريا بنسبة ٤٢ في المائة ومعدلات الوفيات الناجمة عن الملاريا بنسبة ٦٦ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥[(١١٨)]،

وإذ تنوه بالتقدم المحرز في أجزاء من أفريقيا لضمان انحسار عبء الملاريا الثقيل عن طريق الالتزام السياسي والبرامج الوطنية المستدامة لمكافحة الملاريا، وكذلك بالنجاح في تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة العالمية وشراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها وإعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا فيما يتصل بمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥[(١١٦)]،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المحرز في أمريكا اللاتينية في الحد من حالات الإصابة بالملاريا، حيث إن ١٥ بلدا من أصل ٢١ بلدا في طريقها للحد من حالات الإصابة بنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وفي خفض عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة كبيرة بلغت ٧٩ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ بفضل التزام البلدان بتحسين سبل الحصول على الأدوية والخدمات الصحية، وما يبذل من جهود حثيثة في إطار برامج الوقاية،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن تزايد الاستثمارات العالمية والوطنية في مجال مكافحة الملاريا أدى إلى تخفيف عبء الملاريا إلى حد كبير في بلدان كثيرة وأن بعض البلدان تمضي قدما نحو القضاء على الملاريا، لا تزال هناك بلدان كثيرة تنوء بأعباء ثقيلة على نحو غير مقبول من جراء الملاريا ويتعين عليها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، أن تعزز على وجه السرعة جهودها في سبيل الوقاية من الملاريا ومكافحتها، وهي جهود تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية ومبيدات الحشرات التي يحتمل دائما أن تفقد فائدتها بفعل نشأة المقاومة للمواد المضادة للملاريا ومقاومة البعوض لمبيدات الحشرات وتحوله إلى اللسع والكمون خارج المباني،

وإذ تعي أن أوجه النجاح التي تحققت مؤخرا في مجال الوقاية والمكافحة لا تزال هشة ولا يمكن الحفاظ عليها إلا من خلال الاستثمار الوطني والدولي الكافي والمطرد من أجل التمويل الكامل للجهود العالمية لمكافحة الملاريا،

وإذ تأسف للعدد الكبير من الناس الذين ما زالوا يفتقرون إلى سبل الحصول على الأدوية، وإذ تؤكد أن الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل سنة،

وإذ تدرك التحديات الخطيرة المتصلة بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة، وتدني مستوى أدوات تشخيص داء الملاريا والنوعية المتدنية لمنتجات مكافحة ناقلات المرض،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والوهن من جراء الإصابة بالملاريا، وإذ تشير إلى أنه من الضروري بذل مزيد من الجهود بينما تعمل البلدان على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتركيز على الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا ٢٠١٦–٢٠٣٠ وخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠ لخفض معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠،

(١١٨) انظر World Health Organization, *World Malaria Report 2016*.

وإذ تعي أنه سيتعين بذل جهود متضافرة ومنسقة على الصعيد العالمي للحد بدرجة كبيرة من انتقال الملاريا والإصابة بها والوفيات الناجمة عنها بحلول عام ٢٠٣٠، ولتحقيق الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠،

وإذ تدرك أنه يمكن الرفع من وتيرة التقدم من خلال استجابة متعددة الجوانب عن طريق توسيع نطاق إجراءات التدخل المتبعة حاليا في إنقاذ الأرواح، وإيلاء أولوية سياسية أعلى لمكافحة الملاريا، واعتبار مكافحة الملاريا جزءا لا يتجزأ من النظام الصحي، وزيادة المساءلة، وتعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، والتأكد من الاستفادة إلى أقصى حد من وضع واستخدام أدوات ونُهُج جديدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الصحي للملاريا في مختلف أنحاء العالم، حيث أُبلغ عن ٢٢٨ مليون حالة إصابة و ٠٠٠ ٤٠٥ حالة وفاة في عام ٢٠١٨ وحده[١١٩]، لا سيما في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يقع ما يقدر بنسبة ٩٤ في المائة تقريبا من الوفيات، وذلك في صفوف الصغار من الأطفال على وجه الخصوص،

وإذ تحيط علما *بالتقرير عن الملاريا في العالم لعام ٢٠١٩* ، الذي يسلط الضوء، في جملة أمور، على الحاجة إلى توسيع نطاق إجراءات التدخل لمكافحة الملاريا لصالح الحوامل والأطفال في أفريقيا، وبأن المبلغ المستثمر في جهود مكافحة الملاريا والقضاء عليها في عام ٢٠١٨ كان دون مبلغ ٥ بلايين دولار المقدر اللازم على الصعيد العالمي للبقاء على المسار الصحيح نحو تحقيق الأهداف المرحلية للاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأطفال يمثلون ٧٠ في المائة تقريبا من الوفيات المتصلة بالملاريا على الصعيد العالمي كل عام، وإذ تلاحظ أنه في عام ٢٠١٨ أصيب ما يقدر بنحو ١١ مليون امرأة حامل بالملاريا في المناطق ذات معدلات عدوى الملاريا المتوسطة والمرتفعة في أفريقيا جنوب الصحراء (حوالي ٢٩ في المائة من جميع حالات الحمل في المنطقة) وأنه نتيجة لذلك، وُلد ما يقرب من ٠٠٠ ٩٠٠ طفل بوزن منخفض عند الولادة، وهو أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال[١١٩]،

وإذ تنوه بمبادرة ''من كبر العبء إلى عِظم الأثر'' باعتبارها نهجا يقوده البلد لإعادة تسريع وتيرة التقدم والعودة إلى المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ في البلدان ذات الأعباء الثقيلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في النظم الصحية ومكافحة الملاريا، في ضوء تنبؤات تحليل النمذجة الصادر عن منظمة الصحة العالمية التي تشير إلى احتمال أن يزيد عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا في أفريقيا جنوب الصحراء بمعدل الضعف في عام ٢٠٢٠ نتيجة حالات التعطيل الشديد في حملات توزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات وانعدام إمكانية الحصول على الأدوية المضادة للملاريا،

وإذ ترحب بالإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن دعم البلدان في جهودها الرامية إلى موصلة تقديم الخدمات المتصلة بالملاريا بأمان خلال جائحة كوفيد-١٩، بما يشمل الدعم التشغيلي المقدم إلى البلدان في إطار شراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها بهدف مواصلة الاضطلاع بالحملات المقررة لتوزيع الناموسيات

(١١٩) انظر World Health Organization, *World Malaria Report 2019*.

المعالجة بمبيدات الحشـــرات ذات المفعول الطويل الأجل، والوقاية الكيميائية من الملاريا الموسمية، والرش الموضـــعي للأماكن المغلقة، مع ممارســـة التباعد الاجتماعي تصـــديا لجائحة كوفيد-١٩، ومعالجة حالات نفاد المخزون والاختناقات المتصلة بإدارة الحالات،

وإذ تشـــدد على أهمية تعزيز النظم الصـــحية بما يكفل الاســـتمرار على نحو فعال في جهود مكافحة الملاريا والقضـاء عليها، إدراكا منها للفرص المتاحة حاليا لمكافحة الأمراض المنقولة بواسـطة النواقل ولإحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة (الغاية ٣-٣) عن طريق الأخذ بنهج متكامل في تقديم الخدمات الصـــحية للوقاية من عدوى الملاريا والأمراض المدارية المهملة والقضـــاء عليها، وبما يمكِّن من الاســـتجابة على نحو مناســـب للتحديات والطوارئ الصـحية الأخرى، بما يشـمل الاسـتثمار في الموارد البشـرية والبنى التحتية اللازمة لعلم الحشـرات ومكافحة ناقلات المرض،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى تعزيز مراقبة الملاريا وتحسين نوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي تتوطن فيها الملاريا من أجل قياس التقدم المحرز صـوب مكافحتها قياسـا دقيقا، والتصـدي لعودتها وتخصـيص الموارد لذلك، ولا ســـيما في مواجهة تزايد مقاومة الملاريا للعلاج وللتدابير الوقائية، وإذ تدرك أيضـــا الحاجة إلى المزيد من التمويل لتعزيز نظم المراقبة الوطنية والإقليمية ولدعم تبادل وتحليل أفضل الممارسات المتبعة في التصـدي للتحديات الملحة التي تواجه برامج المكافحة، وتحسين الرصد والتقييم، والقيام بالتخطيط المالي وبتحليل الثغرات بشكل منتظم،

وإذ تقر بأنه يمكن الاســـتفادة من توســـيع نطاق إجراءات التدخل لمكافحة الملاريا كمدخل لتعزيز النظم الصـــحية بصـــورة أوســـع نطاقا، بما في ذلك خدمات صـــحة الأم والطفل وخدمات المختبرات، ولإقامة نظم أقوى للمعلومات الصحية ومراقبة الأمراض، الأمر الذي سيوفر دعما أكبر للإدارة الفعالة لحالات الملاريا،

وإذ تثني على منظمة الصـــحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشـــراكة دحر الملاريا من أجل القضـــاء عليها والصـــندوق العالمي لمكافحة الإيدز والســـل والملاريا والبنك الدولي والشـــركاء الآخرين لما بذلوه من جهود في مكافحة الملاريا على مر السنين،

وإذ تلاحظ أن الصـندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسـل والملاريا هو الممول الرئيسـي المتعدد الأطراف لأعمال مكافحة الملاريا والقضاء عليها، وأن استمرار التقدم في القضاء على الملاريا سيعتمد، في جملة أمور، على النجاح في تجديد موارد الصندوق العالمي، ومواصلة إيلاء الأولوية لمكافحة الملاريا على المستوى القطري من أجل تعزيز إجراءات التدخل لمكافحة الملاريا وتوسيع نطاقها تحقيقا لغايات عام ٢٠٣٠،

وإذ تلاحظ أيضـا أن الجهات المانحة الموجودة على الصـعيد الثنائي أسـهمت إسـهاما كبيرا في التقدم المحرز في مكافحة الملاريا والقضـــاء عليها، وإذ تدرك ضـــرورة أن تقوم البلدان المانحة الأخرى بزيادة اســـتثماراتها في جهود مكافحة الملاريا، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تدرك التزام البلدان التي تتوطن فيها الملاريا بمكافحة هذا الداء، وإذ تدرك أيضـــا حاجة هذه البلدان إلى مواصلة زيادة الموارد المحلية التي تتيحها لمكافحة الداء،

١ – ***ترحب*** بتقرير منظمة الصحة العالمية الذي أحاله الأمين العام[١٢٠]، وتدعو إلى تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٢ – ***تدعو*** إلى زيادة دعم سبل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بمكافحة الملاريا، بما فيها الغاية ٣-٣ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة[١٠٩]، إضافة إلى الغايات ذات الصلة المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لمنظمة الصحة العالمية[١١٤]؛

٣ – ***تشجع*** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على زيادة الموارد المحلية التي تتيحها لمكافحة الداء واستعراض وتعزيز الخطط الاستراتيجية الوطنية تمشيا مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وإدماج تلك التوصيات بشكل راسخ في قطاع الصحة الوطنية والخطط الإنمائية؛

٤ – ***تشجع أيضا*** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على اعتماد نهج متعدد القطاعات لمكافحة الملاريا، باتباع نهج شامل لجميع القطاعات الحكومية في التصدي بشكل كامل لعوامل انتشار الداء الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، والاستفادة من أوجه التكامل مع الأولويات الإنمائية الأخرى، بما في ذلك العمل على تحقيق التغطية الصحية للجميع تدريجيا، وتقر بأن شروع العديد من البلدان في إنشاء مجالس وصناديق للقضاء على الملاريا هو أحد الأمثلة على الكيفية التي تطبق بها البلدان هذا النهج؛

٥ – ***تشجع كذلك*** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على توسيع نطاق تغطية الوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وعلى الاستفادة من القنوات الموجودة لتقديم خدمات متكاملة، حيثما أمكن، وتعزيز نظم تلبية احتياجات المجتمعات المحلية؛

٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من الشركاء في التنمية، بتيسير سبل حصول الجميع على ما هو متاح من الأدوات المنقذة للحياة في مجال الوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، ولا سيما حزمة التدابير الأساسية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية[١٢١]، وكفالة الإنصاف في حصول جميع الأشخاص المعرَّضين للإصابة بالملاريا، وخصوصا الفئات السكانية الضعيفة أو التي تعيش ظروفا هشة وسكان المناطق النائية، على خدمات الرعاية الصحية، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون بين مختلف الجهات[١٢٢]؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة الاحتفال باليوم العالمي للملاريا في ٢٥ نيسان/أبريل، من أجل زيادة وعي الجمهور ومعرفته بأمور الوقاية من الملاريا ومكافحتها وعلاجها، وبأهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية إشراك المجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

---

(١٢٠) A/74/792.

(١٢١) يمكن لمجموعة التدابير الأساسية، بما في ذلك المكافحة المضمونة الجودة لناقلات الأمراض، والوقاية الكيميائية، والفحص التشخيصي والعلاج، أن تقلل إلى حد كبير من معدلات الاعتلال والوفيات (انظر الفقرة ٣٦ من الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠).

(١٢٢) النداءان الواردان في برنامج الملاريا العالمي لمنظمة الصحة العالمية من أجل حصول الجميع على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج، ومن أجل تحقيق الإنصاف في فرص الحصول على الخدمات، يندرجان أيضا ضمن الركائز الرئيسية للاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠.

٨ – ***تقر*** بالحاجة الماسة إلى الاستغلال الأمثل للتمويل المتاح للصحة بشكل عام، بما في ذلك الدعم المقدم لمكافحة الملاريا عن طريق استخدام المراقبة من أجل الرفع من كفاءة البرامج وزيادة الأثر الذي تحدثه، مع التسليم أيضا بأن التمويل ينبغي أن يزيد بدرجة كبيرة إذا أُريد تحقيق المستوى المحدد كهدف لعام ٢٠٢٠ في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠ الذي يبلغ ٦,٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا؛

٩ – ***تقر أيضا*** بالالتزامات بتقديم الدعم المالي عن طريق القنوات المتعددة الأطراف والثنائية، وتسلم بضرورة زيادة الدعم المالي زيادة كبيرة لبلوغ الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا ٢٠١٦–٢٠٣٠، وذلك من استثمار سنوي قدره ٣,١ بليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٨,٧ بلايين دولار بحلول عام ٢٠٣٠[١١٤]؛

١٠ – ***ترحب*** بالالتزامات بتقديم الدعم المالي، وتُسلِّم في الوقت نفسه بضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم تمويل إضافي لبلوغ غايات القضاء على الملاريا، للتدابير المتعلقة بالملاريا، ولأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية من هذا الداء وتشخيصه ومكافحته، عن طريق توفير التمويل من مصادر متعددة الأطراف ومصادر ثنائية ومن القطاع الخاص، وكذلك عن طريق إتاحة التمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة وفعالة وآليات قطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتفق مع الأولويات الوطنية، وهو ما يعتبر أساسيا في تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك رصد الملاريا وتعزيز حصول الجميع بشكل منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وتلاحظ في هذا الصدد أن رفع مستوى المساعدة الخارجية للأشخاص المعرضين للإصابة بالملاريا له صلة بانخفاض معدلات الإصابة بالمرض؛

١١ – ***تحث*** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته على دعم تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠، بطرق منها دعم الخطة التكميلية للعمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠ والبرامج والأنشطة المنفذة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الملاريا؛

١٢ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم شراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها والمنظمات الشريكة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر حيوية مكملة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

١٣ – ***تحث*** المجتمع الدولي على العمل، بروح من التعاون، على تقديم المساعدة وإجراء البحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، على نحو فعال ومتسق ويمكن التنبؤ به ومتواصل، من أجل مكافحة الملاريا، وزيادة تلك المساعدة والبحوث، بما يشمل دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، ولا سيما الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالصرف الصحي، بما يشمل استراتيجيات لمكافحة الملاريا والقضاء عليها يمكن أن تشمل حلولا للإدارة البيئية تقوم على الأدلة، وفعالة من حيث التكلفة، وملائمة للظروف المحلية، والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تعزيز نهج تطوير النظام الصحي على المستوى المحلي؛

١٤ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على تعزيز نظمها الصحية وإنتاج الأدوية والموارد البشرية اللازمة للصحة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

١٥ – ***تناشد*** الشركاء في مكافحة الملاريا العمل على إزالة العقبات، متى ووجهت، التي تعترض التمويل وسلسلة الإمداد والتسليم التي تؤدي إلى نفاد المخزون من الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل ومبيدات الحشرات المستخدمة في الرش الموضعي للأماكن المغلقة، وعدم إتاحة فحوص التشخيص السريع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين على الصعيد الوطني، بوسائل منها تعزيز إدارة برامج مكافحة الملاريا على المستوى القطري؛

١٦ – ***ترحب*** بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التنمية عن طريق مبادرات التمويل الطوعية المبتكرة التي تضطلع بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى مساهمات المرفق الدولي لشراء الأدوية، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وتعرب عن تأييدها لأعمال الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وفرقة العمل الخاصة التابعة له المعنية بإيجاد طرق تمويل مبتكرة للصحة؛

١٧ – ***تحث*** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفالة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص الموارد الوطنية لمكافحة الملاريا، وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحسين سبل إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا، والاستفادة من أوجه التآزر مع الأولويات الإنمائية الأخرى، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية، والعمل مع الشركاء في التنمية على تنفيذ استجابة فعالة لمكافحة ناقلات الأمراض[١٢٣]، كمساهمة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

١٨ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم تعيين العاملين الصحيين المهرة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين الصحيين المهرة على جميع المستويات من أجل تلبية الاحتياجات التقنية والتشغيلية عند توافر المزيد من التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

١٩ – ***تؤكد*** أهمية تحسين النظم المجتمعية لمكافحة الملاريا، مع مراعاة أن الأسر غالبا ما تشكل نقطة البداية للرعاية الصحية الفعالة للطفل المصاب بالحمى، وتشجع البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على توسيع نطاق خدمات الصحة العامة عن طريق تدريب العاملين الصحيين المحليين ونشرهم، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وعلى توسيع نطاق الإدارة المتكاملة لحالات الملاريا والالتهاب الرئوي والإسهال على الصعيد المحلي، مع التركيز على الأطفال دون سن الخامسة[١١٤]؛

٢٠ – ***تؤكد*** أن التعاون الوثيق مع قادة المجتمعات المحلية والجهات الشريكة المنفذة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والعاملون الصحيون والمتطوعون، عامل أساسي للنجاح في مكافحة الملاريا، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتيح خدمات متكاملة محورها الناس وقوامها المجتمع المحلي، بالتنسيق مع مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، وأن تواصل بذل الجهود للتعاون مع الجهات الشريكة غير الحكومية ومع العاملين الصحيين والمتطوعين في تنفيذ نُهُج قائمة على المجتمع المحلي للوصول إلى السكان الذين يقيمون في المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها[١١٤]؛

(١٢٣) انظر A/72/822، الفقرة ٤٤.

٢١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز سبل الحصول على الأدوية، وتشدد على أن الحصول على الأدوية والرعاية الطبية الجيدة بسعر معقول في حالة المرض، وكذلك الوقاية من المرض وعلاجه ومكافحته، شرط أساسي لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢٢ – ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يقوم، في جملة أمور، بدعم عمل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل تلبية احتياجاته المالية وأن يتيح، عن طريق الاضطلاع بمبادرات على الصعيد القطري تحظى بدعم دولي كاف، مزيدا من العلاجات المضادة للملاريا التي تكون مأمونة وناجعة، بأسعار معقولة، بما في ذلك العلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، والمرافق الملائمة لتشخيص الأمراض والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل، بطرق منها، عند الاقتضاء، التوزيع المجاني لهذه الناموسيات ومبيدات الحشرات المستخدمة في الرش الموضعي للأماكن المغلقة لمكافحة الملاريا، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[١٢٤]؛

٢٣ – ***تحث*** المنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على تعزيز دعم الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها لإتاحة تدابير مكافحة الملاريا للجميع لمعالجة جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما صغار الأطفال والحوامل، في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الاستفادة على نحو سليم من تلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها على نحو تام وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

٢٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، أن تضع، بدعم من المجتمع الدولي، سياسات وخطط تنفيذ وطنية وأن تجري بحوثا على الصعيد الوطني بهدف تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا لمكافحة الملاريا، وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية و/أو أن تعزز ما هو قائم منها؛

٢٥ – ***تثني*** على البلدان الأفريقية التي نفذت توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات الجمركية المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا[١١٦]، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٢٦ – ***تهيب*** بوكالات الأمم المتحدة وشركائها إلى مواصلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠، جنبا إلى جنب مع خطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠ من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا؛

٢٧ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشرات الآخذة بالظهور في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، الخطة العالمية لاحتواء مقاومة الأرتيميسينين والخطة العالمية لتدبير مقاومة نواقل الملاريا لمبيدات الحشرات، وأن تعزز نظم مراقبة لرصد التغير في أنماط مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات وتقييمه وأن تعمل على تطبيق تلك النظم، وتهيب بمنظمة الصحة

(١٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2256, No. 40214.

العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في وضع استراتيجياتها الوطنية لإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وأن تنسق الدعم المقدم إلى البلدان على الصعيد الدولي، لضمان إجراء اختبارات فعالية العقاقير ومقاومة مبيدات الحشرات على الوجه الأكمل من أجل تعزيز استخدام العلاجات المركبة ومبيدات الحشرات المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، وتؤكد ضرورة استخدام البيانات المجمعة لاتخاذ قرارات مستنيرة على الصعيد المحلي وإجراء مزيد من البحوث وتطوير علاجات مأمونة فعالة وأدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض؛

٢٨ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على حظر تسويق العلاجات الفموية الأحادية المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وحظر استخدامها والاستعاضة عنها بعلاجات فموية مركبة مكونة أساسا من المادة ذاتها، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل بدء استعمال العلاجات المركبة المكونة أساسا من تلك المادة بأسعار معقولة في المرافق العامة والخاصة على حد سواء؛

٢٩ – ***تقر*** بأهمية استحداث لقاحات وأدوية وتشخيصات جديدة مأمونة وفعالة من حيث التكلفة، بسعر معقول، للوقاية من الملاريا وعلاجها وبضرورة إجراء مزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات المأمونة الناجعة والعالية الجودة، باستخدام معايير صارمة، بطرق منها دعم البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية[١٢٥]، بإقامة شراكات فعالة على الصعيد العالمي، من قبيل المبادرات المختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية لمكافحة الملاريا، وتنشيط تلك الشراكات عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها، وبتقديم دعم فعال في أوانه من أجل الترخيص المسبق للأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

٣٠ – ***تقر أيضا*** بأهمية الابتكار في التصدي للتحديات التي تعرقل القضاء على الملاريا، بما في ذلك دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولا سيما برنامجها للابتكار المفتوح في مجالات البحث؛

٣١ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الاستعانة بالشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث للاستفادة إلى أقصى حد من الوسائل المتاحة حاليا واستحداث ما يتعلق بالملاريا من أدوية ومنتجات وتكنولوجيات جديدة مأمونة بأسعار معقولة والترخيص بها، من قبيل اللقاحات وفحوص التشخيص السريعة ومبيدات الحشرات وسبل إيصالها، للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبخاصة للأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، ولإتاحة فرص اختبارها، في إطار جهود مكافحة الملاريا، لزيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

٣٢ – ***تهيب*** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا أن تكفل تهيئة الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص موارد كافية ووضع السياسات والأطر القانونية الوطنية، عند الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة الملاريا؛

٣٣ – ***تؤكد من جديد*** الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة

(١٢٥) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي آخر تعديل أُدخل على المادة ٣١ من الاتفاق ودخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مع التسليم بما لحماية الملكية الفكرية من أهمية لتطوير أدوية جديدة؛

٣٤ – ***تقر*** بالأهمية التي تكتسيها الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨[(١١٣)]، في سياق مكافحة الملاريا؛

٣٥ – ***تهيب*** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا والشركاء في التنمية والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لاستبدال الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل في الأوقات المناسبة بما يتفق مع آجال صلاحية الناموسيات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية من أجل درء خطر عودة ظهور الملاريا وخسارة المكاسب التي تحققت حتى الآن، وإحراز المزيد من التقدم في توحيد معايير الناموسيات لتخفيض كلفة إنتاجها؛

٣٦ – ***تلاحظ*** مساهمة الأوساط العلمية والقطاع الخاص التي تتسم بأهمية أساسية، وتشدد على أن المنتجات الجديدة من قبيل أدوات التشخيص المحسنة، والأدوية واللقاحات الأكثر فعالية، ومبيدات الحشرات الجديدة، والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات الأطول مفعولا تشكل جميعها عناصر أساسية لضمان استمرار تقدم جهود مكافحة المرض[(١٢٦)]؛

٣٧ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول على منتجات وعلاجات مأمونة وفعالة بأسعار معقولة من قبيل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك الرش الموضعي للأماكن المغلقة والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني لهذه الناموسيات، وتوفير مرافق التشخيص الملائمة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة، في جملة أمور، لتمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٣٨ – ***تسلم*** بما لشراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها من تأثير، وترحب بازدياد مستوى الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين، بما في ذلك إنشاء صناديق للقضاء على الملاريا؛

٣٩ – ***تشجع*** منتجي مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتدعو البنك الدولي وصناديق التنمية الإقليمية إلى النظر

(١٢٦) انظر A/73/853، الفقرة ٤٨.

في دعم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل، فضلا عن الأدوية المضادة للملاريا وأدوات تشخيص داء الملاريا، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

٤٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي، خاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وفقا للمبادئ التوجيهية وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومتطلبات اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمادة دي دي تي، أن تكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية استكهولم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالرش الموضعي للأماكن المغلقة، وتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل ومعالجة الحالات الإفرادية، والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، ورصد الدراسات التي تجرى للوقوف على مدى مقاومة الكائنات الحية للعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، ورصد وإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وانتقال الملاريا خارج المباني، وزيادة القدرة على تسجيل واستخدام أدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض، واتباع طرق مأمونة وفعالة ورشيدة للرش الموضعي للأماكن المغلقة والأشكال الأخرى من مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك تدابير مراقبة النوعية، وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

٤١ – ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن تقدم الدعم للبلدان التي لا تزال تستخدم مادة دي دي تي في الرش الموضعي للأماكن المغلقة لكفالة استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل ما يمكن من الدعم للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة المساعدة بفعالية وتجنب التلوث بجميع أشكاله، ولا سيما تلوث المنتجات الزراعية، بمادة دي دي تي وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في الرش الموضعي للأماكن المغلقة؛

٤٢ – ***تسلم*** بأهمية وضع استراتيجية متعددة القطاعات للنهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة هذا المرض على الصعيد العالمي، وتدعو البلدان التي تتوطن فيها الملاريا إلى النظر في اعتماد وتنفيذ إطار العمل متعدد القطاعات لمكافحة الملاريا الذي وضعته شراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على التعاون الإقليمي والتعاون المشترك بين القطاعات، في القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة، للمضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الملاريا؛

٤٣ – ***تسلم أيضا*** بالحاجة إلى تعزيز مراقبة الملاريا ونوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي يتوطن فيها هذا المرض، وهو أمر هام في متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الغاية ٣-٣ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، كما أنه ركيزة أساسية من ركائز الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، لتمكين الدول الأعضاء من توجيه الموارد المالية إلى المجموعات السكانية الأشد احتياجاً إليها، والتصدي بفعالية لحالات تفشي المرض، ولا سيما في مواجهة تزايد مقاومة الملاريا للعلاج وللتدابير الوقائية؛

٤٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تعزيز آليات تنسيق المساعدة التقنية على الصعيد القطري من أجل تحقيق المواءمة فيما يتعلق بأفضل النهج الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الصحة العالمية وحشد الدعم لتبادل وتحليل أفضل الممارسات في مجال التصدي للتحديات البرنامجية العاجلة، وتحسين الرصد والتقييم، وإجراء تخطيط مالي وتحليل للثغرات بشكل منتظم؛

٤٥ – ***تشجع*** تبادل المعرفة والخبرة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الملاريا والقضاء عليها بين المناطق، وبخاصة بين مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية؛

٤٦ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز النظم الصحية، والسياسات الوطنية المتعلقة بمبيدات الآفات و/أو المستحضرات الصيدلانية، والسلطات الوطنية للرقابة على العقاقير ومبيدات الآفات، ورصد الأدوية المزيفة والأدوية المضادة للملاريا و/أو مبيدات الآفات و/أو الناموسيات المتدنية النوعية ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم تنسيق الجهود، بطرق منها توفير المساعدة التقنية بغرض الوفاء بالالتزامات القائمة والامتثال للأنظمة الدولية السارية فيما يتعلق باستخدام مبيدات الآفات وتحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تتبع التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عنها بشكل أفضل؛

٤٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، وفقا لسياسات وخطط تنفيذ وطنية تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وخطة عمل أكرا التي اعتمدت في المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عقد في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[(١٢٧)]، وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال، التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، ووثيقة بوينس آيرس الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[(١٢٨)]؛

٤٨ – ***تسلم*** بالحاجة إلى الالتزام السياسي والدعم المالي من أجل الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الملاريا وتوسيع نطاقها وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالملاريا من خلال جهود الوقاية ومكافحة الملاريا بهدف القضاء على الوباء، وتقر في الوقت نفسه بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال مكافحة الملاريا حتى الآن؛

٤٩ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل استمرار توفير الخدمات المتصلة بالملاريا والخدمات الأساسية الأخرى أثناء جائحة كوفيد-١٩، وأن تعمل، استنادا إلى الدروس المستفادة، على إقامة نظم صحية مستدامة وقادرة على الصمود؛

٥٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١٢٧) A/63/539، المرفق.

(١٢٨) القرار ٢٩١/٧٣، المرفق.

القرار ٣٠٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.92 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوكرانيا، هنغاريا

٣٠٦/٧٤ – اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩)

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان

وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٢٩] وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تعرب عن تضامنها مع جميع الشعوب والبلدان المتضررة من الجائحة، وتعرب عن تعازيها ومواساتها لأسر ضحايا كوفيد-١٩ وكل من تضررت حياتُهم وسبل عيشهم من آثار الجائحة،

وتصميما منها على التصدي لجائحة كوفيد-١٩ بواسطة تدابير عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف فيما بين الدول والشعوب والأجيال على النحو الذي يعزز قدرة الدول وغيرها من الجهات ذات المصلحة ويقوي عزمها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشكل كامل،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبواجب الدول في التعاون فيما بينها وفقا للميثاق، وإذ تشير إلى الأهمية التي يتسم بها في هذا العقد الخاص بالعمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة الحرصُ على أن تُنفَّذ في الوقت المناسب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٣٠]، وإعلان[١٣١] ومنهاج عمل بيجين[١٣٢]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣٣]، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣٤]، واتفاق باريس[١٣٥]، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٣٦]، ومبادئ بانكوك لتنفيذ الجوانب الصحية لإطار سينداي، والخطة الحضرية الجديدة[١٣٧]، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة[١٣٨]، وإعلاني ألما – آتا وأستانا بشأن الرعاية الصحية الأولية، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[١٣٩]، وإعلان روما الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية[١٤٠]، وعقد الأمم المتحدة للعمل بشأن التغذية، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء

---

(١٢٩) القرار ١/٧٠.

(١٣٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٣١) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٣) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٣٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٣٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٣٨) القرار ٢/٧٤.

(١٣٩) القرار ٣/٧١.

(١٤٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠[١٤١]، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[١٤٢]، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والإعلان السياسي الصادر عن مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة[١٤٣] وغيرها من الصكوك والاتفاقات ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة، ومنها إعلان وبرنامج عمل اسطنبول[١٤٤]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٤٥]، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٤٦]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٠]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥١]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥٢]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥٣]، وكذلك الإعلان المتعلق بالحق في التنمية[١٥٤]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٥٥]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وإذ تشدد على ضرورة أن تكفل الدول احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة جائحة كوفيد-١٩، وأن تحترم فيما تتخذه من تدابير للتصدي للجائحة التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمتثل لها امتثالا تاما، وتشدد في الوقت ذاته على عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وتلاحمها وتعاضدها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

---

(١٤١) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(١٤٢) القرار ٧٣/٣.

(١٤٣) القرار ٧٤/٤، المرفق.

(١٤٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١٤٥) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(١٤٦) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(١٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٤٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٥٤) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١٥٥) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

وإذ تسلم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ تشير إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تسلم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأتها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومتناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٢٧٠/٧٤ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ”التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)“، و ٢٧٤/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل، المعنون ”التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩“، وقرار جمعية الصحة العالمية ٧٣-١ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، بشأن التصدي لكوفيد-١٩،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحفيز التدابير العالمية الشاملة لمكافحة جائحة كوفيد-١٩ وتنسيقها والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء داخلها، وإذ تشير إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والمتمثلة في العمل، في جملة أمور، كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وإذ تسلم بدورها القيادي الرئيسي في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة وبأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ ولآثارها السلبية الكاسحة،

وإذ ترحب بالشروع، في أقرب وقت مناسب وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في عملية تقييم تدرُّجية ونزيهة ومستقلة وشاملة، تتضمن استخدام الآليات القائمة حسب الاقتضاء، من أجل استعراض الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من التدابير الصحية الدولية المنسقة من جانب منظمة الصحة العالمية لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ وتقديم توصيات لتحسين القدرة على الوقاية من الجوائح العالمية والتأهب لها ومواجهتها، التي تطلبها جمعية الصحة العالمية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على قيادته وتعترف بكل الجهود والتدابير التي اقترحها فيما يتعلق بمواجهة أثر جائحة كوفد-١٩، بما في ذلك نداؤه من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، ونداؤه من أجل أن يسود السلم في منزل الإنسان وفي سائر منازل الناس في العالم، ونداؤه الخاص إلى الزعماء الدينيين لتوحيد قواهم، وعمله من أجل السلام، وتركيزه على المعركة العالمية المشتركة لدحر كوفيد-١٩، وكذلك إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ والتعافي من آثارها، والخطة الاستراتيجية لمنظمة الصحة العالمية للتأهب لمواجهة كوفيد-١٩ والتصدي له، والخطة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-١٩، وإطار الأمم المتحدة للتدابير الاجتماعية الاقتصادية الفورية لمواجهة كوفيد-١٩، وإذ تلاحظ جميع تقارير الأمم المتحدة وموجزاتها السياساتية ذات الصلة التي أُصدرت بشأن آثار كوفيد-١٩، بما في ذلك الموجز السياساتي المتعلق بجائحة كوفيد-١٩ وحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالدور الحيوي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لموظفي وموظفات الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بمن فيهم الأفراد التابعون للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطية، على تفانيهم في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ وآثارها، وإذ تؤكد أهمية سلامتهم وتوفير الحماية الصحية لهم، وإذ تعرب عن تعازيها للدول الأعضاء التي توفي لها أفراد من بين حفظة السلام بسبب جائحة كوفيد-١٩ ولعائلات أولئك الأفراد،

وإذ تسلم أيضا بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به الأخصائيون الصحيون، الذين تمثل النساء ٧٠ في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم موظفو المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة عبر ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإذ تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للأخصائيين الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

وإذ تسلم كذلك بالدور الهام الذي يؤديه كل من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وجميع الجهات الأخرى ذات المصلحة، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، وكذلك الأوساط الأكاديمية والعلمية والقطاع الخاص، في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ وعواقبها،

وإذ تعترف مع القلق البالغ بالتحديات الخاصة التي تواجه البلدان النامية، وأشد البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تكون في حالات نزاع وحالات ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك التحديات الخاصة بالبلدان المتوسطة الدخل، وإذ تلاحظ كذلك التحديات التي تواجهها البلدان النامية التي ارتقت إلى مركز أعلى من حيث نصيب الفرد من الدخل، وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لشواغلها وتحدياتها الخاصة،

وإذ تسلم بأن البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية أو التحويلات المالية أو السياحة قد تأثرت بصفة خاصة بالتدابير الأولية المتخذة لاحتواء انتشار كوفيد-١٩،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاختلالات الخطيرة التي ألحقتها جائحة كوفيد-١٩ بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية، وسلاسل الإمداد والسفر، والنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تؤثر تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك استئصال الفقر، وسبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها استئصال الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام ٢٠٣٠، والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الجائحة وما نجم عنها من صدمات عالمية في ميادين الاقتصاد وأسعار السلع الأساسية يمكن أن تزيد زيادة كبيرة من عدد البلدان التي تعاني من ضائقة الديون أو التي تواجه خطر التعرض لها، وإذ يساورها القلق البالغ من تأثير ارتفاع مستويات الديون على قدرة البلدان على تحمل أثر صدمة كوفيد-١٩ وعلى الاستثمار في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعترف بأن جائحة كوفيد-١٩ تؤثر تأثيرا أشد على النساء وكبار السن والشباب والأطفال، وعلى الشرائح الضعيفة والمهمشة من السكان، وأن التصدي لها يتطلب مراعاة أشكال متعددة ومتقاطعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء وعدم المساواة،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-١٩ على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات وحصولهن على التعليم والخدمات الصحية الأساسية، وتزايد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وما أشارت إليه التقارير من الزيادة المسجلة في أثناء فترة العزل في ممارسات العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية، كل ذلك يعمق مظاهر عدم المساواة القائمة بالفعل ويهدد بانتكاس التقدم الذي أحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات إبان العقود الأخيرة،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اعتُمد في سياق العديد من التدابير المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية من نُهج شاملة ومبتكرة ومنسقة تقوم على التشارك وتتسم بالشفافية وعدم الإقصاء وتراعي خصوصية السياقات وتُشرك جميع مكونات الحكومة والمجتمع وتركز على الناس وتدمج منظور الإعاقة وتراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية واعتبارات النزاعات وتتخذ من الوقاية منحى لها وتحترم حقوق الإنسان احتراما تاما،

وإذ تعرب عن القلق البالغ مما يتصل بالجائحة من ازدياد في مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكره الأجانب، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر ضمن إطار جهود مكافحة كوفيد-١٩،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والدعاية المغرضة، بما في ذلك على الإنترنت، التي يمكن أن تُصمَّم وتنفّذ بهدف التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، والتحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداء، وإذ تشدد على الإسهام المهم للصحفيين والإعلاميين في التصدي لهذا الاتجاه،

تعددية الأطراف والتضامن

١ – ***تؤكد من جديد*** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن على جميع المستويات باعتبار ذلك الطريقة الوحيدة التي تمكّن العالم من التصدي بفعالية للأزمات العالمية من قبيل جائحة كوفيد-١٩ وعواقبها، وتسلم بالدور القيادي الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية والدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تحفيز وتنسيق التدابير الشاملة المتخذة على الصعيد العالمي لمواجهة جائحة كوفيد-١٩، والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء في إطارها؛

٢ – ***تدعو*** إلى تكثيف التعاون والتضامن الدوليين لاحتواء الجائحة وعواقبها وتخفيف وطأتها والتغلب عليها باتخاذ تدابير يكون محورها الناس وتراعي المنظور الجنساني وتحترم حقوق الإنسان احتراما تاما وتتسم بتعدد أبعادها وتكون منسقة وشاملة ومبتكرة وسريعة وحاسمة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق دعم تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات بوسائل من جملتها استحداث أدوات جديدة للبيانات تكون قابلة للتشغيل المتبادل وتعزيز المنصات اللازمة للاسترشاد بها في الإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار الجائحة والتصدي لها، ورصد أثر الجائحة باستمرار، ولا سيما لمساعدة الناس الذين يعيشون في أوضاع هشة وأفقر البلدان وأكثرها ضعفا على بناء مستقبل أكثر إنصافا وشمولا واستدامة ومرونة، والعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٢٩]؛

٣ – ***تؤيد*** نداء الأمين العام من أجل الوقف الفوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، بما يشمل المساعدة على إقامة ممرات لنقل المعونة المنقذة للحياة، وإفساح المجال للدبلوماسية والحوار، وإشاعة الأمل في الأماكن الأشد تضررا من جائحة كوفيد-١٩ ولدى الأشخاص الأشد تأثرا بها، وتلاحظ بقلق أثر الجائحة على الدول المنكوبة بالنزاعات وعلى الدول المعرضة لخطر النزاعات، وأن ظروف العنف وعدم الاستقرار في حالات النزاع يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الجائحة وأن الجائحة يمكن أن تؤدي بطريقة عكسية إلى تفاقم الأثر الإنساني الوخيم لحالات النزاع، وتؤيد العمل المستمر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ ولاياتها والدعم الذي تقدمه، في إطار ولاياتها وقدراتها، وبالتعاون مع مكاتب المنسقين المقيمين وغيرها من الكيانات القطرية التابعة للأمم المتحدة، للسلطات الوطنية في مواجهة جائحة كوفيد-١٩، وتحيط علما، في هذا الصدد، بقرار مجلس الأمن ٢٥٣٢ (٢٠٢٠) المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠؛

٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة كوفيد-١٩ ومنع العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والوصم والتمييز، بما في ذلك على أساس العمر، وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

٥ – ***تهيب*** بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في أثناء مكافحة الجائحة، وتمتثلَ امتثالاً تاماً لواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمواجهة جائحة كوفيد-١٩؛

الاشتراك في توفير الحماية

٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير بمشاركة جميع مكونات الحكومة والمجتمع، تبين الإجراءات الفورية والطويلة الأجل على السواء من أجل أن تقوم على نحو مستدام بتعزيز نظمها الصحية ونظم الرعاية والدعم الاجتماعيين، والتأهب، وقدرات التصدي، عن طريق التفاعل مع المجتمعات المحلية والتعاون مع الجهات المعنية ذات المصلحة، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء إلى الحفاظ على استمرار اشتغال النظام الصحي وتعزيز الرعاية الصحية الأولية في جميع الجوانب ذات الصلة اللازمة لفعالية التدابير الصحية العامة المتخذة لمواجهة جائحة ”كوفيد-١٩“ وغيرها من الجوائح الجارية، والقيام، على مستوى السكان ومستوى الأفراد، بتوفير الخدمات المستمرة والمأمونة لأغراض من جملتها مواجهة الأمراض المعدية، بطرق منها ضمان استمرار برامج التلقيح غير المنقطعة، والوقاية من الأمراض المدارية المهملة ومراقبتها، والأمراض غير المعدية، والصحة العقلية، وصحة الأم والطفل، وتعزيز الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية لفائدة الجميع على نحو كاف ومنصف، وتوفير الغذاء السليم والكافي والمغذي، والتمتع بنظام غذائي متنوع ومتوازن وصحي، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية زيادة التمويل المحلي والمساعدة الإنمائية حيثما احتيج إليها في سياق تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

٧ – ***تهيب*** بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣٢] ومنهاج عمل بيجين[١٣١]، والوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية، وإقامة نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة، بغية ضمان استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات دون تمييز؛

٨ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض المعدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والتهاب الكبد باعتبار ذلك جزءا من التغطية الصحية الشاملة وضمان استمرار المكاسب الهشة وتوسيع نطاقها من خلال تعزيز النهج الشاملة وتقديم خدمات متكاملة وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

٩ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للأمراض غير المعدية كجزء من التغطية الصحية الشاملة، مع التسليم بأن الأشخاص الذين يعانون من أمراض غير معدية يواجهون خطرا أكبر للإصابة بالأعراض الشديدة لكوفيد-١٩ ويكونون من أشد الناس تضررا بالجائحة؛

١٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على معالجة مسألة الصحة العقلية في تدابيرها لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها، وذلك بكفالة اتساع نطاق توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ؛

١١ – ***تهيب*** بالمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى دعم جميع البلدان، بناء على طلبها، في تنفيذ واستعراض خطط عملها الوطنية المتعددة القطاعات وفي تعزيز نظمها الصحية من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩ والحفاظ على توفير جميع الوظائف والخدمات الأساسية الأخرى في مجال الصحة العامة بطريقة مأمونة؛

١٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تمكين جميع البلدان من الحصول دون عوائق وفي الوقت المناسب على وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، وعلى التكنولوجيات الصحية الأساسية، ومكوناتها، فضلا عن المعدات، من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩؛

١٣ – ***تسلم*** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-١٩ باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة في الوقاية من انتقال المرض واحتوائه ووقفه وصولاً إلى وضع حد للجائحة حالما تتوفر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة وفي المتناول؛

١٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، بتنسيق الجهود الرامية إلى وضع نهج تعاوني شامل قائم على العلم والأدلة لتخصيص الموارد الشحيحة لمكافحة جائحة كوفيد-١٩ على أساس احتياجات الصحة العامة؛

١٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل بشراكة مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة لزيادة التمويل المخصص للبحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون العلمي الدولي اللازم لمكافحة كوفيد-١٩، وتعزيز التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل الإسراع بتطوير وتصنيع وتوزيع وسائل التشخيص والعلاج والأدوية، بما في ذلك الأدوية المضادة للفيروسات وبروتوكولات العلاج المستندة إلى العلوم الطبية، واللقاحات، ومعدات الحماية الشخصية، والقيام، حسب الاقتضاء، ببحث سبل دمج خدمات الطب التقليدي والتكميلي المأمونة والقائمة على الأدلة، وفقا للسياقات والأولويات الوطنية، والتمسك بأهداف الفعالية والسلامة والإنصاف وإمكانية الاستفادة ويسر التكلفة، مع مراعاة الآليات والأدوات والمبادرات القائمة ودعمها، من قبيل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩، ونداءات إعلان التعهدات ذات الصلة؛

١٦ – ***تؤكد من جديد*** اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بصيغته المعدلة، وتؤكد من جديد أيضا إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠١ بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية

ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وتشير للحاجة إلى توفير الحوافز الملائمة لاستحداث منتجات صحية جديدة؛

١٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى زيادة توافر البيانات الموثوقة والعالية الجودة والحسنة التوقيت المصنفة بحسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والانتماء الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وذلك من أجل الاسترشاد بها في تدابير مكافحة جائحة كوفيد-١٩، مع احترام الحق في الخصوصية؛

١٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى مواصلة تشغيل سلاسل الإمداد بالأغذية والمواد الزراعية، وضمان استمرار تجارة الأغذية والمواشي والمنتجات والمدخلات الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والتقليل من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين، بمن فيهم المزارعات، العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمداد بالأغذية لمواصلة عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود ، على نحو مأمون، وتعبئة وتخصيص موارد كافية وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل التعجيل بتنفيذ نظم زراعية وغذائية مستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر على الأغذية الكافية والمأمونة والمغذية والميسورة التكلفة، وتوفير شبكات الأمان والمساعدة الاجتماعية الكافية لتقليص الآثار السلبية لفقدان سبل العيش وارتفاع أسعار الأغذية على انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وتؤكد أن الجائحة تؤدي إلى تفاقم المستويات العالية القائمة لانعدام الأمن الغذائي الحاد والاحتياجات الإنسانية؛

١٩ - ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى ضمان الوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنساني والطبي، ممن يتصدون لجائحة كوفيد-١٩، ولوسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، إلى جانب دعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، وتؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضلا عن وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز التنسيق في المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٨/٧٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٢٠ - ***تحث بقوة*** الدول على الامتناع عن سن أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية وتطبيقها بما يتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعرقل إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية.

٢١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل حماية أشد الناس تضررا، من النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين والمهاجرين، وشرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة، وأن تمنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما في سياق ضمان حصول الجميع في الوقت المناسب وبدون استثناء وفي إطار المساواة ودون تمييز على الرعاية والخدمات الصحية واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك مستلزمات التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات، وأن تعمل كيلا يُترك أي واحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بعداً عن الركب، من منطلق حفظ كرامة الإنسان وعملا بمبدأي المساواة وعدم التمييز؛

٢٢ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال من آثار الجائحة السيئة عن طريق التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة، بما في ذلك بالعمل على كفالة استمرارية الخدمات التي تركز على الأطفال مع ضمان المساواة في الاستفادة منها، وصون حق الأطفال في التعليم، وتعزيز التعليم الشامل والمنصف والجيد بتنفيذ التدابير المناسبة، بطرق منها مساعدة الأسر على نحو يضمن عودة الأطفال إلى المدارس، وخاصة الفتيات ومن يوجد من الأطفال في ظروف من الهشاشة، متى كان ممكنا العودة إلى المدارس بأمان فور انجلاء الجائحة، وأن تقوم في أوقات الحجر الصحي بمساعدة النظم المدرسية والمدرسين والأسر لضمان مصدر موثوق للتغذية اليومية ولاستخدام حلول ميسَّرة وشاملة للتعلم عن بعد بهدف سد الفجوة الرقمية، مع حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال في السياقات الرقمية، وتذكِّر أنه لا يجوز القيام بأي تعرض تعسفي أو غير قانوني للأطفال يمسهم في حياتهم الخاصة أو في أسرهم؛

٢٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تحمي كبار السن من الآثار غير المتناسبة الناجمة عن الجائحة، وأن ترصد هذه الآثار وتعالجها، بما في ذلك المصاعب الخاصة التي يواجهها كبار السن في الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية، وأن تكفل في قرارات الرعاية الصحية التي تهم المسنين حفظ كرامة المسنين وصون حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢٤ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل رسم السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي منها، وأن تقوم أيضا بإزالة ما يعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم النساء والفتيات ومن كانوا في حالة هشاشة، من حواجز وممارسات تمييزية تحول دون حصولهم على الدعم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من الآثار غير المتناسبة الناجمة عن الجائحة، وأن ترصد هذه الآثار وتعالجها، بما في ذلك حالات انعدام الوسائل الميسَّرة لهم في مجالات الاتصالات والدعم والخدمات، إضافة إلى التحديات والعقبات الخاصة التي سيواجهونها بعد انجلاء الجائحة؛

٢٥ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لآثار جائحة كوفيد-١٩ على العمال المهاجرين، وأن تواصل دعم هؤلاء العمال وأسرهم في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترضهم؛

٢٦ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تدمج جهود الوقاية والتخفيف والتصدي، وأن تعزز الخطط والهياكل للتصدي لتزايد العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف في السياقات الرقمية، وللممارسات الضارة، مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري، في إطار الجهود التي تبذلها لمواجهة كوفيد-١٩، بما في ذلك بإقامة وتعيين أماكن إيواء للحماية وخطوط اتصال ومكاتب للمساعدة وخدمات للصحة والدعم، إضافة إلى توفير الحماية والدعم القانونيين باعتبارهما من الخدمات الأساسية لجميع النساء والفتيات؛

٢٧ – ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

٢٨ - ***تقر*** بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في جهود التصدي لكوفيد-١٩، وتحث الدول الأعضاء على تمكين النساء، وكذلك كبار السن والشباب، وشرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة، من المشاركة في صنع القرار مشاركة كاملة ومؤثرة وعلى قدم المساواة، ومن الوصول على قدم المساواة إلى مناصب القيادة والتمثيل في جميع مجالات المجتمع، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كما تحثها على الاحترام الكامل لما هو قائم من تعهدات والتزامات تتعلق بالتمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى حماية تلك التعهدات والالتزامات والوفاء بها، في إطار الجهود التي تبذلها في مواجهة كوفيد-١٩؛

٢٩ - ***تحيط علما*** بمبادرة الأمم المتحدة للاستجابة الإعلامية، وتؤكد من جديد أهمية العمل على ضمان حصول عامة الناس على المعلومات وحماية الحريات الأساسية، في سياق الصحة العامة، وفقا لما يقع على الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وتسلم من ثم بما لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين من إسهام هام في هذا الصدد، وتسلم بأهمية ضمان التدفق الحر للمعلومات والمعارف، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة انتشار المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك بنشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة وعلى أسس علمية، مع مراعاة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها؛

التعافي الجماعي

٣٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعمل بكل تصميم على اتخاذ إجراءات جريئة ومتضافرة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المباشرة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، مع السعي في الوقت ذاته إلى العودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق تصميم استراتيجيات تعافٍ للخروج من الأزمة والرفع من وتيرة التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وللمساعدة أيضا على الحد من مخاطر وقوع هزات في المستقبل؛

٣١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تعاف تستند إلى سياسات تمويلية مستدامة تراعي المخاطر المحتملة، وتدعمها أطر تمويل وطنية متكاملة وفقا لخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٣٠]، وأن ترسم السياسات اللازمة لمعالجة الأزمة الاقتصادية والكساد الاقتصادي وبدء الانتعاش الاقتصادي والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على سبل العيش، على أن تشمل تلك السياسات تدابير هادفة للقضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وزيادة فرص المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل وخدمات بناء القدرات، وآليات للإدماج المالي، وحوافز مالية قوية، وسياسات نقدية داعمة، وتهيب بالجهات المانحة وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم البلدان التي تفتقر إلى القدرة على تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛

٣٢ - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذتها مجموعة العشرين ونادي باريس لتعليق سداد أفقر البلدان لمدفوعات خدمة الدين، وبالخطوات التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية لتوفير السيولة وغيرها من تدابير الدعم للتخفيف من عبء الدين عن كاهل البلدان النامية، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الجهات الدائنة من

الشركات الخاصة والمؤسسات التجارية، على التصدي لما تواجهه البلدان النامية بسبب الجائحة من مخاطر ضعف مرتبطة بالمديونية؛

٣٣ - ***تؤكد*** أهمية الدور الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لحشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في أشد البلدان فقرا وضعفا، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء أن تراعي، حسب الاقتضاء، الخبرة التي اكتسبها المجتمع الدولي في مكافحة جائحة كوفيد-١٩ بتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية والصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالنقل والمرور العابر بهدف تعزيز استدامة النقل على الصعيد العالمي؛

٣٥ - ***تشدد*** على أن جائحة كوفيد-١٩ قد عطلت سير العمل العادي للأسواق المفتوحة وفككت ترابط سلاسل الإمداد العالمية وعرقلت تدفق السلع الأساسية، وأن هذه الاضطرابات تعوق جهود مكافحة الفقر والجوع وعدم المساواة، الأمر الذي يقوض في نهاية المطاف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ يجب أن تكون محددة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، وألا تضع حواجز لا لزوم لها أمام التجارة أو تعطل سلاسل الإمداد العالمية، وأن تكون متسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لترابط سلاسل الإمداد العالمية في ضمان تدفق الإمدادات الطبية والغذائية الحيوية وغيرها من السلع والخدمات الأساسية عبر الحدود، جوا وبرا وبحرا، دون انقطاع؛

٣٦ - ***تشجع*** الجهات المانحة على الاستفادة من جدول أعمال مبادرة المعونة لصالح التجارة على الصعيد العالمي لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من الاستفادة من الفرص التي تتيحها سلاسل القيمة العالمية والاستثمار الأجنبي في جهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش المستدام؛

٣٧ - ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز التعاون الإنمائي وزيادة فرص الحصول على التمويل الميسَّر، ولا سيما في سياق الجائحة العالمية، وتهيب بالجهات المانحة التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما تجاه أقل البلدان نموا، أن تكثف من جهودها للقيام بذلك؛

٣٨ - ***تشدد أيضا*** على أن التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما ما يعود منها إلى التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقلل من الموارد الحيوية المتاحة للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي منها ولتوفير التمويل اللازم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالدول الأعضاء أن تجدد التزامها بالتصدي للتحديات المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي والممارسات الجيدة في إعادة الأصول واستردادها، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٥٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٥٧]، ولتنفيذ تدابير فعالة وشاملة ومستدامة لمنع الفساد ومكافحته في إطار خطة عام ٢٠٣٠؛

---

(١٥٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(١٥٧) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٩ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن توفر المزيد من السيولة في النظام المالي، ولا سيما في البلدان النامية بأسرها، وتؤيد مواصلة النظر في توسيع نطاق استخدام حقوق السحب الخاصة لتعزيز قدرة النظام النقدي الدولي على الصمود؛

٤٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء وبجميع الجهات المعنية ذات المصلحة أن تشجع مبادرات البحث وبناء القدرات، وأن تعزز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من ذلك كله، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية، ووفق الشروط المتفق عليها، في إطار مواجهة جائحة كوفيد-١٩ وفي أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

إعادة البناء على نحو أفضل

٤١ – ***تؤكد من جديد التزامها الكامل*** بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبارها مخططا للبناء على نحو أفضل بعد انجلاء الجائحة، وتهيب بالدول الأعضاء إلى جعل الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لما فيه مصلحة الجميع بتحقيق جميع الأهداف والغايات المسطرة فيها، تتعزز وترتفع وتيرتها في هذا العقد من العمل من أجل بناء مجتمعات أكثر استدامة وسلاما وإنصافا وشمولا ومرونة لا يبقى فيها أحد خلف الركب، وأن تقوم باستثمارات مستدامة طويلة الأجل للقضاء على الفقر بجميع أشكاله، وكذلك لمعالجة أوجه عدم المساواة والانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي تسببت في تفاقم أوجه الضعف إلى حد بعيد وزادت من الآثار السلبية الناجمة عن الجائحة، وللتصدي لتغير المناخ والأزمة البيئية من أجل بناء مستقبل أفضل للجميع؛

٤٢ – ***تسلم*** بأن جائحة كوفيد-١٩ كانت امتحانا لقدرة المؤسسات، وتؤكد من جديد التزامها بتعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات، وبتطوير مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، وضمان أن تكون عمليات اتخاذ القرار أكثر تجاوبا وشمولا وأكثر انفتاحا على المشاركة وأوسع تمثيلية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، التصدي لجائحة كوفيد-١٩ ولتبعاتها وفق نهج تراعى فيه المخاطر، بما في ذلك عن طريق مضاعفة الجهود الرامية إلى حل النزاعات أو منع نشوبها ومؤازرة البلدان الخارجة من النزاعات؛

٤٣ – ***تشدد*** على أن الأزمة تتيح فرصة للنظر في هيكل الدين الدولي والنظام المالي الدولي، بغية تعزيزه؛

٤٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم بإنشاء وتقوية وتعزيز نظم صحية، بما في ذلك نظم للرعاية الصحية الأولية، تكون قوية ومنيعة ومتجاوبة ومتكاملة وجيدة الأداء والإدارة وخاضعة للمساءلة ونابعة من المجتمع ومتمحورة حول الناس وقادرة على تقديم خدمات عالية الجودة، تدعمها قوى عاملة صحية مؤهلة وبنية تحتية صحية ملائمة ووظائف وقدرات أساسية في مجال الصحة العامة، وأطر تشريعية وتنظيمية داعمة، إلى جانب تمويل كافٍ ومستدام، وتهيب بالجهات المانحة وبغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى دعم البلدان التي تفتقر إلى القدرة على تنفيذ هذه التدابير، وتسلم بقيمة اتباع نهج لتوحيد الأداء في مجال الصحة يشجع التآزر بين صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن القطاع البيئي وغيره من القطاعات ذات الصلة، وتؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة العمل الوثيق بين الثلاثي في الأمد الطويل، إلى جانب الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية ذات المصلحة في هذا الصدد؛

٤٥ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تضع خططا للانتعاش تشجع التنمية المستدامة وتدفع إلى إحداث تغيير يحقق تحولا نحو مجتمعات أكثر شمولا وعدلا، بما في ذلك عن طريق تمكين وإشراك جميع النساء والفتيات، ولا سيما من يعيش منهن في أوضاع من الهشاشة؛

٤٦ – ***تؤكد*** أن جائحة كوفيد-١٩ قد أبرزت الحاجة إلى الحد من مخاطر ما ينجم عن الكوارث من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية يستفحل الكثير منها بسبب تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، وتشدد على الحاجة إلى دعم التكيف والعمل على جميع المستويات والاستثمار لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود بطرق منها الحد من مخاطر الكوارث، وتمكين المجتمعات المحلية وإشراكها، والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الحياة البرية، واستخدام التنوع البيولوجي بطرق مستدامة للحد من احتمالات انتقال العدوى من الحيوانات وللحد من آثار الكوارث وتكاليفها؛

٤٧ – ***تحث*** الدول الأعضاء على اعتماد نهج يراعي المناخ والبيئة في جهود الانتعاش من كوفيد-١٩، بما في ذلك بمواءمة الاستثمارات والسياسات المحلية مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس[١٣٤] والهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٥٨]، ووضع حد لفقدان التنوع البيولوجي، وتعزيز النهج التي تخفض من الانبعاثات وتعزز الكفاءة والقدرة على الصمود، مثل زيادة الحصة العالمية من الطاقة المتجددة، وتعزيز المسارات المؤدية إلى تنمية قادرة على التكيف مع تغير المناخ، ووضع خطط وطنية أكثر طموحا، والقيام في عام ٢٠٢٠، في حالة الأطراف في اتفاق باريس، بالإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنيا أو بتحديث تلك المساهمات، والحد فورا من انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق أنماط مستدامة من الاستهلاك والإنتاج، مع مراعاة تغير المناخ والتنوع البيولوجي في تخطيط المالية العامة وإعداد الميزانيات وإدارة الاستثمارات العامة وممارسات الشراء، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية حشد وسائل التنفيذ من جميع المصادر، بما في ذلك بتقديم الدعم المالي الكافي للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، ضمن أمور أخرى، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بشدة للآثار السيئة الناجمة عن تغير المناخ؛

٤٨ – ***تسلم*** بوجود فجوات رقمية شاسعة وتفاوتات كبيرة من حيث امتلاك البيانات داخل البلدان والأقاليم وفيما بينها، وبين البلدان المتقدمة النمو وجميع البلدان النامية، وأن بلداننا نامية كثيرة ليس متاحا لها أن تحصل على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة معقولة، وتحث الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة على إعطاء دفعة للدور المحفز الذي تؤديه التكنولوجيات الرقمية في الحد من أثر جائحة كوفيد-١٩ على التعليم والصحة والاتصالات والتجارة واستمرارية الأعمال، وعلى اتخاذ إجراءات متضافرة لتعزيز الحوكمة والاقتصاد الرقميين والبحث العلمي والتكنولوجيات الناشئة ومصادر البيانات الجديدة، وبناء نظم مرنة وشاملة ومتكاملة للبيانات والإحصاءات، تحت قيادة المكاتب الإحصائية الوطنية، تكون قادرة على تلبية الطلبات المتزايدة والعاجلة على البيانات في أوقات الكوارث، وضمان مسار يفضي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(١٥٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

الشراكات والالتزامات وآفاق المستقبل

٤٩ – ***تشجع*** على مواصلة تنفيذ ما هو جار من إصلاحات لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتؤكد أن تنشيط نظام المنسقين المقيمين من شأنه أن يساعد على تحسين الدعم المقدم للبلدان ويضفي عليه مزيدا من التكامل والاتساق، وأن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة لما يكون استراتيجي الطابع ومرنا وتحت تصرف البلدان ومركّزا على تحقيق النتائج وعملي المنحى، علاوة على قيامه على الشفافية والمساءلة، فهو يساعد على دعم البلدان في التصدي لجائحة كوفيد-١٩ والتعافي من آثارها، مع صون وتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٥٠ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على القيام، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية الدولية ذات المصلحة، بدعم جهود البلدان في مواجهة الجائحة وعواقبها في ضوء احتياجات البلدان وأولويات برامجها، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من إطار الأمم المتحدة للتصدي الاجتماعي الاقتصادي الفوري لجائحة كوفيد-١٩، والمساعدة في تطوير قدرات التأهب لمنع التهديدات الحالية والمستقبلية المحدقة بالصحة العامة وكشفها والتصدي لها، بما في ذلك التحديات ذات الطابع العابر للحدود على الصعيد الإقليمي؛

٥١ – ***تحث*** على تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، وكذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لاحتواء الجائحة والتخفيف من حدة تبعاتها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتكثيف إسهام هذه الشراكات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا تاما وبما ينبغي من الفعالية والسرعة؛

٥٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء، في الإسهام، من خلال ما تنشئه من منصات وشراكات شفافة وتشاركية متعددة أصحاب المصلحة، في وضع السياسات المتعلقة بالصحة وبالبعد الاجتماعي وفي تنفيذها وتقييمها، واستعراض ما يحرَز من تقدم في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال التغطية الصحية الشاملة؛

٥٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، على حشد استجابة عالمية واسعة النطاق منسقة وشاملة لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ وعواقبها، مع الإحاطة علما بتقرير الأمين العام المعنون ”مسؤولية مشتركة وتضامن عالمي: الاستجابة للآثار الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على كوفيد-١٩“ والذي سُلط فيه الضوء على الحاجة إلى استجابة متعددة الأطراف بما لا يقل عن ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي؛

٥٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات ذات المصلحة على حشد الموارد لدعم نداءات الأمم المتحدة لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ وعواقبها، مع التأكيد على أهمية التمويل السريع والمرن، وعلى أهمية ألا تحل هذه الجهود محل العمل المتعلق بحالات الطوارئ الأخرى أو العمل الاعتيادي الرامي إلى إحراز التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وألا تبعد هذه الجهود الموارد عن تلك الأعمال، وتؤيد الصندوق المركزي للإغاثة في حالات الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة التي أدت بالفعل وستظل تؤدي دورا رئيسيا في الاستجابة الإنسانية؛

٥٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة المعنية على مواءمة الاستثمارات مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الاستثمارات التي تدعم التقدم نحو الامتثال للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[١٥٩]، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، والحد من أوجه عدم المساواة، من أجل المساعدة على كفالة التعافي المستدام والشامل من آثار جائحة كوفيد-١٩، فضلا عن التأهب للجوائح والوقاية من أي تهديدات صحية عالمية في المستقبل وكشفها والتصدي لها، بما في ذلك التهديدات الناجمة عن الفاشيات وعن مقاومة مضادات الميكروبات؛

٥٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، وأن يعبئ شبكة شراكات الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء، متى طلبت ذلك، والجهات الفاعلة الأخرى فيما تبذله من جهود على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة جائحة كوفيد-١٩؛

٥٧ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة بانتظام على مستجدات جائحة كوفيد-١٩ من حيث أثرها وعواقبها، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير في الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين؛

٥٨ – ***تقرر*** متابعة تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية“ من جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

القرار ٧٤/٣٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.75 و A/74/L.57/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

(١٥٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا

٣٠٧/٧٤ – توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد–١٩

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ قلقها وعميق حزنها تجاه الأزمة العالمية الناجمة عن جائحة مرض كوفيد–١٩ المستجد وما ألحقه بالمجتمع الدولي من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية وخيمة لم يسبق لها مثيل،

وإذ تعترف بأن جائحة كوفيد–١٩ غير المسبوقة هي تذكير قوي لنا بترابطنا وبمواطن ضعفنا، حيث إن الفيروس يتخطى كل الحدود، وبأن مكافحة الجائحة تتطلب إجراءات عالمية شاملة واسعة النطاق تصدر عن روح التضامن وتتسم بالشفافية والانفتاح والقوة وتقوم على الدليل العلمي،

وإذ تلاحظ أهمية تسخير جميع أدوات السياسة العامة المتاحة لحماية الاقتصاد العالمي والأسواق المالية والتجارة وسلاسل الإمداد العالمية بغية التقليل من حدة الضرر الاقتصادي الناجم عن الجائحة واستعادة النمو العالمي والحفاظ على استقرار الأسواق،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للأمم المتحدة باعتبارها الهيئة التي تستطيع أن توحد بالفعل الإجراءات العالمية المتخذة في سبيل الحد من انتشار كوفيد–١٩ واحتوائه، وأن تعالج الروابط الحاسمة بين الصحة والتجارة والمالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تسلم بأن المرض سيؤثر سلبا على المساعي المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم أيضا بالجهد الجبار الذي بذله الناس في جميع أنحاء العالم لامتثال التدابير التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية والسلطات الوطنية بغية الحد من انتشار الجائحة ومكافحته،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من المخاطر الجسيمة التي يواجهها جميع البلدان، ولا سيما النامية منها والأقل نموا، وخصوصا البلدان الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، حيث قد تكون النظم الصحية والاقتصادات أقل قدرة على مجابهة التحدي، وكذا المخاطر الخاصة التي يواجهها اللاجئون والنازحون،

وإذ تثني على تجديد الأمم المتحدة التزامها بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٠] في موعدها وتصميمها على قيادة جهود الانتعاش الشامل والمستدام،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لاتخاذ مبادرات، على أساس طوعي، تركز على الوقاية من أخطار الجوائح المستجدة ووضع إجراءات عالمية للحماية الفعالة من تفشي الأمراض المعدية الفتاكة في حال نشوء مثل هذه الأخطار،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام، وإذ تحيط علما بالمبادرات التي اتخذها صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي، وإذ تعترف بدور منظمة الصحة العالمية،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعقود بنيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإذ تؤكد من جديد إعلانه السياسي المعنون ”التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة“[١٦١] كوسيلة لتعزيز النظم الصحية، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٤/٢٧٠ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ المعنون ”التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)“،

وإذ تعرب عن عميق امتنانها لجميع العاملين الصحيين في الصفوف الأمامية في ظل استمرار جهود مكافحة الجائحة، وإذ تؤكد أهمية مدّهم بما يلزم من حماية ودعم،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للقمة الاستثنائية الافتراضية التي عقدتها مجموعة العشرين برئاسة المملكة العربية السعودية، رئيسة المجموعة لعام ٢٠٢٠، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، وبالدعوة الواردة فيها إلى اتخاذ إجراءات فعالة ومنسقة لمكافحة هذه الأزمة الصحية العالمية،

١ – ***تدعو*** إلى تكثيف التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف في مجال التصدي للأمراض المتفشية، بوسائل تشمل تبادل المعلومات الدقيقة والشفافة في الوقت المناسب، وتبادل البيانات الوبائية والسريرية، وتبادل المواد اللازمة للبحث والتطوير، وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥)[١٦٢] وما يتصل بها من إرشادات؛

٢ – ***تؤكد*** ضرورة تعاون منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية المعنية بغية التصدي في الوقت المناسب ودون تمييز للآثار الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والمالية السلبية الناجمة عن كوفيد-١٩؛

---

(١٦٠) القرار ٧٠/١.

(١٦١) القرار ٧٤/٢.

(١٦٢) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

٣ – ***تؤكد أيضا*** ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان، وتشدد كذلك على أنه لا يوجد مجال لأي شكل من أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

٤ – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة في الأجل القصير لتكثيف الجهود العالمية من أجل مكافحة الأزمات والجوائح الصحية العالمية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، بسبل تشمل الخطوات التالية:

(أ) سرعة تسليم الإمدادات الطبية، وبخاصة أدوات التشخيص ووسائل العلاج والأدوية واللقاحات؛

(ب) زيادة التمويل المخصص لأنشطة البحث والتطوير لإيجاد اللقاحات والأدوية، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون الدولي العلمي؛

(ج) توسيع القدرة الصناعية لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الإمدادات الطبية، وضمان إتاحتها على نطاق واسع، بأسعار في المتناول، وعلى أساس عادل، وحيث تشتد الحاجة إليها وبأسرع وقت ممكن؛

(د) العمل مع المنظمات الدولية الناشطة في الصفوف الأمامية، ولا سيما الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية لتوفير خطط مالية قوية ومتماسكة ومنسقة وسريعة لتعزيز شبكات الأمان المالي العالمية؛

٥ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة دعم الاقتصادات وحماية العمال والأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاعات الأكثر تضررا، وحماية الفئات الضعيفة بتوفير حماية اجتماعية كافية، وترحب، في هذا السياق، ببيان قادة مجموعة العشرين المتعلق بضخ ٥ تريليونات من دولارات الولايات المتحدة في الاقتصاد العالمي ضمن إطار السياسات المالية المحددة الأهداف والتدابير الاقتصادية وخطط الضمان اللازمة لمواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمالية للجائحة؛

٦ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى إعطاء أولوية قصوى للناس، ولا سيما منهم المسنون والنساء والفتيات والنازحون واللاجئون وذوو الإعاقة، وللمناطق الأكثر ضعفا، وبخاصة البلدان النامية وأقل البلدان نموا، بغية التخفيف من أي آثار سلبية تعرقل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتلقي الضوء على ضرورة التصدي لمخاطر أوجه الضعف المتعلقة بالديون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية وكذا البلدان المتوسطة الدخل، بسبب الجائحة؛

٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التنسيق بشأن قضايا الصحة العامة والتدابير المالية، فضلا عن التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة هذه الجائحة ومكافحتها؛

٨ – ***تشدد*** على ضرورة إيلاء الاعتبار اللازم لمسألة مجابهة الأخطار العالمية المرتبطة بالأوبئة والقضاء عليها عن طريق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٠].

٩ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تشرع، باقتران مع الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية، وهي تعمل في إطار ولاياتها القائمة، في التأهب للجوائح والتصدي لها والتخطيط للتعافي منها على نحو مستدام، آخذة بعين الاعتبار تعزيز قدرات مؤسسات القطاع الصحي في البلدان النامية؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم بتعبئة منظومة الأمم المتحدة لدعم ما يتخذ على الصعيد العالمي من إجراءات لتحقيق الانتعاش المستدام، بما في ذلك من خلال عمل المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ولا سيما في أكثر البلدان ضعفاً؛

١١ – تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينسق مختلف المبادرات المتخذة بهذا الشأن ويتابعها، ويقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في الوقت المناسب.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار *العنوان* *الصفحة*

٢٧٧/٧٤ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ١٢٠

القرار ٢٧٧/٧٤

اتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/411/Add.1، الفقرة ٦)[١٦٣]

٢٧٧/٧٤ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٢٩٣/٧٣ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع بعمليات حفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،

١ – ***ترحب*** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[١٦٤]؛

٢ – ***تؤيد*** مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفصل الخامس من تقريرها؛

٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ – ***تكرر تأكيد*** أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناءً على طلب خطي موجّه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

---

(١٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(١٦٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٩* (A/74/19).

٥ – ***تقرر*** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات''.

.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤٩/٧٤	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٢٥
	القرار باء	١٢٥
٢٥٤/٧٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية	١٢٦
	القرار باء	١٢٦
٢٦٠/٧٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	١٢٧
	القرار باء	١٢٧
٢٦١/٧٤	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٢٩
	القرار جيم	١٢٩
٢٧٨/٧٤	بعثات حفظ السلام المنتهية	١٣٥
٢٧٩/٧٤	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء	١٣٦
٢٨٠/٧٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٣٧
٢٨١/٧٤	تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	١٤٧
٢٨٢/٧٤	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٩
٢٨٣/٧٤	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٥١
٢٨٤/٧٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٦
٢٨٥/٧٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٦٢
٢٨٦/٧٤	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٨
٢٨٧/٧٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٧٤
٢٨٨/٧٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٧٥
٢٨٩/٧٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٨٠
٢٩٠/٧٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٨١

* قدمت رئيسة اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

٢٩١/٧٤ – تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ١٨٧
٢٩٢/٧٤ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١٩٢
٢٩٣/٧٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان..... ١٩٨
٢٩٤/٧٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية..... ٢٠٣
٢٩٥/٧٤ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)..... ٢٠٩
٢٩٦/٧٤ – نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي..... ٢١٤

القرار ٧٤/٢٤٩ باء

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/603/Add.1، الفقرة ٦)

٧٤/٢٤٩ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء[١٦٥]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٣/٢٦٨ باء المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ و ٧٤/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١٦٦]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٦٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٦٨]،

١ – ***تحيط علما*** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقرُّ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٦٦]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦٨]؛

٣ – ***تثني*** على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقرير الذي قدمَّه وشكله المبسَّط؛

٤ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٦٧]؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد إطار زمني متوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

---

(١٦٥) يصبح القرار ٧٤/٢٤٩، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الأول، القرار ٧٤/٢٤٩ ألف.

(١٦٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥*، المجلد الثاني (A/74/5(Vol. II)).

(١٦٧) A/74/709.

(١٦٨) A/74/806.

٧ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدِّم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفَّذ بعد والأسباب الجذرية لتكرُّر تلك المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها.

القرار ٧٤/٢٥٤ باء

اتخذ في ٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/615/Add.1، الفقرة ٨).

٧٤/٢٥٤ – الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

باء[١٦٩]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٧/٢٨٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٦٨/٢٥٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٧١/٢٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٤/٢٥٤ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ومقررها ٧٤/٥٤٠ باء المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية[١٧٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٧١]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٧٠]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – ***تعرب عن أسفها*** لعدم التوصّل بعد إلى حلٍّ لمسألة الإعارة، وهو ما يُلجئ الجمعية العامة إلى إطالة أمد التدابير الاستثنائية؛

٤ – ***تشير*** إلى أن اختيار الموظفين، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية، ينبغي أن يتم وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء المشارَكة في إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية؛

---

(١٦٩) يصبح القرار ٧٤/٢٥٤، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/74/49)*، المجلد الأول، القرار ٧٤/٢٥٤ ألف.

(١٧٠) A/74/700.

(١٧١) A/74/769.

٥ – ***تحيط علما*** بالفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتُقرّر، من أجل التوصّل إلى حلول تعالج أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[١٧٢]، أن تأذن للأمين العام أن يمدّد، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، العمل بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وذلك ما لم يتم تنفيذ حل دائم قبل ذلك التاريخ؛

٦ – ***تحث*** الأمين العام على التأكّد، بوساطة معايير وأدوات الإشراف المطبّقة، من تحلي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بالمسؤولية والنزاهة؛

٧ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من نسق الاتّصال والتفاعل مع الدول الأعضاء، وأن يستطلع كلّ الخيارات الممكنة لتسوية المسائل المتعلقة بمشاركة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، ولاسيما أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة بتقرير عن تطورات هذه المسألة ويعرض عليها مقترحاته بهذا الشأن.

القرار ٧٤/٢٦٠ باء

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/608/Add.1، الفقرة ٦)

٧٤/٢٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

باء[١٧٣]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[١٧٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٧٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

---

(١٧٢) ST/SGB/2018/1.

(١٧٣) يصبح القرار ٧٤/٢٦٠، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الأول، القرار ٧٤/٢٦٠ ألف.

(١٧٤) A/74/667.

(١٧٥) A/74/791.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٦٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار ٧٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن،

١ - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٢١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٨,٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١٠٩ دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يمكن من تدابير لتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء؛

٥ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٦ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٧٤]؛

٧ - ***تحيط علما أيضا*** بمبلغ ٦٠٠ ١٤٤ ٣ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ٣٠٠ ١٨٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٩٥٥ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

٨ - ***تحيط علما كذلك*** بمبلغ ٤٠٠ ٢٧٥ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“.

القرار ٢٦١/٧٤ جيم

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/607/Add.1، الفقرة ٦)

٢٦١/٧٤ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

جيم[١٧٦]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٧٧]، وفي مذكرة الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠[١٧٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٧٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار ٢٥٢٥ (٢٠٢٠) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، الذي مدّد المجلس بموجبه ولاية العملية المختلطة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦١/٧٤ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠،

---

(١٧٦) للاطلاع على القرار ٢٦١/٧٤ ألف، انظر الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الأول، وللاطلاع على القرار ٢٦١/٧٤ باء، انظر الفرع الأول من هذا المجلد.

(١٧٧) A/74/627.

(١٧٨) A/74/810.

(١٧٩) A/74/833.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تنوه إلى الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - ***تحيط علماً*** بحالة الاشتراكات المقدَّمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٣١ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على العمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛

٤ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة أن تعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - ***تشدد أيضاً*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة بالموضوع؛

٨ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧٩]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء التماس العروض، سواء إعلان المناقصة أو طلب تقديم العروض، الذي يتعين استخدامه لأغراض من بينها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما فيها خدمات الطيران، وأن يحدِّث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير لضمان امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق إتاحة معلومات إضافية في المجال العام بشأن نتائج عمليات الشراء التي أُجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يحدِّث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

١١ – ***تنوه*** إلى العمل الجاري لوضع مؤشرات أداء قائمة على قياس الأثر كجزء من تنفيذ نظام تقييم الأداء الشامل، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء العملية المختلطة للمهام المنوطة بها، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة موكلة إليها؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم في تقريره المقبل خطة للعمل بنظام تقييم الأداء الشامل الجديد وتحليله، بما في ذلك ما يتعلق بعلاقة هذا النظام بالتخطيط للبعثات وصياغة ميزانياتها، وذلك لكي يتسنى للجمعية العامة النظر في طلبات الموارد اللازمة للعمل بهذا النظام؛

١٣ – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ – ***تشدد أيضاً*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الخطر الذي يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، والحفاظ على استمرار إنجاز المهام الحيوية، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبُّب أنشطة البعثة في تفشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديها لجائحة كوفيد-١٩، بناء على طلبها، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسِّق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الكيفية التي استجابت بها العملية المختلطة، والدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح السابقة والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل للأوبئة والجوائح بما في ذلك ما يخص استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ – ***تنوه*** إلى التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزِّز التدابير من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشياً مع الركائز الخمس للاستراتيجية وبحسب الظروف الخاصة السائدة على أرض الواقع وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، ويقدِّم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العامّ المقبل؛

١٨ - ***تؤكد*** الإسهام الهام الذي تقدِّمه الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات العملية المختلطة، بما في ذلك منع النزاعات وحلها، وضرورة ربط جميع هذه الأنشطة مباشرة بولايات العملية المختلطة؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمل على أن تكون العملية المختلطة مسؤولة وخاضعة للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، تمشياً مع التوجيهات ذات الصلة بالموضوع ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه العملية المختلطة، وأن يُدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصَّلة عن أنشطتها البرنامجية، تشمل معلومات عن الكيفية التي ساهمت بها تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات الموكلة إليها، وعن الكيانات المنفِّذة، وعن ممارسة العملية المختلطة لوظيفة الرقابة المناسبة؛

٢٠ - ***تعرب عن القلق*** إزاء ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلّغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، ويقدِّم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن القضايا الشاملة؛

٢١ - ***تدرك*** التحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة، ولا سيما الجنود النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير في هذا الصدد، وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الخطوات المتخذة في سياق مشروع الميزانية المقبل للعملية المختلطة؛

٢٢ - ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلِّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع ذات الأثر السريع في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزِّز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة الاعتماد على الجهات الوطنية في أداء الوظائف عند صياغة مشاريع الميزانيات، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٤ - ***تكرر*** الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الأمين العام شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

٢٦ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع ميزانيته المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو إلغائها؛

٢٧ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام إجراء تقييم مقارن للخدمات التي يقدِّمها كل كيان من الكيانات المعنية للأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام وتقديم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

٢٨ - ***تسلِّم*** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أواصر شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة

الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن تعميق هذا التعاون في سياق تقاريره القادمة؛

٢٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣٠ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية المختلطة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣١ - ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٧٧]؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

٣٢ - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز ٢٤٠ ١٨٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

٣٣ - ***تقرر*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤٠ ١٨٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٤ - ***تقرر أيضاً*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٩١٩ ٦ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٥ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٩٠٠ ٦٠٠ ١٧ دولار لتغطية نفقات العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، الذي يشمل ١٠٠ ٧٢٩ ١٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٣١٤ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، و ٥٠٠ ٥٥٧ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي

٣٦ - ***تقرر*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٨٠٠ ٨ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١؛

٣٧ - ***تقرر أيضاً*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٤٥ دولار، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٥١ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١١٢ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٨١ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٨ - ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٨٠٠ ٨ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٧٤٢ ٤٦٦ ١ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية المختلطة؛

٣٩ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٤٥ دولار، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٥١ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١١٢ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٨١ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤٠ - ***تقرر أيضاً***، في ما يخص الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، أن تخصم من المبلغ المقسَّم بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٣٠٠ ٢٥٦ ١٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١؛

٤١ - ***تقرر كذلك***، في ما يخص الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٢٥٦ ١٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٤٠ أعلاه؛

٤٢ - ***تقرر*** أن تضاف الزيادة البالغة ٢ ٠٠٢ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الرصيدين البالغين ٣٠٠ ٢٥٦ ١٢ دولار المشار إليهما في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه؛

٤٣ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية المختلطة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٤ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات إلى العملية المختلطة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٥ - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“.

القرار ٢٧٨/٧٤

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/910، الفقرة ١٧)

٢٧٨/٧٤ – بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومقررها ٥٤٧/٧٣ جيم المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن المركز المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية[١٨٠] وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع[١٨١]،

١ - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام[١٨٠]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تؤكد*** على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ودون شروط؛

٤ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

---

(١٨٠) A/66/665 و A/67/739 و A/68/666 و A/69/659 و A/70/552 و A/71/652 و A/72/649 و A/73/604 و A/74/574.

(١٨١) A/66/713 و A/66/713/Corr.1 و A/67/837 و A/68/837 و A/69/827 و A/70/829 و A/71/856 و A/72/838 و A/73/888 و A/74/772.

٥ – ***تحيط علما*** بالفقرتين ١٠ و ١١ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية[١٨٢]؛

٦ – ***تشير*** إلى البنود ٥-٣ و ٥-٤ و ٥-٥ و ٥-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٨٣]، وتعرب عن أسفها لعدم تسوية المطالبات الواجبة الدفع للدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من ميزانيات عمليات حفظ السلام المنتهية، وتؤكد التزامها بحل هذه المسألة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة لردّ الأموال المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل إغلاق أي بعثة لحفظ السلام، وأن يتجنب الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في تأخير ردّ الأموال للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

٨ – ***تلاحظ*** أن استخدام باقي أرصدة الأموال التي لم تُردّ لتغطية الاحتياجات المؤقتة للمنظمة من السيولة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ لا يمثل آلية معمول بها، وتشدد على أن هذه الممارسة ليست قابلة للاستدامة؛

٩ – ***تقرر*** أن تنظر في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة في مسألة المركز المالي لبعثات حفظ السلام المنتهية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

القرار ٧٤/٢٧٩

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/910، الفقرة ١٧)

٧٤/٢٧٩ – الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٩٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠ التي يحيل بها تقرير الفريق العامل[١٨٤]، وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء[١٨٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٨٦]،

---

(١٨٢) A/74/772.

(١٨٣) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(١٨٤) A/74/689.

(١٨٥) A/74/698.

(١٨٦) A/74/754.

١ – ***تحيط علماً*** بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٢٠[١٨٤] وتقرير الأمين العام[١٨٥]؛

٢ – ***تنوه مع التقدير*** بأعمال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وبالتوجيه والمشورة اللذين قدمتهما الأمانة العامة خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٢٠؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل.

القرار ٧٤/٢٨٠

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/910، الفقرة ١٧)

٧٤/٢٨٠ – حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٨/٢٢٦ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢١ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قراراتها ٥٥/٢٧١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٥٦/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٥٩/٣٠١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٨٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٧١ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٩٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٥ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٨٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٦٨/٢٨٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٦٩/٣٠٨ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٧١/٢٩٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٧٢/٢٨٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٧٣/٣٠٨ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى مقرراتها ٤٩/٤٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٧٢/٥٥٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٨٧] وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١[١٨٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة

(١٨٧) A/74/622.

(١٨٨) A/74/743.

لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١[١٨٩]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٩٠]،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر أي عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضا بضرورة توفير الدعم الكافي خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن حساب الدعم ينبغي أن يكون بمستوى يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١[١٨٨] وبتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١[١٨٩]؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ – ***تؤكد من جديد كذلك*** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ – ***تؤكد من جديد*** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

٦ – ***تؤكد من جديد أيضا*** الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ – ***تؤكد من جديد كذلك*** الحاجة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بما يلزم من الفعالية والكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

---

(١٨٩) A/74/716.

(١٩٠) A/74/809.

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إضافة إلى القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٩ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩٠]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – ***تقرر*** أن تبقي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١١ – ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٨٧]؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

١٢ – ***توافق*** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٥٥ ٦٩٤ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ١٣ ٣٨١ ٣٠٠ دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، ومبلغ ٨٦٨ ٥٠٠ دولار لمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، ومبلغ ٣ ٨٨١ ٦٠٠ دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و ١٨ ٠٥٣ ٧٠٠ دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، بما في ذلك تكاليف ١ ٣٥٥ وظيفة مستمرة ووظيفتين مؤقتتين جديدتين، وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ٦٢ وظيفة مستمرة و ٦ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٠ شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

١٣ – ***تقرر*** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ على النحو التالي:

(أ) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٨٠٠ ٩١٦ ١ دولار، المؤلف من إيرادات آتية من الاستثمار قدرها ٥٠٠ ٦٩١ دولار وإيرادات مختلفة أخرى بمبلغ ٢٠٠ ٢٦ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ١٠٠ ١٩٩ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ب) يُستخدم مبلغ ٢٠٠ ٨٠٢ ٣ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ج) يُقسم رصيد ٢٠٠ ٩٧٥ ٣٤٩ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(د) تُخصم الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٢٨ ٢٨ دولار، وتشمل مبلغ ١٠٠ ٨١٧ ٢٦ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ والزيادة البالغة ١٠٠ ٣١١ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وتقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف

الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*الوظائف*			*الوضع*
		العدد	*الرتبة*	*المهمة*	
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال					
مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية	شعبة الشؤون المالية للعمليات الميدانية	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المالية والميزانية[أ]	جديدة
	المجموع الفرعي	**١**			
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
		١	ف-٤	موظف إداري	جديدة
	المجموع الفرعي	**١**			
	المجموع	**٢**			

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (A/74/743) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/74/809).

(أ) إنشاء وظيفة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

باء

الوظائف المقرر نقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها وإلغاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

نقل وظائف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال/مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، شعبة الشؤون المالية

نقل قسم إدارة الصناديق الاستئمانية من شعبة تخطيط البرامج والميزانية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/عنتيبي

نقل وظيفتين (١ مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤ و ١ مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣) من مكتب مراجع الحسابات المقيم بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٢١)

إعادة ندب وظيفة وخفض رتبتها

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التفتيش والتقييم/عنتيبي

إعادة ندب وظيفة وإعادة تصنيفها (من مراجع حسابات مساعد من فئة الخدمة الميدانية إلى وظيفة مساعد لشؤون البرامج من فئة الخدمات العامة الوطنية) من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إلغاء وظائف

إدارة عمليات السلام/الهيكل السياسي – التنفيذي الإقليمي الوحيد/شعبة الأمريكتين (بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي)

إلغاء أربع وظائف (١ ف-٥ لكبير موظفين في الشؤون السياسية، و ٢ ف-٤ لموظفين في الشؤون السياسية، و ١ ف-٢ لموظف مساعد في الشؤون السياسية)

إدارة الدعم العملياتي/مكتب عمليات الدعم/الدائرة المعنية بتنمية القدرات والتدريب على العمليات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لإدارة المعلومات من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم العملياتي/مكتب إدارة سلسلة الإمداد/شعبة دعم القدرات النظامية

إلغاء وظيفة واحدة (١ ف-٣ لموظف مالي)

إدارة الدعم العملياتي/مكتب إدارة سلسلة الإمداد/شعبة اللوجستيات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم العملياتي/مكتب إدارة سلسلة الإمداد/شعبة المشتريات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد فريق من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم العملياتي/شعبة الأنشطة الخاصة/مكتب المدير

إلغاء وظيفة واحدة (١ ف-٤ لموظف إداري)

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/شعبة دعم العمليات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون نظم المعلومات من فئة خ ع (ر أ))

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجع الحسابات المقيم بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إلغاء ٣ وظائف (١ ف-٥ لكبير مراجعي حسابات مقيم، و ١ ف-٤ لمراجع حسابات مقيم، ومساعد في مراجعة الحسابات من فئة الخدمة الميدانية) (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٢١)

اختصارات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*الوظائف*			*الوضع*
		العدد	*الرتبة*	*المهمة*	
إدارة عمليات السلام					
مكتب وكيل الأمين العام/مكتب مدير التنسيق والخدمات المشتركة	المكتب التنفيذي	١	ف-٤	موظف لشؤون الموارد البشرية	مستمرة
		–	ف-٣، لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		–	خ ع (ر أ)، لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	دائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية	١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية	مستمرة
شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب	دائرة السياسات وأفضل الممارسات	١	ف-٣	موظف للشؤون السياسية (مبادرة العمل من أجل حفظ السلام)	مستمرة
	دائرة التدريب المتكامل	١	ف-٣	موظف تدريب	جديدة
	المجموع الفرعي	**٤**			

الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*الوظائف*			*الوضع*
		العدد	*الرتبة*	*المهمة*	
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي					
قسم الدعم الإداري		—	خ م، لمدة ٤ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		—	خ ع و، لمدة ٤ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	**–**			
إدارة الدعم العملياتي					
مكتب عمليات الدعم	شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيتين	١	ف-٤	طبيب	مستمرة
		١	ف-٤	موظف للصحة العقلية (اضطرابات نفسية بعد الصدمة)	جديدة
	شعبة خدمات الموارد البشرية	١٠	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (الفئات المهنية)	مستمرة
		٣	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (الفئات المهنية)	مستمرة
مكتب إدارة سلسلة الإمداد	شعبة دعم القدرات النظامية	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	مستمرة
		١	ف-٤	موظف لشؤون المالية والميزانية (اضطرابات نفسية بعد الصدمة)	جديدة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المالية والميزانية (اضطرابات نفسية بعد الصدمة)	جديدة
	دائرة التمكين والدعوة	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المشتريات	مستمرة
شعبة الشؤون الإدارية، نيويورك	دائرة دعم العملاء في المقر	—	ف-٤، لمدة ٦ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	جديدة
	المجموع الفرعي	**٢٠**			
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال					
مكتب وكيل الأمين العام	الدائرة المعنية بشركاء الأعمال	—	ف-٣، لمدة ٤ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		—	خ ع (ر أ)، لمدة ٤ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
	وحدة التقييم الإداري	١	ف-٣	موظف قانوني	مستمرة
مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية	شعبة المالية	١	ف-٤	موظف مالي (السياسة المحاسبية)	مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الاستحقاقات (التأمين)	مستمرة

الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*الوظائف*			*الوضع*
		العدد	*الرتبة*	*المهمة*	
مكتب الموارد البشرية	شعبة الاستراتيجيات والسياسات العالمية	١	ف-٤	موظف برامج (التكافؤ بين الجنسين)	مستمرة
		١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	مستمرة
	شعبة القانون الإداري/دائرة السلوك والانضباط	١	ف-٣	موظف برامج	مستمرة
	شعبة القانون الإداري/قسم إدارة الطعون	١	ف-٤	موظف قانوني	جديدة
		١	ف-٣	موظف قانوني	جديدة
شعبة التحول المؤسسي والمساءلة	دائرة الدراسات التحليلية وإدارة المشاريع	١	ف-٤	محلل البرامج والشؤون الإدارية	مستمرة
	المجموع الفرعي	**٩**			
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات					
دائرة الحلول المركزية	مركز التطبيقات المؤسسية، آسيا (مكتب بانكوك)	١	ف-٤	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	مستمرة
		١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	مستمرة
	مركز التطبيقات المؤسسية، آسيا (مكتب نيويورك)	١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة
	المجموع الفرعي	**٣**			
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
المكتب التنفيذي		–	ف-٣، لمدة ٤ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		–	خ ع (ر أ)، لمدة ٦ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
شعبة التحقيقات	نيويورك	١	ف-٤	محقق (التحرش الجنسي)	مستمرة
		٢	ف-٣	محقق (التحرش الجنسي)	مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
	نيروبي	١	ف-٤	محقق (التحرش الجنسي)	مستمرة
		٢	ف-٣	محقق (التحرش الجنسي)	مستمرة
	عنتيبي	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة
		٢	ف-٣	محقق مقيم	مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة

الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*الوظائف*			*الوضع*
		العدد	*الرتبة*	*المهمة*	
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم	مستمرة
		١	ف-٤	محقق مقيم	مستمرة
		٢	ف-٣	محقق مقيم	مستمرة
		١	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	ف-٣	محقق مقيم	مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢	ف-٣	محقق مقيم	مستمرة
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
		١	ف-٣	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
		٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
	المجموع الفرعي	**٢٦**			
المكتب التنفيذي للأمين العام					
		–	خ ع (ر أ)، لمدة ٦ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	**–**			
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة					
مكتب أمين المظالم الإقليمي في عنتيبي	٢	ف-٤	موظف معني بتسوية المنازعات		مستمرة
	المجموع الفرعي	**٢**			
مكتب الشؤون القانونية					
شعبة الشؤون القانونية العامة	مجموعة إقامة العدل	–	ف-٤، لمدة ٣ أشهر	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	**–**			

الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*الوظائف*			*الوضع*
		العدد	*الرتبة*	*المهمة*	
إدارة التواصل العالمي					
المكتب التنفيذي		–	ف-٣، لمدة شهر ونصف	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
		–	خ ع (ر أ)، لمدة شهر ونصف	الاستعاضة عن موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	**–**			
إدارة شؤون السلامة والأمن					
مكتب وكيل الأمين العام	المكتب التنفيذي	١	ف-٣	موظف إداري	مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد للموارد البشرية	مستمرة
	المجموع الفرعي	**٢**			
مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان					
شعبة العمل الميداني	قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان (مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي)	مستمرة
شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية	وحدة المنهجية والتدريب (نيويورك)	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان (الاستغلال والانتهاك الجنسيان)	مستمرة
	المجموع الفرعي	**٢**			
	المجموع	**٦٨**		**من الوظائف المؤقتة و ٥٠ شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا)**[أ]	

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ (A/74/743) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/74/809).

اختصارات: خ م = فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يشار إلى عدد الأشهر من عمل الفرد في العمود المعنون ”الرتبة“.

القرار ٧٤/٢٨١

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/910، الفقرة ١٧)

٧٤/٢٨١ – تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٩ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ٧١/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٧٢/٢٨٦ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٧٣/٣٠٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك مقرريها ٧٢/٥٥٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا[١٩١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٩٢]،

١ – ***تؤكد من جديد*** قراراتها ٥٧/٢٩٠ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة؛

٢ – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام[١٩١]؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩٢]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ – ***تنوه*** بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

٥ – ***تقرر*** رفع رتبة وظيفة رئيس مركز الخدمات الإقليمي إلى رتبة مد-٢؛

٦ – ***تواصل تشجيع*** الأمين العام على إتاحة آليات الدعم لتيسير خدمات النقل الجوي العسكري التي توفرها الدول الأعضاء من أجل خدمة بعثات متعددة لحفظ السلام في المنطقة انطلاقا من عنتيبي؛

٧ – ***ترحب*** بالتكامل بين مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتشجع الأمين العام على السعي إلى تعزيز أوجه التآزر بين كياني الدعم في ولاية كل منهما؛

---

(١٩١) A/74/594 و A/74/717.

(١٩٢) A/74/737/Add.3.

٨ – ***تلاحظ*** الدراسة الجارية بشأن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات وقسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي في سياق نهج متكامل لإدارة سلسلة الإمدادات، وتتطلع إلى تلقي نتائج الدراسة لتنظر فيها في الدورة الخامسة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٩ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٩٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

١٠ – ***تعتمد*** مبلغ ٢٠٠ ١٥٩ ٣٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

١١ – ***تقرر*** أن تمول الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٤٠٠ ١٦٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ب) يقسم مبلغ ٣٥ ٥٨١ ٤٠٠ دولار بالتناسب بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ج) يمول مبلغ ٤٠٠ ٤١٢ ١ دولار، المتعلق بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١؛

(د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٧٢٣ ٣ دولار، وتشمل مبلغ ٢٠٠ ٥٣٠ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ والزيادة البالغ قدرها ١٠٠ ١٩٣ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتقسم بالتناسب بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز؛

١٢ – ***تقرر أيضا*** أن تنظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

---

(١٩٣) A/74/594.

القرار ٧٤/٢٨٢

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/910، الفقرة ١٧)

٧٤/٢٨٢ – تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٦٢/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٧٣/٣١٠ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٢٩٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٧٣/٣١٠،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[١٩٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٩٥]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩٥]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تحيط علما*** بالفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لمساعد هندسي، أخصائي هندسة بيئية في المياه والصرف الصحي (من فئة الخدمات العامة الوطنية) في وحدة الدعم التقني البيئي؛

---

(١٩٤) A/74/620 و A/74/730.

(١٩٥) A/74/737/Add.6.

٥ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون إدارة الممتلكات (خ ع-٧) وإنشاء وظيفة واحدة لموظف إدارة الممتلكات (ف-٣) في خلية إدارة الممتلكات، الدائرة المركزية؛

٦ – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٤ من قرارها ٧٢/٢٨٧ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتتطلع إلى النظر في اقتراح بشأن مفهوم العمليات المنقح لمخزونات النشر الاستراتيجي الذي تراعى فيه الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتشدد على ضرورة إجراء مزيد من التحليلات بشأن تعزيز الفعالية وأوجه الكفاءة المتوقعة، والمسائل المتعلقة بالمواقع؛

٧ – ***تلاحظ*** الدراسة الجارية لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات وقسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي في سياق نهج متكامل لإدارة سلاسل الإمداد، وتتطلع إلى تلقي نتائج الدراسة للنظر فيها في الدورة الخامسة والسبعين؛

٨ – ***ترحب*** بأوجه التكامل بين قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، وتشجع الأمين العام على السعي إلى تعزيز التآزر بين كياني الدعم كل في إطار ولايته؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٩ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٩٦]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

١٠ – ***تقر*** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٦٢ ٠٥٨ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

١١ – ***تقرر*** أن تموَّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٣ ٠٦٤ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٥٨ ٩٩٣ ٩٠٠ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٦ ١٤٢ ٠٠٠ دولار للفترة من

(١٩٦) A/74/620.

١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ والنقصان البالغ قدره ٠٠٠ ٣٩٧ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

١٢ - ***تقرر أيضا*** أن تنظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

القرار ٧٤/٢٨٣

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/911، الفقرة ٦)

٧٤/٢٨٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[١٩٧]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٩٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٥١٩ (٢٠٢٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٦/٢٤١ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة، وإلى القرارات التي اتخذتها لاحقا في هذا الشأن، وآخرها القرار ٧٣/٣١١ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه

---

(١٩٧) A/74/579 و A/74/723.

(١٩٨) A/74/737/Add.2.

٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها ٤٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩٨]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء العطاءات، فإما الدعوة إلى المناقصة أو طلب العروض، لكي يجري به العمل في حالات من بينها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة من حيث الشفافية، بما في ذلك بإتاحة معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة ولتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ – ***تلاحظ*** التطوير الجاري لمؤشرات الأداء التي تركز على الأثر، وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها المؤشرات أداء القوة للمهام الصادر بها تكليف وعن الأثر الذي يحدثه تخصيص الموارد في ذلك الأداء، إضافة إلى الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام الصادر بها تكليف؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلا لتطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، بما في ذلك ما يتعلق بمدى صلة النظام بالتخطيط للبعثات وصياغة الميزانيات، وذلك تيسيرا لنظر الجمعية العامة في الطلبات الرامية إلى اعتماد موارد لتنفيذ النظام؛

١٣ - ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يورد معلومات عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - ***تلاحظ بقلق بالغ*** الخطر المحدق بالحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر أن تؤدي أنشطة البعثة إلى انتشار الفيروس، ودعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، ومتى تعين وفي حدود الولايات المقررة، فيما تقوم به من إجراءات لمواجهة كوفيد-١٩، بالتعاون مع المنسقة المقيمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البلد؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الكيفية التي استجابت بها القوة وعن الدروس المستخلصة من الجوائح والأوبئة في الماضي والحاضر، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل للجوائح والأوبئة، بما في ذلك من أجل ضمان استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الوقع البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل؛

١٨ - ***تشدد*** على ما للأنشطة البرنامجية من إسهام هام في تنفيذ الولايات المنوطة بالقوة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بالولايات المنوطة بالقوة؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل مسؤولية القوة وخضوعها للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه القوة، وأن يدرج في مشروع الميزانية المقبلة للقوة وتقريره عن الأداء معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما في ذلك عن الكيفية التي أسهمت بها تلك الأنشطة في تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وعن الصلة بالولايات المقررة، وعن الكيانات المنفِّذة، وعن مدى اضطلاع القوة بالرقابة المناسبة؛

٢٠ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

٢١ – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد القوة، ولا سيما سلامة وأمن الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة للقوة؛

٢٢ – ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٦١/٢٧٦، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة نقل المهام إلى الجهات الفاعلة الوطنية عند صياغة مشاريع الميزانيات، وذلك بما يتناسب والولايات المنوطة بالبعثة واحتياجاتها؛

٢٤ – ***تكرر الإعراب*** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التعجيل بشغل الوظائف الشاغرة؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية، باستثناء ما يرد في الفقرة ٢٦؛

٢٦ – ***تقرر*** إلغاء وظيفة واحدة لمساعد في شؤون النقل (من فئة الخدمات العامة الوطنية)؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي تظل شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظَ بها، مع تبرير واضح للحاجة، أو إلغاءَها؛

٢٨ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي يقدمها كل كيان من الكيانات في أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

٢٩ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق علاقات الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل الراسخ في سياق تقريره المقبل؛

٣٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦؛

٣١ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٢ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[(١٩٩)]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٣ - ***تقرر*** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٣٠٠ ١١٤ ٢٨٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٧٨٣ ٢٦٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ٠٧٨ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٥٤١ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ ٥٠٠ ٧١٠ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٤ - ***تقرر*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٢ ١٦٧ ١٠٦ دولار عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ بصيغته الواردة في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٥ - ***تقرر أيضا*** أن يُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه، حصةُ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٢٤ ٨٦٣ ١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ١٢٥ ٢٤٩ ١ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٦٢ ٤٥٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨١٢ ٩٢ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ١٢٥ ٦٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٦ - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٨ ٩٤٦ ١٧٦ دولارا عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٨٥٨ ٥٩٢ ٢٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٣٧ - ***تقرر أيضا*** أن يُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصةُ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٧٦ ١٠٥ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٨٧٥ ٠٨١ ٢ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٨ ٧٥٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٨ ١٥٤

(١٩٩) A/74/579.

دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٨٧٥ ١١١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٨ - ***تقرر أيضا*** أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه حصةُ كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٧٠٠ ٣٦٩ ٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٩ - ***تقرر كذلك*** أن يُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصةُ كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٣٦٩ ٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٨ أعلاه؛

٤٠ - ***تقرر*** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٥٠ دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٣٦٩ ٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه؛

٤١ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٢ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٣ - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي“.

القرار ٢٨٤/٧٤

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/912، الفقرة ٦)

٢٨٤/٧٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٠٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٠١]،

---

(٢٠٠) A/74/621 و A/74/756.

(٢٠١) A/74/737/Add.10.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي أنشأ المجلس به بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ولفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس فيها ولايةَ البعثة وكان آخرها القرار ٢٤٩٩ (٢٠١٩) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الذي مدّد المجلس به ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣١٢/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، إضافة إلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ–٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د–٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يمتثل تماماً لأحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨٨,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تشكّل نحو ٣,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٩٣ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخّر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠١]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطُراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات المناقصات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أم طلبا لتقديم العروض، التي يتعين اتباعها لجملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١٠– ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحةً للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجراة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمِّن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداءَ البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلا يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدّمة لتنفيذ النظام؛

١٣ – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ – ***تلاحظ بقلق بالغ*** الخطر الذي يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهميةَ ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم والحفاظِ على استمرارية تنفيذ الجوانب الحيوية من الولاية، بما يشمل حماية المدنيين، والحدّ من خطر انتشار الفيروس بسبب أنشطة البعثة، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، في مساعي التصدي لجائحة كوفيد-١٩، وذلك بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد ؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛

١٧ - ***تلاحظ*** التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتمشى مع ركائزها الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المذكورة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

١٨ - ***تشدد*** على المساهمة الهامة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لأغراض منع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون البعثة مسؤولةً عن استخدام مواردها البرنامجية وخاضعةً للمساءلة بشأنها، بما يتسق مع التوجيهات ذات الصلة ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل البعثة في ظله، وأن يضمِّن مقترحه المقبل للميزانية وتقريره المتعلق بالأداء معلوماتٍ مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما يشمل معلومات عن كيفية إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة وصلتها بالولايات المذكورة وعن الكيانات المنفِّذة واضطلاع البعثة بالرقابة المناسبة؛

٢٠ - ***تعرب عن القلق*** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك الموظفين العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات المسيَّرة بدون طيار؛

٢٢ - ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

٢٣ - ***تؤكد مجددا*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدّد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر عند وضع مشاريع الميزانية في خيارات تكفل إيكال مزيد من المهام للعناصر الوطنية، وذلك بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

٢٥ - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائفَ التي ظلت شاغرةً لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر، مع استثناء الوظائف المذكورة في الفقرة ٢٧؛

٢٧ - ***تقرر*** إلغاء ست وظائف ثابتة ومؤقتة ظلت شاغرة لأكثر من سنتين، تشمل وظيفةً مؤقتة لعامل سباكة (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفتين ثابتتين لمساعد إداري (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفةً ثابتة لمساعد لشؤون النقل (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفةً ثابتة لمساعد لشؤون الإمداد (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفةً ثابتة لموظف للشؤون القضائية (موظف وطني من الفئة الفنية)؛

٢٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الإبقاء عليها مع تقديم مبرراتٍ واضحة للاحتياج إليها وإما إلغاءها؛

٢٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يعرض نتائج هذا التقييم في سياق تقريره المقبل؛

٣٠ - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجّع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات في سياق تقريره المقبل عن أوجه التفاعل المعمّق المذكورة؛

٣١ - ***تلاحظ*** أن الانتخابات تشكّل معلما بارزا من معالم عمليات السلام وتشدّد على الأهمية الحاسمة لتقديم الدعم الكافي إلى العمليات الانتخابية المجراة في البلدان التي تستضيف بعثات لحفظ السلام وتوفير هذا الدعم في التوقيت المناسب، وفقا للولاية المنوطة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يورد في تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات مستكملة عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للأنشطة الانتخابية؛

٣٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣٣ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٤ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢٠٢]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٥ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره ٢٠٠ ٤٢٨ ٠٠٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٧١١ ٩٣٧ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠٠ ٦٠٠ ٥٣ دولار لحساب دعم

(٢٠٢) A/74/621.

عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٠٣٥ ٢٠٠ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٠٨٠ ٧٠٠ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل اعتمادات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٦ - ***تقرر*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٤١٠ ٣٧٧ دولار عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ على نحو ما هو مبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٧ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٧٥٩ ٧ دولار، الذي يشمل الإيراداتِ البالغة ٦٠٠ ٥٧٥ ٥ دولار المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصةَ التناسبية البالغة ٥٠٠ ٦١٥ ١ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٣٣٠ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٣٨ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٨ - ***تقرر كذلك*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٠١٧ ٦٢٩ دولار عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ بمعدل شهري قدره ٠١٣ ٨٦٩ ٨٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على نحو ما هو مبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

٣٩ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٩٣٢ ١٢ دولار، الذي يشمل الإيراداتِ البالغة ٧٠٠ ٢٩٢ ٩ دولار المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصةَ التناسبية البالغة ٥٠٠ ٦٩٢ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٥٤٩ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٩٧ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤٠ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرتين ٣٦ و ٣٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٩٨٢ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٤١ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسدّدة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٩٨٢ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة ٤٠ أعلاه؛

٤٢ - ***تقرر*** أن يُخصم الانخفاض في الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدره ٠٠٠ ٧٠٠ ٨٩٥ دولار، من الأرصدة الدائنة البالغ قدرها ٠٠٠ ٩٨٢ ٥٤ دولار التي يشار إليها في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه؛

٤٣ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٤ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

القرار ٧٤/٢٨٥

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/913، الفقرة ٦)

٧٤/٢٨٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٢٠٣] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٥٠٦ (٢٠٢٠) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٧٣/٣١٤ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

---

(٢٠٣) A/74/598 و A/74/693.

(٢٠٤) A/74/737/Add.4.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حكومات معينة إلى القوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفِ لتغطية كل تكاليف القوة، بما فيها تلك التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وُجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء[٢٠٥]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

---

(٢٠٥) S/1994/647.

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات طلب تقديم العروض، سواء كانت دعوة إلى تقديم عطاءات أو طلب استدراج عروض، لاستخدامها لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة شفافية عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ – ***تنوه*** بالعمل الجاري على وضع مؤشرات أداء مستندة إلى الآثار في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن كيفية قياس هذه المؤشرات أداء القوة للمهام المأذون بها، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيفية إسهام هذه المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المأذون بها؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباطه بتخطيط البعثات وصياغة الميزانية، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛

١٣ – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام بغية تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ – ***تلاحظ مع بالغ القلق*** الخطر الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولاية الحيوية بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليص إلى أدنى حد من مخاطر أنشطة البعثة التي تنشر الفيروس، والقيام، متى كان ذلك مناسبا، في إطار الولايات المسندة إلى البعثات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-١٩، بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة القوة، وما هي الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح السابقة والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل لمواجهة الأوبئة والجوائح، بما في ذلك من أجل ضمان الاستمرارية في تسيير الأعمال؛

١٧ - ***تنوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المقبل للاستعراض العام؛

١٨ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

١٩ - ***تقرّ*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثات، ولا سيما للأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للقوة؛

٢٠ - ***تؤكد من جديد*** أحكام القسم الثامن عشر من القرار ٢٧٦/٦١ وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ كل المشاريع المقررة في حينها وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات لزيادة توطين المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

٢٢ - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة مدة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

٢٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة مدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، وإما إلغاءها؛

٢٥ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية إلى أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم نتائج هذا التقييم في تقريره المقبل؛

٢٦ - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذه الالتزامات المترسخة في تقريره المقبل؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛

٢٨ - ***تطلب أيضا*** الى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٩ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢٠٦]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٠ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٨٠٠ ٢٠٦ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل ١٠٠ ٧٥٠ ٥١ دولار للإنفاق على القوة، و ١٠٠ ٩٥٨ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٤٩٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣١ - ***تلاحظ مع التقدير*** أنّ ثلث صافي الاعتمادات، أو ما يعادل ٩٠٠ ٤٣٥ ١٧ دولار، سيموَّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص ومن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

٣٢ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٨ ٦٠٥ ٢ دولارات للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٣ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٨٣ ٢٤١ دولارا، المكون من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٧٢٥ ٢١٧ دولارا الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٨ ١٩ دولارات من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٥٠ ٤ دولارا من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٤ - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٩٢ ٦٦٤ ٢٨ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٦٠٥ ٢ دولارات، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة؛

٣٥ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٦٥٧ ٢

(٢٠٦) A/74/598.

دولارا، المكون من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٩٧٥ ٣٩٤ ٢ دولارا الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨٩٢ ٢١٧ دولارا من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٤٤ دولارا من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٦ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٢ و ٣٤ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٣٣٣ ٦٦١ دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٧ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٣ ٦٦١ دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٦ أعلاه؛

٣٨ - ***تقرر*** أن يُخصم النقصانُ البالغ ٤٠٠ ٨٢ دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، من الأرصدة البالغة ٣٣٣ ٦٦١ دولارا المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه؛

٣٩ - ***تقرر أيضا*** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ثلثَ صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٠٧ ٦٠٠ دولارات بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٤٠ - ***تقرر كذلك*** أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الحصةَ التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦٩٠ ٢١٨ دولارا بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٤١ - ***تقرر*** مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدولَ الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

٤٢ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٣ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة من الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص“.

القرار ٧٤/٢٨٦

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/914، الفقرة ٦)

٧٤/٢٨٦ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٠٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٠٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، ”بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية“، وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٥٠٢ (٢٠١٩) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٣/٣١٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

---

(٢٠٧) A/74/617 و A/74/738.

(٢٠٨) A/74/737/Add.12.

٢ – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠٩٤ ٤٨٢ ٢٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ١,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٩ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠٨]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة يقرر وفقا لها إجراء تقديم العطاءات الواجب اتباعه، سواء طلب تقديم العروض أو طلب اقتراح العروض، لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يحدث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال إدراج المزيد من المعلومات ضمن المعلومات المتاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما يشمل مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ – ***تلاحظ*** العمل الجاري من أجل وضع مؤشرات أداء قائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات تبين كيف ستقيس هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام الصادر بها تكليف وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيف ستسهم المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة من المهام الصادر بها تكليف؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء وتحليلا لذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بالتخطيط للبعثة وصياغة ميزانيتها، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في الموارد المطلوبة لتنفيذ النظام؛

١٣ - ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وتعزيز الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - ***تلاحظ ببالغ القلق*** ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من تهديد للحياة والصحة والسلامة والأمن وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، مع الحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحاسمة الأهمية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر أنشطة البعثات التي تتسبب في انتشار الفيروس، وعند الاقتضاء وفي حدود الولايات المسندة، دعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من الأوبئة والجوائح في الماضي والحاضر، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا للأوبئة والجوائح، لأغراض منها استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز تدابير تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الخاصة السائدة في الميدان وفي إطار الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٨ - ***تشدد*** على أهمية المساهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، لأغراض منها منع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى أن جميع الأنشطة من هذا القبيل يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية ومساءلتها عن ذلك، بما يتمشى مع التوجيهات ذات الصلة ومع وضع السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة في الاعتبار، وأن يدرج في مشروع الميزانية المقبلة وتقرير الأداء معلومات مفصلة عن أنشطة البعثة البرنامجية، بما في ذلك كيف أسهمت تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات المسندة إليها، وعن الكيانات التي قامت بتنفيذها، وعن أداء البعثة للرقابة المناسبة؛

٢٠ - ***تعرب عن القلق*** إزاء ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قدرة موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على توفير الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة؛

٢٢ – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانية البعثة المقبلة؛

٢٣ – ***تعيد تأكيد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب بروح من المسؤولية وفي إطار المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات من أجل زيادة إسناد المهام إلى الجهات الوطنية عند صياغة مشاريع الميزانيات، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٥ – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء عدد الشواغر المرتفع في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الجارية، باستثناء الوظائف الواردة في الفقرة ٢٧؛

٢٧ – ***تقرر*** إلغاء الوظائف الفنية الوطنية التالية: وظيفة معاون لتنسيق شؤون الأمن، ووظيفة طبيب، ووظيفة مساعد مهندس، ووظيفة مساعد لشؤون المالية والميزانية، ووظيفة مساعد لشؤون الإمداد، ووظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها مع تبرير واضح للحاجة إليها أو إلغاءها؛

٢٩ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية فيما يتعلق بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن يقدم النتائج المنبثقة عنه في سياق تقريره المقبل؛

٣٠ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التواصل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

٣١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣٢ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٣ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢٠٩]؛

٣٤ - ***تقرر*** أن تخفض بمبلغ ٣٠٠ ٦٢ دولار سلطة الالتزام البالغة قيمتها ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ دولار، التي سبق إقرارها للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٩٣/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ومقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، لتصبح تلك القيمة ٧٠٠ ٩٣٧ ٧٩ دولار، وبذلك يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها لهذه الفترة إلى ٢٠٠ ٥٥٧ ١٩٤ ١ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

٣٥ - ***تقرر أيضا*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٩٣٧ ٧٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ للإنفاق على البعثة، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٠٠ ٦١٩ ١١٤ ١ دولار الذي سبق اعتماده لأجل البعثة بموجب أحكام قرارها ٢٩٣/٧٢ ومقررها ٥٥٨/٧٢؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٦ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٩٥٦ ٦٤ دولار، الذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار ٢٩٣/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢ للإنفاق على البعثة، وقدره ٥٠٠ ٦١٩ ١١٤ ١ دولار، والنفقات الفعلية البالغة ٢٠٠ ٥٥٧ ١٩٤ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على أن يخصم منه المبلغ الذي يمثل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدره ٩٠٠ ٩٨٠ ١٤ دولار، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ولعام ٢٠١٩ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٧ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ٣٦٢ ٣ دولار، والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٨ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ١٤٠ ١٥٤ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٣٨ ٠٧٥ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٠٠ ٤٦٧ ٦١

---

(٢٠٩) A/74/617.

دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٣٦١ ١٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١٠٠ ٩٧٣ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٩ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٧ ٠٣٠ ٥٤٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١؛

٤٠ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٩١ ٦٧٥ ١٥ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٢٨ ٥١٠ ١٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٦٧ ٣٤١ ٢ دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٣٨ ٤٧٨ دولارا والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٥٨ ٣٤٥ دولارا والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤١ - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٣ ١٠٩ ٦٠٧ دولارا للفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٣٧٥ ١٧٨ ٩٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٤٢ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٩ ٣٩٧ ١٧ دولارات، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٧٢ ٨٨٤ ١٣ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٣٣ ٥٩٨ ٢ دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٦٢ ٥٣٠ دولارا والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٤٢ ٣٨٣ دولارا والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤٣ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٤ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

القرار ٧٤/٢٨٧

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/915، الفقرة ٦)

٧٤/٢٨٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٢١٠] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل تقديم الدعم في مواصلة عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٣١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٣/٣١٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٠,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١٧٤ دولة فقط من الدول

(٢١٠) A/74/729.

(٢١١) A/74/829.

الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٤ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٢١٠]؛

٥ – ***تشجع الأمين*** العام أن يواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في عمليات الخفض التدريجي للبعثات وإغلاقها في المستقبل؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي“.

القرار ٧٤/٢٨٨

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/916، الفقرة ٦)

٧٤/٢٨٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٢١٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢١٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/٢٤١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٧٣/٣١٨ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(٢١٢) A/74/578 و A/74/692.

(٢١٣) A/74/737/Add.5.

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يمتثل تماماً لأحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٣٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخّر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١٣]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطُراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوةً لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحةً للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجراة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمِّن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداءَ البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلا يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدّمة لتنفيذ النظام؛

١٣ – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ – ***تلاحظ بقلق بالغ*** الخطر الذي يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهميةَ ضمان السلامة والأمن والصحة لأفراد حفظ السلام والحفاظِ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما يشمل حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حدّ من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، فيما تتخذه من تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛

١٧ – ***تلاحظ*** التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتمشى مع ركائز الاستراتيجية الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٨ – ***تعرب عن القلق*** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

١٩ – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

٢٠ – ***تؤكد مجددا*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٦١/٢٧٦، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدّد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

٢١ – ***تكرر الإعراب*** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائفَ التي ظلت شاغرةً لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر؛

٢٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها مع تقديم مبرراتٍ واضحة للحاجة إليها وإما إلغاءها؛

٢٤ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجّع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمّق في سياق تقريره المقبل؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦؛

٢٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٧ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢١٤]؛

(٢١٤) A/74/578.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٢٨ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٧٠٠ ٤٨٧ ٤٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٨٢٧ ٣٩ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ٢٧٦ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٣٨٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٢٩ - ***تقرر*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٤٨٧ ٤٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ كما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٠ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ١٤٢ ٤ دولار، الذي يشمل الإيراداتِ البالغة ١٠٠ ٩٢٢ ٣ دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصةَ التناسبية البالغة ٠٠٠ ١٨٣ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٧ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣١ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ١٤٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٢ - ***تقرر*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ١٤٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة ٣١ أعلاه؛

٣٣ - ***تقرر أيضا*** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدرها ٢٠٠ ٨٤ دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة ٣٠٠ ١٤٩ دولار المشار إليها في الفقرتين ٣١ و ٣٢ أعلاه؛

٣٤ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٥ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٦ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“.

القرار ٧٤/٢٨٩

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/917، الفقرة ٦)

٧٤/٢٨٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٢١٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢١٦]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ١٢ شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة أخيرة تمتد حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وطلب فيه إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٦١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٣/٣١٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,١ ملايين من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٦١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها

---

(٢١٥) A/74/726.

(٢١٦) A/74/828.

المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

٤ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة في ليبريا[١]؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحديد ومعالجة جميع الأنشطة المتبقية في الوقت المناسب وبالكامل، بما في ذلك الخصوم غير المتوقعة التي يتم تحديدها بعد إغلاق البعثة، وتؤكد أهمية توعية المتعاقدين بتسوية أي مطالبات متبقية؛

٦ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من الآثار البيئية العامة للبعثة، بالتعاون مع السلطات الليبرية، وتشدد على ضرورة كفالة أن تُتخذ جميع التدابير ذات الصلة بما يتماشى مع الأنظمة والقواعد المعمول بها من أجل كفالة إغلاق البعثة بطريقة تتسم بالمسؤولية عن سلامة البيئة؛

٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا“.

القرار ٧٤/٢٩٠

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/918، الفقرة ٦)

٧٤/٢٩٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[٢١٧] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد

(٢١٧) A/74/626 و A/74/745.

(٢١٨) A/74/737/Add.11.

لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٢٠/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١٠٥ دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢١٨]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات تقديم العطاءات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أو طلبا لتقديم العروض، التي ستُستَخدم لأغراض منها الحصول على أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة أن تمتثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في الحيز العام عن نتائج عمليات الشراء المنفذة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، توخيا لمزيد من الشفافية في عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

١١ – ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستُستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلا لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء، بما في ذلك ما يتعلق بارتباط النظام بتخطيط البعثة وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

١٣ – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ – ***تلاحظ بقلق بالغ*** ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من خطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، والقيام حسب الاقتضاء، وفي حدود الولايات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره المقبل عن الأداء معلوماتٍ عن تدابير التصدي التي اتخذتها البعثة وعن الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح الماضية والراهنة، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا للأوبئة والجوائح، لأغراض منها استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع عمليات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية وفقا للظروف الخاصة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٨ - ***تشدد*** على المساهمة المهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل اضطلاع البعثة بالمسؤولية وخضوعها للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف المحددة التي تعمل فيها البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما في ذلك عن كيفية إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات، وعن الكيانات المنفِّذة، وعن ممارسة البعثة للرقابة المناسبة؛

٢٠ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على توفير الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات نظم الطائرات والمنظومات الجوية غير المأهولة؛

٢٢ - ***تسلّم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

٢٣ - ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٥ - ***تكرر*** الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية، باستثناء الوظائف الواردة في الفقرة ٢٧؛

٢٧ – ***تقرر*** إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لغوي ميداني وأخرى لمساعد لشؤون الأمن؛

٢٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها مع تبرير واضح للحاجة إليها أو إلغاءها؛

٢٩ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية في إطار أنشطة إزالة الألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

٣٠ – ***تسلّم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التعاون المعمّق في سياق تقريره المقبل؛

٣١ – ***تلاحظ*** أن الانتخابات تشكل معلما رئيسيا في عمليات السلام، وتشدد على الأهمية الحاسمة لتقديم ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب للعمليات الانتخابية التي تجري في البلدان المضيفة لبعثات حفظ السلام، وفقا للولاية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في سياق تقريره الاستعراضي المقبل معلومات مستكملة عن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للأنشطة الانتخابية؛

٣٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣٣ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٤ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢١٩]؛

٣٥ – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ ١٠٠ ٩٤٨ ٣٠ دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ٩٠٠ ٧١٨ ٠٧٤ ١ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ وكذلك مقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٦ – ***تقرر*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٩٠٠ ٧١٨ ٠٧٤ ١ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٧٢ ومقررها ٥٥٨/٧٢ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٩٤٨ ٣٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة

(٢١٩) A/74/626.

في قراريها ٧٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٧٠/٢٤٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٧ - ***تقرر أيضا*** أن يُخصَم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه مبلغُ ٥٠٠ ٥٤٢ ٢٤ دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٣٨ - ***تقرر كذلك*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٤٠٠ ٧٧٩ ١ دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٩ - ***تقرر*** أن ترصد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٠٠ ١٠٤ ٢٧٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٣٨٤ ١٨٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٤٠٠ ٦٤٣ ٦٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٤٠٢ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ ٩٠٠ ٦٧٣ ٧ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٤٠ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ١٠٤ ٢٧٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ بمعدل شهري قدره ٠٣٣ ٨٤٢ ١٠٥ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٤١ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، حصّةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٢٠٠ ٧١٥ ٢٤ دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٣٦٥ ١٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٤٣٦ ٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١١٠ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٨٠٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤٢ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٣ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٤ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي“.

القرار ٧٤/٢٩١

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/919، الفقرة ٦)

٧٤/٢٩١ – تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٢٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٢١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٥٠٣ (٢٠١٩) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي مدّد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٧٣/٣٢١ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات

---

(٢٢٠) A/74/596 و A/74/697.

(٢٢١) A/74/737/Add.7.

المتحدة التي تمثل نحو ٠,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهِمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢١]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام وضع أطر ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء التماس العروض، سواء من خلال الدعوة لتقديم العطاءات أو طلب تقديم العروض، الذي يتعين استخدامه، في جملة أمور، لاقتناء السلع والخدمات بشتى أنواعها، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير تكفل أن تتبع المنظمة أفضل الممارسات من حيث الشفافية في مجال المشتريات العامة، بسبل منها إتاحة معلومات إضافية لعامة الجمهور عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات الأداء من حيث الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الطريقة التي سوف تقيس بها المؤشرات أداء القوة للمهام الصادر بها تكليف وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، فضلا عن الطريقة التي سوف تسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل من المهام الصادر بها تكليف؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة ناجعة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، وتحليلا له، بما يشمل ارتباطه بالتخطيط على مستوى البعثة وصياغة الميزانية، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الحصول على موارد لتنفيذ النظام؛

١٣ - ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، من أجل تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية والإفادة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، والإفادة عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - ***تلاحظ بقلق بالغ*** الخطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية كفالة سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولاية الحاسمة، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أقصى درجة من خطر أن تتسبب أنشطة البعثة في تفشي الفيروس والقيام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات القائمة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في إطار جهودها الرامية إلى التصدي لكوفيد-١٩، بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الطريقة التي استجابت بها القوة وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح الماضية والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب لمواجهة حالات تفشي الأوبئة والجوائح في المستقبل، بما في ذلك استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الخاصة على أرض الواقع وفي امتثال كامل للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإفادة عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

١٨ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والإفادة عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

١٩ - ***تقر*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد القوة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للقوة؛

٢٠ - ***تعيد تأكيد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٦١/٢٧٦، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية لدى صياغة مشاريع الميزانية، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٢ - ***تكرر الإعراب*** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

٢٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعيد النظر في الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما استبقاءها، مع توضيح ما يبررها على النحو الواجب، أو إلغاءها؛

٢٥ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية إلى أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

٢٦ - ***تسلم*** بأهمية الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في سياق عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة وتقديم معلومات عن تعزيز هذه الأواصر في سياق تقريره المقبل؛

٢٧ - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في تسوية المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات تيسر تسوية أي مطالبات مقبلة في الوقت المناسب؛

٢٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سداد أي رصيد مستحق فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات على وجه السرعة؛

٢٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦، و ٦٠/٢٦٦، و ٦١/٢٧٦، و ٦٤/٢٦٩، و ٦٥/٢٨٩، و ٦٦/٢٦٤، و ٦٩/٣٠٧، و ٧٠/٢٨٦؛

٣٠ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢٢٢]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٢ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٣٠٠ ٥٧٤ ٦٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بما يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٣٤٣ ٦٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٦٢٠ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٣٠٠ ٦١٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

---

(٢٢٢) A/74/596.

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٣ - ***تقرر*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٥٠ ٧٨٧ ٣٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٣٤ - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٨٥٠ ٩٦٥ دولارا، ويشمل الإيراداتِ المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٧٩٠ دولارا والموافَق عليها للقوة، والحصةَ التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٤٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم، والحصةَ التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٥ - ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٥٠ ٧٨٧ ٣٣ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ١٩٢ ٦٣١ ٥ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

٣٦ - ***تقرر*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٥ أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٨٥٠ ٩٦٥ دولارا، ويشمل الإيراداتِ المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٧٩٠ دولارا والموافَق عليها للقوة، والحصةَ التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٤٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم، والحصةَ التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٧ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٣ و ٣٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ١٧٨ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١؛

٣٨ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ١٧٨ ٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٣٧ أعلاه؛

٣٩ - ***تقرر*** أن تضاف الزيادة البالغة ٠٠٠ ١٢٨ دولار في الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٣٠٠ ١٧٨ ٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه؛

٤٠ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤١ – **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البندَ الفرعي المعنون ”قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك“ في إطار البند المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط“.

القرار ٧٤/٢٩٢

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/920، الفقرة ٦)

٧٤/٢٩٢ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٢٢٣] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٤٨٥ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة ذات الصلة وآخرها القرار ٧٣/٣٢٢ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(٢٢٣) A/74/675 و A/74/713.

(٢٢٤) A/74/737/Add.9.

١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٦,١ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١٠٠ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢٤]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات طلب تقديم العروض، سواء كانت دعوة إلى تقديم عطاءات أو طلب استدراج عروض، التي ستُستخدم لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان أن تمتثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أُجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ – ***تنوه*** بالعمل الجاري على وضع مؤشرات أداء مستندة إلى الآثار في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن كيفية قياس هذه المؤشرات

أداء القوة للمهام المأذون بها، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيفية إسهام هذه المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المأذون بها؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباط النظام بتخطيط البعثات وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛

١٣ - ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - ***تلاحظ*** مع بالغ القلق الخطر الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولاية الحيوية بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليص إلى أدنى حد من مخاطر أنشطة البعثة التي تنشر الفيروس، والقيام، متى كان ذلك مناسبا، في إطار الولايات المسندة إلى البعثات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريرَه المقبل عن الأداء كيفية استجابة القوة، وما هي الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح السابقة والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل لمواجهة الأوبئة والجوائح، بما في ذلك من أجل ضمان الاستمرارية في تسيير الأعمال؛

١٧ - ***تنوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل للاستعراض العام؛

١٨ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

١٩ - ***تقر*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد القوة، ولا سيما للأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية المقبلة للقوة؛

٢٠ - ***تؤكد من جديد*** أحكام القسم الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت

المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات لزيادة توطين المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٢ - ***تكرر*** الإعراب عن قلقها إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

٢٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل، إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، وإما إلغاءَها؛

٢٥ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم نتائج هذا التقييم في تقريره المقبل؛

٢٦ - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذه الالتزامات المترسخة في سياق تقريره المقبل؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٢٨ - ***تطلب أيضا*** الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٩ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢٢٥]؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٠ - ***تأخذ في اعتبارها*** الظروف الخاصة التي أوجدتها جائحة كوفيد-١٩ وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ بمبلغ لا يفوق ٤٨٠ ٦٤٩ ١٠٠ دولار لاستبقاء القوة؛

(٢٢٥) A/74/675.

تمويل سلطة الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣١ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ١٠٨ ٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٢ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٠١ ٢ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠؛

٣٣ - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٥٤٠ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٠٩٠ ٠٥٤ ٤٠ دولار، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة؛

٣٤ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٥٠٧ ١١ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٥ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٠٠ ١٠٥ ٣٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٤٧٤ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٦٣١ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

٣٦ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ٣٥١ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١؛

٣٧ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤٤٣ دولار، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٣٦٨ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٨ - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٧٥٤ ٢٦ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة؛

٣٩ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٨ أعلاه، حصةَ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢١٦ ٠٠٠ دولار، المكون من الحصة التناسبية البالغة ١ ٨٤٠ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، ومن الحصة التناسبية البالغة ٣٧٥ ٨٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٤٠ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٦ و ٣٨ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٨ ٥٤٣ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١؛

٤١ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصةَ كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨ ٥٤٣ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤٠ أعلاه؛

٤٢ - ***تقرر*** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٩ ٤٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٨ ٥٤٣ ٤٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه؛

٤٣ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٤ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة من الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان“، في إطار البند المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط“؛

٤٦ - ***تقرر أيضا*** أن تعود إلى تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ٧٤/٢٩٣

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/921، الفقرة ٦)

٧٤/٢٩٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٢٢٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٢٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٥١٤ (٢٠٢٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٦/٢٤٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار ٧٣/٣٢٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تمام الاتفاق مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة ٣٦٩,٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦١ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت

---

(٢٢٦) A/74/597 و A/74/742.

(٢٢٧) A/74/737/Add.13.

اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

٤ – ***تعرب عن القلق*** تجاه الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢٧]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام وضع أطر ومبادئ توجيهية واضحة تحدد ما إذا كان يتعين استخدام إعلانات المناقصة أو طلبات تقديم العروض كإجراء لطلب تقديم العطاءات من أجل الحصول على مختلف أنواع السلع والخدمات، ومن جملتها خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ – ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الطريقة التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المقررة، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وعن كيفية إسهام المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل واحدة من المهام الصادر بها تكليف؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليله، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط أنشطة البعثات وإعداد الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

١٣ – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - ***تلاحظ بقلق بالغ*** الأخطار التي تتهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرار تنفيذ الولايات الحيوية، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر تسبب أنشطة البعثة في انتشار الفيروس، والقيام، عند الاقتضاء، وفي حدود الولايات المسندة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة العاملة في البلد ؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن التدابير التي اتخذتها البعثة، والدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح الماضية والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا لمواجهة الأوبئة والجوائح، بما في ذلك لأغراض استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٨ - ***تؤكد*** أن الأنشطة البرنامجية تساهم مساهمة مهمة في تنفيذ ولايات البعثة، بما يشمل منع نشوب النزاعات وحلها، وأن جميع تلك الأنشطة يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بولايات البعثة؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسجاما مع التوجيهات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ظل مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع البعثة بالرقابة اللازمة؛

٢٠ - ***تعرب عن القلق*** من ادعاءات ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

٢١ - ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة أفراد البعثة وأمنهم، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانية البعثة المقبل؛

٢٢ - ***تعيد تأكيد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١ وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب

وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات زيادة إضفاء الطابع الوطني على المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٤ – ***تكرر تأكيد*** قلقها من ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

٢٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغاءها؛

٢٧ – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

٢٨ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

٢٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢٢٨]؛

٣٢ – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٧٠٠ ١٤٦ ٢٥ دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ٤٠٠ ٩٦٠ ١٢٤ ١ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ ومقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

(٢٢٨) A/74/597.

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٣ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٤٠٠ ٩٦٠ ١٢٤ ١ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٧٢ ومقررها ٥٥٨/٧٢ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، المبلغ الإضافي البالغ ٧٠٠ ١٤٦ ٢٥ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قراريها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٤ - ***تقرر أيضا*** أن يُخصَم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه المبلغ ٤٠٠ ٦١٩ ١٩ دولار، الذي يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٣٥ - ***تقرر كذلك*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٣٠٠ ٥٢٧ ٥ دولار، والذي يمثل جزءا من الزيادة في الإيرادات المقدَّر أن تتأتى للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين خلال الفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٦ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٨٠٠ ٨٧٧ ٢٦٤ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، ويشمل ١٠٠ ٥١٥ ١٧٨ ١ دولار للإنفاق على البعثة و ٠٠٠ ٣٦٥ ٦٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٥٠٠ ٣٥٥ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، و ٢٠٠ ٦٤٢ ٧ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٧ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٣ ٢٥٥ ٨٩٤ دولارات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢١، وفقا للمستويات التي تم تحديثها في قرارها ٢٧٢/٧٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٨ - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٧ أعلاه، حصّةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٢٣٢ ٥٨٥ ٢٣ دولارا والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢١٢ ٤١٠ ١٨ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٥٢ ٨٢٧ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٨٩ ٧٨١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة

الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣٧٩ ٥٦٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٩ - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٩٧ ٦٢٢ ٣٧٠ دولارا للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٤٨٣ ٤٠٦ ١٠٥ دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٤٠ - ***تقرر*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٩ أعلاه، حصّةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٨٦٨ ٧٧٤ ٩ دولارا والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٠٨٨ ٦٣٠ ٧ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٤٨ ٥٨٦ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠١١ ٣٢٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣٢١ ٢٣٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤١ - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٧ أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ١٠٠ ٢٥٤ ٣ دولار، والذي يمثل الجزء المتبقي من الزيادة في الإيرادات المقدَّر أن تتأتى للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين خلال الفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٤٢ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٣ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان“.

القرار ٢٩٤/٧٤

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/922، الفقرة ٦)

٧٤/٢٩٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٢٢٩]، والتقرير ذي الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٣٠]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٩٤ (٢٠١٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٢٦٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٣/٣٢٤ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٧,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١٠٣ دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(٢٢٩) A/74/645 و A/74/708.

(٢٣٠) A/74/737/Add.1.

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٣٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات تقديم العطاءات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أو طلبا لتقديم العروض، التي ستُستَخدم لأغراض منها الحصول على أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

١٠ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة أن تمتثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في الحيز العام عن نتائج عمليات الشراء المنفذة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، توخيا لمزيد من الشفافية في عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

١١ – ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستُستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلا لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء، بما في ذلك ما يتعلق بارتباط النظام بتخطيط البعثة وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

١٣ – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - ***تلاحظ بقلق بالغ*** ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من خطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، والقيام حسب الاقتضاء، وفي حدود الولايات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره المقبل عن الأداء معلوماتٍ عن تدابير التصدي التي اتخذتها البعثة وعن الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح الماضية والراهنة، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا للأوبئة والجوائح، لأغراض منها استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقا للظروف الخاصة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٨ - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

١٩ - ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

٢٠ - ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٢ - ***تكرر الإعراب*** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

٢٤ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها مع تبرير واضح للحاجة إليها أو إلغاءها؛

٢٥ – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية في إطار أنشطة إزالة الألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

٢٦ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التعاون المعمّق في سياق تقريره المقبل؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٢٨ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٩ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢٣١]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٠ – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٦١ ٧٤٠ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٥٧ ٥٢٤ ٧٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣ ٢٨٨ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٥٤ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٣٧٣ ٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣١ – ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠ ٥٨٠ ٠٦٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

---

(٢٣١) A/74/645.

٣٢ - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣١ أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٦٣٣ ٩٦١ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٣٣ ٨٤٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٨٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ١٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ١٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٣ - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٣ ١٦٠ ٤١ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٠١٧ ١٤٥ ٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٣٤ - ***تقرر*** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٢٦٧ ٩٣٢ ١ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٦٧ ٦٨٥ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٧٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٣٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٥ - تقرر أيضا أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣١ أعلاه، حصةُ كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٨٩٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٦ - ***تقرر كذلك*** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصةُ كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٨٩٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٥ أعلاه؛

٣٧ - ***تقرر*** أن تُضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ١٩٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٢٠٠ ٨٩٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه؛

٣٨ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٩ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقـــدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية“.

القرار ٧٤/٢٩٥

اتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصـــامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/923، الفقرة ٦)

٧٤/٢٩٥ تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصـــومال[٢٣٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٣٣]،

وإذ تشـــير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشـــاءَ عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ الســـلام في الصـــومال لتكون قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصـــومال، رهناً بقرار آخر يتخذه بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار الســـعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ الســـلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى القرارات اللاحقة الصـــادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها تمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدّم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٥٢٠ (٢٠٢٠) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠ الذي مدّد المجلس بموجبه العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصـــدد، وآخرها القرار ٣٢٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(٢٣٢) A/74/599 و A/74/722.

(٢٣٣) A/74/737/Add.8.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدّمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١١٠ دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٣٣]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطُراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوةً لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

٤ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحةً للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجراة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

٥ – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمِّن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداءَ مكتب تقديم الدعم للمهام المنوطة به وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلا يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدّمة لتنفيذ النظام؛

٧ – ***تشدّد*** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

٨ – ***تشدّد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

٩ – ***تلاحظ بقلق بالغ*** الخطر الذي يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهميةَ ضمان السلامة والأمن والصحة لأفراد حفظ السلام والحفاظِ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما يشمل حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حدّ من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس،

وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، فيما تتخذه من تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة مكتب تقديم الدعم وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛

١١ - ***تلاحظ*** التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزّز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتمشى مع ركائز الاستراتيجية الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٢ - ***تعرب عن القلق*** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

١٣ - ***تسلّم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد مكتب تقديم الدعم، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل لمكتب تقديم الدعم؛

١٤ - ***تؤكد مجددا*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٦١/٢٧٦، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدّد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر لدى وضع مشاريع الميزانية في خيارات تكفل إيكال مزيد من المهام للعناصر الوطنية، وذلك بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

١٦ - ***تكرر*** الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائفَ التي ظلت شاغرةً لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها مع تقديم مبرراتٍ واضحة للحاجة إليها وإما إلغاءها؛

١٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدّمها الكيانات المعنية بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يعرض نتائج هذا التقييم في سياق تقريره المقبل؛

٢٠ – ***تسلّم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجّع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمّق في سياق تقريره المقبل؛

٢١ – ***تلاحظ*** أن الانتخابات تشكّل معلماً بارزاً من معالم عمليات السلام وتشدّد على الأهمية الحاسمة لتقديم ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب للعمليات الانتخابية التي تُجرى في البلدان المضيفة لبعثات حفظ السلام، وفقا للولاية المنوطة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يورد في تقريره الاستعراضي المقبل معلومات مستكملة عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للأنشطة الانتخابية؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٣ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٢٣٤]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٢٤ – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ ٧٠٠ ٩٥٧ ٥٩٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٦٠٨ ٥٥٠ دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ ٣٠٠ ٤٧٣ ٣١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٣٠٥ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٥٠٠ ٥٧٠ ٣ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٢٥ – ***تقرر*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٩٧١ ٣٩٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢١ بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٢٤٦ ٤٩ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ كما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٦ – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد

(٢٣٤) A/74/599.

صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٦٧ ١٧٢ ٧ دولارا، الذي يشمل الإيراداتِ البالغة ٦٠٠ ٨٩٢ ٤ دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٦٨٦ ١ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٤٤ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٠٦٧ ٢٤٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٧ - ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٩٨٥ ١٩٦ دولار للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١ بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٢٤٦ ٤٩ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ كما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

٢٨ - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٣ ٥٨٦ ٣ دولارا الذي يشمل الإيراداتِ البالغة ٣٠٠ ٤٤٦ ٢ دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٨٤٣ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٧٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٣ ١٢٤ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٩ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه المكتب، والمنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٠٩ ٣٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ كما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٠ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٠٩ ٣٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفق الطريقة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١ - ***تقرر*** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدرها ٧٠٠ ٧٦٨ دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها ١٠٠ ٧٠٩ ٣٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - ***تدعو*** إلى تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

٣٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“.

القرار ٧٤/٢٩٦

اتخذ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠، في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة (A/74/614/Add.1، الفقرة ٦)

٧٤/٢٩٦ – نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والفقرة ١٩ من قرارها ٦٩/٢٧٣ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء التاسع عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء السابع عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء الرابع من قرارها ٧٢/٢٦٢ جيم المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى مقررها ٧٣/٥٤٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٢٣٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٣٦]،

تقرر إبقاء مسألة نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي قيد الاستعراض والعودة إلى تناول حالة التقريرين المذكورين أعلاه[٢٣٥]، [٢٣٦] في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين[٢٣٧].

---

(٢٣٥) A/73/706.

(٢٣٦) A/73/791.

(٢٣٧) تأجيل البت فيما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في التقريرين، أو ما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا جديدا أو منقحا، أو ما إذا كان ينبغي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التقريرين.

رابعا – المقررات

المحتويات

رقم المقرر *العنوان* *الصفحة*

ألف – الانتخابات والتعيينات

٤٠٢/٧٤ – تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢١٩

المقرر باء..... ٢١٩

٤٠٦/٧٤ – تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٢١٩

المقرر باء..... ٢١٩

٤٠٩/٧٤ – تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ٢٢٠

المقرر باء..... ٢٢٠

٤١٤/٧٤ – تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ٢٢١

المقرر باء..... ٢٢١

٤١٥/٧٤ – عضوية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف..... ٢٢١

٤١٦/٧٤ – تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٢٢٢

٤١٧/٧٤ – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين..... ٢٢٢

٤١٨/٧٤ – انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن..... ٢٢٢

٤١٩/٧٤ – انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٣

٤٢٠/٧٤ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين ٢٢٤

٤٢١/٧٤ – انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الخامسة والسبعين..... ٢٢٤

باء – *المقررات الأخرى*

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٣/٧٤ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال..... ٢٢٥

المقرر باء..... ٢٢٥

٥٤٠/٧٤ – المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة ٢٢٨

المقرر باء..... ٢٢٨

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٧٤/٥٤٢	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٢٣١
	المقرر ألف	٢٣١
	المقرر باء	٢٣١
٧٤/٥٤٣	المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام	٢٣٢
٧٤/٥٤٤	إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)	٢٣٢
٧٤/٥٤٥	الدورة الثانية والسبعون للجنة القانون الدولي	٢٣٣
٧٤/٥٤٦	هيئة نزع السلاح	٢٣٣
٧٤/٥٤٧	جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة	٢٣٣
٧٤/٥٤٨	مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	٢٣٣
٧٤/٥٤٩	المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠	٢٣٤
٧٤/٥٥٠	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣٤
	المقرر ألف	٢٣٤
	المقرر باء	٢٣٤
٧٤/٥٥١	الحوار الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما	٢٣٥
٧٤/٥٥٢	الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه	٢٣٥
٧٤/٥٥٣	الدورة العشرون للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٣٦
٧٤/٥٥٤	الاجتماع الحادي والعشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	٢٣٦
٧٤/٥٥٥	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ القرارات في الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)	٢٣٦
٧٤/٥٥٦	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٢٣٦
٧٤/٥٥٧	إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)	٢٣٧

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٥٨/٧٤	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢٣٩
٥٥٩/٧٤	إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي	٢٣٩
٥٦٠/٧٤	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٢٤٠
٥٦١/٧٤	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٤٠
٥٦٢/٧٤	الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٤٠
٥٦٣/٧٤	موعد اختتام أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين	٢٤١
٥٦٤/٧٤	استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة	٢٤١
٥٦٥/٧٤	جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية	٢٤٢
٥٦٦/٧٤	تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي والمسائل الأخرى ذات الصلة	٢٤٢
٥٦٧/٧٤	اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	٢٤٣
٥٦٨/٧٤	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	٢٤٤
٥٦٩/٧٤	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن	٢٤٤
٥٧٠/٧٤	الإحاطة علما بالمقرر ٥٤٤/٧٤ المعنون ”إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“	٢٤٥
٥٧١/٧٤	الإحاطة علما بالقرارات والمقررات المتخذة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة بين آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٢٠ وفقا للمقرر ٥٤٤/٧٤ المعنون ”إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“	٢٤٥
٥٧٢/٧٤	الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين التي عقدت وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المعنون ”إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“	٢٥٠
٥٧٣/٧٤	الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن التي عقدت وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المعنون ”إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“	٢٥٠

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٧٤/٧٤	الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المعنون ''إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)''	٢٥٠
٥٧٥/٧٤	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٥١
٥٧٦/٧٤	تقرير مجلس الأمن	٢٥١
٥٧٧/٧٤	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	٢٥١
٥٧٨/٧٤	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٢٥١
٥٧٩/٧٤	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٢٥١
٥٨٠/٧٤	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٥١
٥٨١/٧٤	الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا	٢٥٢
٥٨٢/٧٤	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥	٢٥٢
٥٨٣/٧٤	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٢٥٢
٥٨٤/٧٤	المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية	٢٥٣
٥٨٥/٧٤	الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية	٢٥٣
٥٨٦/٧٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	٢٥٣
	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	
٥٣٧/٧٤	تنشيط أعمال اللجنة الثانية	٢٥٤
	المقرر باء	٢٥٤
	٣ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	
٥٤٠/٧٤	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	٢٥٧
	المقرر جيم	٢٥٧

ألف – الانتخابات والتعيينات

٤٠٢/٧٤ – تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء[١]

عينت الجمعية العامة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، السيدة سوزوكي يوريكو عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة ولاية تبدأ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، نتيجة لاستقالة السيد ماتسوناغا تاكيشي[٢].

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد بشار بونغ **عبد الله** *(تشاد)** والسيد إيف إريك **أهوسوغبيمي** *(بنن)*** والسيد أمجد قائد **الكميم** *(اليمن)*** والسيد ماكيسي كينكيلا **أوغوستو** *(أنغولا)*** والسيد بافيل **تشيرنيكوف** *(الاتحاد الروسي)** والسيدة دونا-ماري **شورازي-ماكسفيلد** *(الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد باتريك أ. **تشواسوتو** *(الفلبين)**** والسيد أودو كلاوس **فينشيل** *(ألمانيا)**** والسيد أوليفيو **فيرمين** *(الجمهورية الدومينيكية)**** والسيد إيهور **هوميني** *(أوكرانيا)*** والسيد كونرود **هنت** *(أنتيغوا وبربودا)*** والسيد مارسيل **جولييه** *(سويسرا)**** والسيدة خوليا أ. **ماسييل** *(باراغواي)** والسيدة **سوزوكي** يوريكو *(اليابان)**** والسيد جيهان **ترزي** *(تركيا)** والسيد **يي** شيونونغ *(الصين)****.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤٠٦/٧٤ – تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء[٣]

عينت الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤]، السيدة يون جي-سون عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة ولاية تبدأ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، نتيجة لاستقالة السيد نا سانغ – ديوك.

---

(١) يصبح المقرر ٤٠٢/٧٤، الوارد في الفرع ألف من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٢/٧٤ ألف.

(٢) انظر A/74/101/Add.2.

(٣) يصبح المقرر ٤٠٦/٧٤، الوارد في الفرع ألف من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٦/٧٤ ألف.

(٤) A/74/525/Add.2، الفقرة ٤.

وعينت الجمعية العامة، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥]، السيد لين شان عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة ولاية تبدأ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، نتيجة لاستقالة السيدة جانغ وي.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد سيد **ياور علي** *(باكستان)*** والسيد ياكوب **شيلفسكي** *(بولندا)*** والسيد الشيخ تيديان **ديم** *(السنغال)**** والسيد غوردون **إيكيرسلي** *(أستراليا)**** والسيد محمد محمود ولد **الغوث** *(موريتانيا)**** والسيد برناردو **غريفر ديل أويو** *(أوروغواي)**** والسيد مايكل **هولتش** *(ألمانيا)** والسيدة **يون** جي-سون *(جمهورية كوريا)** والسيد فاديم **لابوتن** *(الاتحاد الروسي)** والسيد **لين** شان *(الصين)** والسيد روبرت نغييه **مولي** *(كينيا)*** والسيد **أوزاوا** توشيرو *(اليابان)*** والسيد تونيس **سار** *(إستونيا)*** والسيد إنريكي دا سيلفيرا **ساردينيا بنتو** *(البرازيل)** والسيد بريت دينيس **شيفير** *(الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد أوغو **سيسي** *(إيطاليا)**** والسيد أليخاندرو **توريس ليبوري** *(الأرجنتين)**** والسيد ستيف **تاونلي** *(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤٠٩/٧٤ – تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

باء[٦]

عينت الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧]، السيد أغوس جوكو برامونو عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة ولاية تبدأ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيدة دوروثي **برادلي** *(بليز)*** والسيد أنطون ف. **كوسيانينكو** *(الاتحاد الروسي)*** والسيد أغوس جوكو **برامونو** *(إندونيسيا)**** والسيد ريتشارد كوارتي **كوارتي** *(غانا)** والسيدة جانيت **سان لوران** *(الولايات المتحدة الأمريكية)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

(٥) A/74/525/Add.3، الفقرة ٥.

(٦) يصبح المقرر ٤٠٩/٧٤، الوارد في الفرع ألف من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٩/٧٤ ألف.

(٧) A/74/527/Add.1، الفقرة ٤.

٧٤/٤١٤ – تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

باء[٨]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، وفقا للقرارين ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تعيين بوتان عضوا في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة تبدأ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أصبح مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة مكوناً من الدول الأعضاء الثلاث التالية[٩]: بوتان* وسويسرا* وهنغاريا*.

* تنتهي مدة العضوية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

٧٤/٤١٥ – عضوية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٢٠، في ضوء قرار اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الذي نقله رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة[١٠]، بالتغيير في عضوية اللجنة، وهو أن أوكرانيا قد أنهت عضويتها في اللجنة اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مكونة من الـ ٢٥ دولة عضواً التالية[١١]: أفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وباكستان وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)

(٨) يصبح المقرر ٧٤/٤١٤، الوارد في الفرع ألف من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الثاني، المقرر ٧٤/٤١٤ ألف.

(٩) تقضي بوتان وسويسرا وهنغاريا فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي. وهناك شاغران من الدول الأفريقية، وشاغر واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغر واحد من دول أوروبا الشرقية، وشاغران من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشاغر واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لا يزال يتعين شغلها لفترة ولاية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

(١٠) انظر A/74/690.

(١١) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أصبحت غيانا ومالي ونيجيريا أعضاءً في اللجنة (المقرر ٣١/٣١٨). وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أصبحت بيلاروس عضواً في اللجنة، بأثر فوري، لملء الشاغر الذي نتج عن انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (المقرر ٤٥/٣١٣). وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أصبحت جنوب أفريقيا وناميبيا عضوين في اللجنة (المقرر ٥٢/٣١٧). وعلى إثر اعتماد ذلك المقرر، لم تعد يوغوسلافيا عضوا في اللجنة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، تخلت هنغاريا عن مقعدها في اللجنة. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أوقفت رومانيا عضويتها في اللجنة. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصبحت نيكاراغوا عضواً في اللجنة (المقرر ٦٢/٥٥٣). وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصبحت جمهورية فنزويلا البوليفارية عضواً في اللجنة (المقرر ٦٤/٤٢٩). وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أصبحت إكوادور عضواً في اللجنة (المقرر ٦٦/٤٢٠). وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصبحت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عضواً في اللجنة (المقرر ٦٧/٤٢٢).

وبيلاروس وتركيا وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والسنغال وسيراليون وغيانا وغينيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وقبرص وكوبا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند.

٤١٦/٧٤ – تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٢٠، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيد خيسوس ميراندا هيتا والسيد فيكتور مورارو والسيدة غونكي روشر والسيد تسفاليم سيوم أعضاءً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة ولاية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد غوبيناثان **أشامكولانغاري** *(الهند)*** والسيد جان ويسلي **كازو** *(هايتي)*** والسيدة إيلين **كرونين** *(الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد هورهي **فلوريس كابيهاس** *(هندوراس)** والسيدة **كاميوكا** كيكو *(اليابان)***، والسيد نيكولاي **لوزينسكي** *(الاتحاد الروسي)*** والسيد خيسوس **ميراندا هيتا** *(إسبانيا)***** والسيد فيكتور **مورارو** *(جمهورية مولدوفا)***** والسيدة سوكاي **بروم – جاكسون** *(غامبيا)*** والسيدة غونكي **روشر** *(ألمانيا)***** والسيد تسفاليم **سيوم** *(إريتريا)*****.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

٤١٧/٧٤ – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين[١٢]

انتخبت الجمعية العامة، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وكذلك المقرر ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، السيد فولكان بوزكير من تركيا رئيسا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

٤١٨/٧٤ – انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١٧ من قرار الجمعية ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

---

(١٢) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

وكذلك مقرر الجمعية ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، أيرلندا وكينيا والمكسيك والنرويج والهند، أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية ألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أصبح مجلس الأمن مكونا من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وإستونيا* وأيرلندا** وتونس* وسانت فنسنت وجزر غرينادين* والصين وفرنسا وفييت نام* وكينيا** والمكسيك** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج** والنيجر* والهند** والولايات المتحدة الأمريكية.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٤١٩/٧٤ – انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وكذلك مقرر الجمعية ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، الأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا والبرتغال وبلغاريا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وجزر سليمان وزمبابوي وغواتيمالا وفرنسا وليبريا وليبيا ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا واليابان أعضاءً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسبانيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وبيلاروس وتوغو والسلفادور والسودان وغانا وفرنسا والفلبين ومالطة والمغرب والمكسيك وملاوي والهند واليابان.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكونا من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي** وإثيوبيا* والأرجنتين*** وأرمينيا* وأستراليا** وألمانيا*** وإندونيسيا*** وأنغولا* وأوكرانيا* وإيران (جمهورية – الإسلامية)* وباراغواي* وباكستان* والبرازيل* والبرتغال*** وبلغاريا*** وبنغلاديش** وبنما** وبنن** وبوتسوانا** وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*** وتايلند** وتركمانستان* وجامايكا* والجبل الأسود** وجزر سليمان*** وجمهورية كوريا** وزمبابوي*** وسويسرا** والصين** وغابون** وغواتيمالا*** وفرنسا*** وفنلندا** وكندا* وكولومبيا** والكونغو** وكينيا* ولاتفيا** ولكسمبرغ* وليبريا*** وليبيا*** ومالي* ومدغشقر*** ومصر* والمكسيك*** والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** والنرويج** والنمسا*** ونيجيريا*** ونيكاراغوا** وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

٧٤/٤٢٠ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين[١٢]

انتخبت الجمعية العامة، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرار الجمعية ٣٣/١٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ومقرري الجمعية ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ و ٧٤/٥٥٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠، الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين: الاتحاد الروسي والأردن وإسواتيني وأفغانستان وألبانيا وباراغواي وبالاو وبيرو وتركمانستان وتوغو والصومال والصين وغرينادا وفرنسا والكاميرون ولبنان وليبيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٤/٤٢١ – انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الخامسة والسبعين[١٢]

في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، انتخبت اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة للجمعية العامة رؤساءها وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، ومقرري الجمعية ٧٤/٥٥٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠ و ٧٤/٥٥٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساءً للجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة للجمعية في دورتها الخامسة والسبعين:

اللجنة الأولى:	السيد أغوستين **سانتوس مارابير** (إسبانيا)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد كولن فيكسن **كيلابيلي** (بوتسوانا)
اللجنة الثانية:	السيد أمريت باهادور **راي** (نيبال)
اللجنة الثالثة:	السيدة كاتالين آنا ماريا **بوغياي** (هنغاريا)
اللجنة الخامسة:	السيد كارلوس **أمورين** (أوروغواي)
اللجنة السادسة:	السيد ميلينكو إستيبان **سكوكنيك تابيا** (شيلي)

باء – المقررات الأخرى

١ – *المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية*

٧٤/٥٠٣ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء[١٣]

قررت الجمعية العامة، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، أن تنظر الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها في البند ١٦٣ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[١٤].

وقررت الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، أن تعيد فتح باب النظر في البند ٧٩ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين“، تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي)، وأن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[١٥].

وقررت الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ أيضا، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“ من البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون ”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“، تحت العنوان زاي (نزع السلاح)، وأن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[١٦].

وقررت الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“، تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)، وأن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[١٧].

وقررت الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ أيضا، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) المعنون ”تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات“ من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون ”تعيينات لملء الشواغر في

---

(١٣) يصبح المقرر ٧٤/٥٠٣، الوارد في الفرع باء – ١ من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الثاني، المقرر ٧٤/٥٠٣ ألف.

(١٤) A/74/L.50.

(١٥) A/74/L.45.

(١٦) A/74/L.43.

(١٧) A/74/L.47.

الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى''، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة[١٨].

وقررت الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ أيضا، أن تنظر الجمعية العامة مباشرة بكامل هيئتها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[١٩] ومشروع مقرر[٢٠].

وقررت الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ أيضا، أن تنظر الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال المعنون ''تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين''، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[٢١].

وقررت الجمعية العامة، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (هـ) المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' من البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون ''التنمية المستدامة''، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[٢٢].

وقررت الجمعية العامة، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠ أيضا، أن تنظر الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها في البند الفرعي (ب) المعنون ''التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية'' من البند ٢٣ من جدول الأعمال المعنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية''، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[٢٣].

وقررت الجمعية العامة، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أن تنظر الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها في البند الفرعي (أ) المعنون ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا'' من البند ٢١ من جدول الأعمال المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[٢٤].

---

(١٨) A/74/525/Add.2.

(١٩) A/74/L.53.

(٢٠) A/74/L.54.

(٢١) A/74/L.55.

(٢٢) A/74/L.60.

(٢٣) A/74/L.64.

(٢٤) A/74/L.74.

وقررت الجمعية العامة، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ أيضا، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) المعنون ''الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية'' من البند ٢٣ من جدول الأعمال المعنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية''، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع قرار[٢٥].

وقررت الجمعية العامة، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أن تعيد فتح باب النظر في البند ٦٧ من جدول الأعمال المعنون ''حقوق الشعوب الأصلية''، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[٢٦].

وقررت الجمعية العامة، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون ''مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية''، تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)، وأن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[٢٧].

وقررت الجمعية العامة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) المعنون ''تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية'' من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون ''تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى''، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها من أجل النظر على وجه السرعة في مذكرة الأمين العام[٢٨].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن تعيد فتح باب النظر في البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون ''تنفيذ قرارات الأمم المتحدة''، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[٢٩] وفي تعديل مقترح إدخاله عليه[٣٠].

(٢٥) A/74/L.77.

(٢٦) A/74/L.81.

(٢٧) A/74/L.84.

(٢٨) A/74/101/Add.2.

(٢٩) A/74/L.92.

(٣٠) A/74/L.93.

٥٤٠/٧٤ – المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء[٣١]

إن الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٣٢]:

الفرع ألف

قررت أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها الرابعة والسبعين المستأنفة النظر في الوثيقتين التاليتين:

البند ١٤٠
إدارة الموارد البشرية

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية[٣٣]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٣٤]

الفرع باء

قررت أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند ١٣٥
الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

تقرير الأمين العام المعنون ”شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“[٣٥]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٣٦]

---

(٣١) يصبح المقرر ٥٤٠/٧٤، الوارد في الفرع باء – ٦ من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٤٠/٧٤ ألف.

(٣٢) A/74/L.54.

(٣٣) A/74/700.

(٣٤) A/74/769.

(٣٥) A/74/354.

(٣٦) A/74/7/Add.20.

البند ١٤٠

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٣٧]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٣٨]

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات[٣٩]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٤٠]

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين“[٤١]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٤٢]

تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين[٤٣]

تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين[٤٤]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٤٥]

تقرير الأمين العام المعنون ”الاستراتيجية العالمية للموارد البشرية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: بناء أمم متحدة أكثر فعالية وشفافية وخضوعاً للمساءلة“[٤٦]

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨[٤٧]

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين“[٤٨]

---

(٣٧) A/74/64.

(٣٨) A/74/558.

(٣٩) A/74/78.

(٤٠) A/74/539.

(٤١) A/74/82.

(٤٢) A/74/696.

(٤٣) A/74/289.

(٤٤) A/73/378/Add.1.

(٤٥) A/74/732.

(٤٦) A/73/372.

(٤٧) A/73/372/Add.1.

(٤٨) A/73/79.

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين“[٤٩]

تقرير الأمين العام عن تقييم نظام النطاقات المستصوبة[٥٠]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٥١]

تقرير الأمين العام عن التنقل[٥٢]

تقرير الأمين العام عن التنقل[٥٣]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٥٤]

تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين[٥٥]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٥٦]

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٥٧]

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات[٥٨]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٥٩]

البند ١٤١

وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض إدارة التغيير في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“[٦٠]

---

(٤٩) A/73/79/Add.1.

(٥٠) A/73/372/Add.3.

(٥١) A/73/497.

(٥٢) A/73/372/Add.2.

(٥٣) A/72/767.

(٥٤) A/73/569.

(٥٥) A/73/378.

(٥٦) A/73/622.

(٥٧) A/73/71.

(٥٨) A/73/89.

(٥٩) A/73/183.

(٦٠) A/74/669.

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض إدارة التغيير في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“(٦١)

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة“(٦٢)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة“(٦٣)

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة“(٦٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة“(٦٥)

٥٤٢/٧٤ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أنه بعد مغادرة الأمين العام، يجوز لممثله أن يشغل مقعده على المنصة.

باء

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة(٦٦).

(٦١) A/74/669/Add.1.

(٦٢) A/73/187.

(٦٣) A/73/187/Add.1.

(٦٤) A/73/377 و A/73/377/Corr.1.

(٦٥) A/73/377/Add.1.

(٦٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١* (A/74/1).

٧٤/٥٤٣ – المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٦٧]، إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية[٦٨] بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزِم قانوناً، يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٩]، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن، والذي قررت فيه أيضا أن يعمد المؤتمر، فيما يتعلق بعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والنصف الأول من عام ٢٠٢٠ مبدئيا، إلى عقد جلساته في أربع دورات تكون مدة كل منها ١٠ أيام عمل، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٤/١٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي قررت فيه عقد الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت إرجاء الدورة الرابعة للمؤتمر إلى أقرب موعد متاح تقرره الجمعية العامة.

٧٤/٥٤٤ – إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)

إن الجمعية العامة، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها، إذ تلاحظ بقلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والقيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-١٩:

(أ) أذنت لرئيس الجمعية العامة، عندما يرى أن عقد جلسة عامة للجمعية غير ممكن عمليا بسبب جائحة فيروس كورونا، بأن يعمم، بعد التشاور مع المكتب، مشاريع قرارات الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء في إطار إجراء الموافقة الصامتة لمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة؛

(ب) قررت أنه، إذا لم يُكسر الصمت، يُعتبر القرار معتمَدًا وتحيط الجمعية العامة علما بالقرار في جلستها العامة الأولى التي تُعقد بعد إنهاء التدابير الوقائية حالما تسمح الظروف بذلك، وأن يكون هذا المقرر المتعلق بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية نافذا حتى نهاية أيار/مايو ما لم يمدد العمل به من خلال تلك الإجراءات.

---

(٦٧) A/74/L.41.

(٦٨) اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٩٢: وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

(٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

٧٤/٥٤٥ – الدورة الثانية والسبعون للجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧٠]، إذ تشير إلى قرارها ٧٤/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي قررت فيه أن تعقد لجنة القانون الدولي دورتها الثانية والسبعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وإذ تأخذ في اعتبارها الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):

(أ) قررت تأجيل الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي، المقرر عقده في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، إلى أقرب تاريخ ممكن متاح تقرره الجمعية العامة؛

(ب) قررت أيضا تمديد الجزء الثاني من الدورة الثانية والسبعين للجنة لمدة أسبوع واحد بحيث يعقد في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠.

٧٤/٥٤٦ – هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧١]، إذ تشير إلى مقررها ٧٤/٥١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي قررت فيه أن تعقد هيئة نزع السلاح دورة موضوعية لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٢٠، وهي الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت تأجيل الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح إلى فترة في عام ٢٠٢١ تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

٧٤/٥٤٧ – جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧٢]، إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٢٢٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي طُلب فيه إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، جلسة تحاور، في إطار الجلسات العامة المقرر عقدها أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت إلغاء جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة المقرر عقدها خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

٧٤/٥٤٨ – مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧٣]، إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٩٢ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف

(٧٠) A/74/L.45.

(٧١) A/74/L.43.

(٧٢) A/74/L.46.

(٧٣) A/74/L.48.

١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة، في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):

(أ) قررت إرجاء المؤتمر إلى موعد لاحق تقرره الجمعية العامة؛

(ب) قررت أيضا القيام، في مرحلة لاحقة، بتحديد المواعيد النهائية الجديدة لعمليته التحضيرية.

٥٤٩/٧٤ – المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧٤]، إذ تشير إلى قرارها ٧١/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لمدة يوم واحد، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ بقلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت تأجيل المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا إلى فترة في عام ٢٠٢١ تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

٥٥٠/٧٤ – مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف

إن الجمعية العامة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧٥]، إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت تأجيل عقد المؤتمر الرابع عشر حتى إشعار آخر والنظر في مواعيد جديدة في الوقت المناسب.

باء

إن الجمعية العامة، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧٦]، إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧١/٧٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٥٥٠/٧٤ ألف المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وقررت تأجيل عقد المؤتمر الرابع عشر حتى إشعار آخر:

(أ) قررت عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٢١، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ٦ آذار/مارس ٢٠٢١؛

---

(٧٤) A/74/L.44.

(٧٥) A/74/L.47.

(٧٦) A/74/L.80.

(ب) طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عليا، في دورتها الثلاثين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يكفل متابعة القرار ١٧١/٧٤ وهذا المقرر على النحو المناسب، وأن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين، عن طريق اللجنة، تقريرا في هذا الشأن.

٥٥١/٧٤ – الحوار الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما

إن الجمعية العامة، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧٧]، إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٧٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي دُعي فيه رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم، بدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، حوارا رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما، في ضوء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، الذي سينتهي في عام ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت أن ترجئ إلى دورتها الخامسة والسبعين دعوة رئيس الجمعية إلى أن ينظم، بدعم من الأمين التنفيذي للاتفاقية، الحوار الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما، في ضوء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، الذي سينتهي في عام ٢٠٢٠.

٥٥٢/٧٤ – الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

إن الجمعية العامة، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٧٨]، إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٧٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت أن ترجئ الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين، المقرر عقده في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ للنظر في التحديات والفرص الرئيسية فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٧٩] والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول

(٧٧) A/74/L.60.

(٧٨) A/74/L.62.

(٧٩) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[٨٠]، إلى فترة في عام ٢٠٢١ تقررها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين.

٧٤/٥٥٣ – الدورة العشرون للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٨١]، إذ تشير إلى قرارها ٧١/٣١٨ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ وإلى مقررها ٧٣/٥٥٣ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت تأجيل الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى موعد لاحق.

٧٤/٥٥٤ – الاجتماع الحادي والعشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٨٢]، إذ تشير إلى قرارها ٧٤/١٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، إلى عقد الاجتماع الحادي والعشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت أن ترجئ إلى عام ٢٠٢١ الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية الذي سيعقد في موعد تقرره الجمعية.

٧٤/٥٥٥ – تمديد العمل بإجراءات اتخاذ القرارات في الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)

قررت الجمعية العامة، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٨٣]، أن يظل مقررها ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ ساري المفعول حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وأنه يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للجمعية تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المقرر ٧٤/٥٤٤.

٧٤/٥٥٦ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٨٤]، إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠٢٠، تقريرا عن

---

(٨٠) انظر المقرر ٦٠/٥١٩ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٨١) A/74/L.64.

(٨٢) A/74/L.63.

(٨٣) A/74/L.65.

(٨٤) A/74/L.61.

التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وقررت أن تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بدراسة تقرير الأمين العام ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية وأن تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات، وإذ تأخذ في اعتبارها التحديات التقنية واللوجستية غير المسبوقة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أمام إجراء دراسة شاملة لتقرير الأمين العام:

(أ) دعت الأمين العام إلى أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بحلول شباط/فبراير ٢٠٢١، التقرير[٨٥] المطلوب تقديمه في الفقرة ٨٤ من القرار ٢٨٤/٧٢ عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٨٦]، وعن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار؛

(ب) قررت إرجاء دراسة تقرير الأمين العام إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

(ج) قررت أيضاً إرجاء الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، المطلوب في الفقرتين ٨٣ و ٨٥ من القرار ٢٨٤/٧٢، إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

(د) قررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“، لكي تقوم، في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٢١، بدراسة تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

٥٥٧/٧٤ – إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)

إن الجمعية العامة، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٨٧]، إذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والقيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-١٩، وإذ تضع في اعتبارها الانتخاباتِ المختلفة التي قررت الجمعية إجراءها في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في دورتها الرابعة والسبعين وفقاً للقرار ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وكذلك المادتين ٣٠ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية، لضمان سير عمل المنظمة على النحو السليم، بما يشمل على وجه الخصوص الانتخابات المقررة لاختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس الجمعية ونوابه، إضافة إلى رؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية:

(أ) قررت أن تجري الانتخاباتِ الخاصة باختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن والانتخابات الخاصة باختيار أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو متزامن، في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ دون عقد جلسةٍ عامة للجمعية العامة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة فيها ووفق الترتيبات المحددة في مرفق هذا المقرر؛

(٨٥) A/74/677.

(٨٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨٧) A/74/L.67.

(ب) قررت أيضاً تطبيق أحكام هذا المقرر، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على الانتخابات الأخرى التي تجريها الجمعية العامة خلال الدورة الرابعة والسبعين متى تجاوز عدد المرشحين فيها عدد المقاعد التي يتعين ملؤها، أو متى طلبت دولة عضو إجراء اقتراع سري حتى وإن كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد التي يتعين ملؤها؛

(ج) قررت كذلك أن تحيط علماً بنتائج أيّ من الانتخابات المذكورة أعلاه في جلستها العامة الأولى التي تُعقد بعد إنهاء التدابير الوقائية حالما تسمح الظروف بذلك؛

(د) أذنت للجان الرئيسية بأن تطبّق أحكام هذا المقرر، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، إذا لزم عندئذ إجراء اقتراع سري.

المرفق

الرسائل التي يبعثها رئيس الجمعية العامة قبل عقد الانتخابات

١ – يعمّم رئيس الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء، قبل عشرة أيام عمل على الأقل من بدء الجولة الأولى من الاقتراع السري لغرض الانتخاب، رسالةً يبلغ فيها الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تاريخ إجراء الانتخابات؛

(ب) عدد المقاعد الشاغرة؛

(ج) المكان الذي يمكن فيه الإدلاء بالأصوات (المكان المحدّد)؛

(د) بيانات الاتصال الخاصة بمسؤول الأمانة العامة الذي يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إليه اسم الممثل، والممثل المناوب، اللذين سيدليان بصوتيهما عن الدولة العضو (المصوِّت)؛

(هـ) أي تفاصيل أخرى تتعلق بسير الانتخابات.

٢ – يعمّم رئيس الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء، قبل يوم عمل واحد على الأقل من بدء الجولة الأولى من الاقتراع السري لغرض الانتخاب، رسالةً يخطرها فيها بأسماء المرشحين التي وردت إلى الأمانة العامة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد الانتخابات عملا بالقرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣ – يستمر بعد تعميم رسالة رئيس الجمعية العامة تحديثُ قوائم المرشحين على بوابة e-deleGATE.

الاقتراع

٤ – في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات، يُدعى المصوِّت للتوجّه إلى المكان المحدّد للإدلاء بصوته.

٥ – يُدعى المصوِّت للتوجّه إلى المكان المحدد في وقت معيّن يبلغه به رئيس الجمعية العامة قبل خمسة أيام عمل من موعد الانتخابات.

٦ – يتلقى المصوِّت بطاقات الاقتراع عند وصوله إلى المكان المحدد، وبعد تقديمه تصريح دخول ساريٍ إلى الأمم المتحدة.

٧ – لا تُقبل سوى بطاقات الاقتراع التي تودع في صناديق الاقتراع الموجودة في المكان المحدّد.

٨ – لا تُقبل أي بطاقة اقتراع بعد انقضاء الوقت المعيّن.

٩ – يتأكد رئيس الجمعية العامة، قبل الشروع في فرز الأصوات، من أن العدد الإجمالي لبطاقات الاقتراع المودعة في جميع صناديق الاقتراع يشكّل على الأقل أغلبيةً من أعضاء الجمعية العامة. وفي حالة عدم بلوغ العدد الإجمالي لبطاقات الاقتراع المودعة في جميع صناديق الاقتراع ما يشكّل أغلبية على الأقل من أعضاء الجمعية العامة، يعمّم الرئيسُ على جميع الدول الأعضاء رسالةً تحدد تاريخا وموعدا جديدين للانتخابات.

إعلان النتائج

١٠ – عند تلقي النتائج التي يشهد بصحتها فارزو الأصوات، يقوم رئيس الجمعية العامة على الفور بتعميم رسالةٍ على جميع الدول الأعضاء لإبلاغها بالنتائج وإعلان انتخاب الدول الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلوبة من الأعضاء الحاضرين المصوِّتين.

إجراء جولات اقتراع إضافية

١١ – إذا قلّ عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة من الأعضاء الحاضرين المصوِّتين عن عدد الأعضاء الذين يتعين انتخابهم، تُجرى جولات اقتراع إضافية لملء المقاعد المتبقية.

١٢ – وفي هذه الحالة، يعمّم رئيس الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء رسالةً تحدد تاريخ وموعد جولة الاقتراع السري التالية، التي تُعقد في يوم عمل بعد انقضاء ٢٠ ساعة على الأكثر من تعميم الرسالة. ويحدد الرئيس في الرسالة أيضاً المرشحين المؤهلين لدخول تلك الجولة من جولات الاقتراع السري، وأي تفاصيل أخرى تتعلق بكيفية إجراء الاقتراع السري.

١٣ – فإذا تساوت الأصوات وأصبح من الضروري تحديد المرشح الذي سيتقدّم إلى الجولة التالية من جولات الاقتراع المقيّد، يُجرى اقتراع مقيَّد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عددٍ متساو من الأصوات.

٧٤/٥٥٨ – تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٢٠

قررت الجمعية العامة، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٨٨]، أن يتواصل سريان مقرريها ٧٤/٥٤٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ و ٧٤/٥٥٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠ حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٢٠.

٧٤/٥٥٩ – إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٨٩]، إذ تشير إلى قرارها ٧٤/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي قررت فيه أن تعقد لجنةُ القانون الدولي دورتها الثانية والسبعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٧٤/٥٤٥ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ الذي قررت فيه إرجاء الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة وتمديد الجزء الثاني من الدورة لمدة أسبوع واحد بحيث تُعقد في الفترة من

(٨٨) A/74/L.72.

(٨٩) A/74/L.70.

٢٩ حزيران/يونيه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وإذ تأخذ في اعتبارها الأوضاع المستمرة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة إلى موعد لاحق.

٥٦٠/٧٤ – بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠، بناء على اقتراح اليابان[٩٠]، إذ تشير إلى قرارها ١٦/٧٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية طوال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح دورة ألعاب الأولمبياد الثانية والثلاثين بسبعة أيام وتنتهي بعد اليوم السابع من اختتام الدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، وإذ تلاحظ أنه بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أرجئ انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لألعاب الأولمبياد إلى الفترة الممتدة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٢١ وأرجئ انعقاد الدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين إلى الفترة الممتدة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١، في طوكيو:

(أ) قررت مراعاة الهدنة الأوليمبية طوال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح دورة ألعاب الأولمبياد الثانية والثلاثين بسبعة أيام وتنتهي بعد اليوم السابع من اختتام الدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، المقرر عقدهما في طوكيو في عام ٢٠٢١؛

(ب) قررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي“ من البند المعنون ”الرياضة من أجل التنمية والسلام“.

٥٦١/٧٤ – تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٢٠

قررت الجمعية العامة، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٩١]، أن يتواصل سريان مقرريها ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ و ٥٥٥/٧٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠ حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٢٠.

٥٦٢/٧٤ – الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٩٢]، إذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والقيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-١٩، وإذ تشير إلى قراريها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٢٩٩/٧٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩:

(أ) قررت، دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة للمناقشات العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الصادر بها تكليف المقررة للأسابيع الرفيعة المستوى المقبلة، أنه يمكن لكل دولة عضو وكل دولة مراقبة والاتحاد

(٩٠) A/74/L.73.

(٩١) A/74/L.76.

(٩٢) A/74/L.75.

الأوروبي[٩٣] تقديم تسجيل مسبق لبيان رئيس الدولة أو نائب رئيس الدولة أو ولي العهد أو ولية العهد أو رئيس الحكومة أو أي وزير أو نائب وزير في تلك الدولة، الذي سيجري تشغيله في قاعة الجمعية العامة خلال المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين والاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة والاجتماعات الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة (ج) أدناه، بعد تقديم يلقيه ممثل تابع لكل من تلك الدول موجود فعليا في قاعة الجمعية العامة؛

(ب) قررت أيضا أنه، بالإضافة إلى المحاضر الحرفية للمناقشة العامة والاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، سيعمم رئيس الجمعية العامة، في شكل وثيقة من وثائق الجمعية العامة، وثيقة تجميعية للبيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو غيرهم من كبار الشخصيات عن طريق البيانات المسجلة مسبقا خلال المناقشة العامة والاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة والتي أحيلت إلى الرئيس في موعد أقصاه اليوم الذي جرى فيه تشغيل البيان المسجل مسبقا في قاعة الجمعية العامة؛

(ج) قررت كذلك أن يُعقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي، المقرر عقده عملا بالقرار ٧٤/٢٦٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، يوم الأربعاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠؛ وأن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده عملا بالقرار ٧٣/٣٤٠ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، يوم الخميس، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛ وأن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، المقرر عقده عملا بالقرار ٧٤/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، يوم الجمعة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية لتلك الاجتماعات؛

(د) قررت ألا تنطبق هذه الإجراءات إلا على جلسات المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وعلى الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، والاجتماعات الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه.

٧٤/٥٦٣ – موعد اختتام أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٩٤]، إرجاء موعد اختتام أعمال دورتها الرابعة والسبعين إلى يوم الثلاثاء ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

٧٤/٥٦٤ – استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٩٥]، إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٦٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، ولا سيما الفقرة ٣١ من القرار،

(٩٣) في حالة الاتحاد الأوروبي، يدلي بالبيانات المسجلة سلفا رئيس المجلس الأوروبي أو رئيسة المفوضية الأوروبية أو الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

(٩٤) A/74/L.79.

(٩٥) A/74/L.82.

التي دعت فيها الجمعية العامة إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في دورتها الرابعة والسبعين، وإذ تأخذ في اعتبارها ما تطرحه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من تحديات تقنية ولوجستية غير مسبوقة بالنسبة لإجراء استعراض شامل في الدورة الرابعة والسبعين، مما استلزم تأخير العملية الرسمية للاستعراض من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن الوقت المحدود المتبقي قبل نهاية الدورة الرابعة والسبعين لن يكون كافيا لإجراء الاستعراض الشامل الذي صدر به تكليف في القرار ٧٠/٢٦٢:

(أ) قررت تمديد فترة استعراض هيكل بناء السلام في الدورة الرابعة والسبعين إلى نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، بهدف إتاحة الوقت اللازم لجميع الأطراف المعنية للدخول في مشاورات حكومية دولية نشطة وإجراء استعراض شامل لسير عمل الهيكل؛

(ب) قررت أيضا أن يستمر إجراء عملية الاستعراض خلال الدورة الخامسة والسبعين وفقا للإطار المرجعي الذي أوصت به لجنة بناء السلام؛

(ج) طلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن ييسر عملية الاستعراض وأن يكفل نجاحها.

٧٤/٥٦٥ – جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٩٦]، إذ تشير إلى قرارها ٧١/٣٢١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة تنظيم ورئاسة جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية، وإعداد موجز عن الجلسة، خلال دورتها الرابعة والسبعين، على هامش دورة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، التمثيل الإقليمي المتوازن، وإذ تلاحظ بقلق الحالة الناشئة من جراء مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت أن تؤجل إلى دورتها الخامسة والسبعين الطلب الموجه إلى رئيس الجمعية العامة لتنظيم ورئاسة جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية وإعداد موجز عن الجلسة.

٧٤/٥٦٦ – تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي والمسائل الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٩٧]، إذ تشير إلى قرارها ٧٤/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي قررت فيه أن تعقد لجنةُ القانون الدولي دورتها الثانية والسبعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٧٤/٥٤٥ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ الذي قررت فيه إرجاء الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة وتمديد الجزء الثاني من الدورة لمدة أسبوع واحد بحيث تُعقد في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٧٤/٥٥٩ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ الذي قررت فيه إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة إلى موعد لاحق، وإذ تأخذ في اعتبارها استمرار الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) والقيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-١٩:

(٩٦) A/74/L.81.

(٩٧) A/74/L.78.

(أ) قررت إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي وعقدها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام ٢٠٢١، وعقد الدورة الثالثة والسبعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام ٢٠٢٢؛

(ب) حثت لجنة القانون الدولي على مواصلة بحث سبل إحراز تقدم بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها في غياب دورة رسمية للجنة تعتمد على الحضور الشخصي في عام ٢٠٢٠، وعلى العمل عن كثب مع اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

(ج) طلبت إلى الأمانة العامة أن تقوم ببحث وإعداد خيارات لتمكين لجنة القانون الدولي من تنظيم دوراتها عن بعد بفعالية، أو إحراز تقدم في عملها عن بعد، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر إيجاد حلول تكنولوجية من قبيل المنصات الافتراضية المتعددة اللغات للتداول بالفيديو، وإدخال تعديلات على الجدول الزمني العادي للاجتماعات، بما في ذلك في حال تعذر على اللجنة عقد دورات تعتمد على الحضور الشخصي بعد عام ٢٠٢٠؛

(د) طلبت إلى لجنة القانون الدولي والأمانة العامة تقديم تقرير إلى اللجنة السادسة عن المسائل المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه في دورة اللجنة التي ستعقد أثناء الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

(هـ) قررت تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي لمدة سنة واحدة بحيث تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، وذلك لإتاحة الفرصة للأعضاء الحاليين لاستكمال النظر في المواضيع المتعلقة ببرنامج عمل الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين التي بلغ النظر فيها مرحلة متقدمة؛

(و) أكدت أن قرار تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي اتُّخذ بصفة استثنائية، نظرا للظروف غير المسبوقة التي نشأت عن تفشي جائحة كوفيد-١٩، وأن القرار لا يخل بالمادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة ولا يشكل سابقة، سواء بالنسبة للجنة أو بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تضم أعضاء منتخبين؛

(ز) كررت تأكيد تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها، وشجعت اللجنة على مواصلة تلك الممارسة؛

(ح) دعت لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن.

٧٤/٥٦٧ – اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[٩٨]، إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٢٤٧ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي قررت فيه أن تدعو اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاثة أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها، وإذ تلاحظ بقلق الحالة الراهنة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):

(٩٨) A/74/L.84.

(أ) قررت تأجيل الدورة التنظيمية للجنة المخصصة التي صدر بها تكليف بموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٤٧/٧٤ إلى أقرب وقت تسمح فيه الظروف بعقدها، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠٢١؛

(ب) أكدت أن يُقدَّم تقرير الدورة التنظيمية للجنة المخصصة، بما في ذلك الخطوط العريضة والطرائق المتفق عليها للأنشطة الإضافية التي ستضطلع بها اللجنة وأي آثار تترتب عليها في الميزانية، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيه والموافقة عليه.

٥٦٨/٧٤ – الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح الإمارات العربية المتحدة[٩٩]، إذ تشير إلى قرارها ٢٧٦/٧٤ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ الذي قررت فيه أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢١، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قررت أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بدلا من الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢١، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٥٦٩/٧٤ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

إن الجمعية العامة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على اقتراح رئيسها[١٠٠]:

(أ) قررت إعادة تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن؛

(ب) قررت أيضا أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة في المقررات التالية: ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ٥٦٥/٦٣ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ٥٦٨/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٥٥٤/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٥٦٦/٦٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٥٦١/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، و ٥٥٧/٦٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٥٦٠/٦٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٥٥٩/٧٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٥٥٣/٧١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، و ٥٥٧/٧٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، و ٥٥٤/٧٣ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ومن ثم الاستفادة من الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها الرابعة والسبعين، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٢٠ من الرئيستين المشاركتين، والعناصر المشتركة المنقّحة والمسائل التي تتطلب

(٩٩) A/74/L.87.

(١٠٠) A/74/L.88.

مواصلة النظر فيها، التي جرى تعميمها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وكذا مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص المعمم في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ هو ومرفقه، للمساعدة في إثراء عملها في المستقبل؛

(ج) رحبت بالمشاركة النشطة لرئيس الجمعية العامة وبمبادراته وجهوده المكثفة، ولاحظت مع التقدير الدور الفعال والجهود الملموسة التي اضطلعت بها الرئيستان المشاركتان بطريقة تشاورية بهدف التوصل في وقت مبكر إلى إصلاح شامل لمجلس الأمن؛

(د) قررت عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(هـ) قررت أيضا إدراج البند المعنون ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

٥٧٠/٧٤ – الإحاطة علما بالمقرر ٥٤٤/٧٤ المعنون ”إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، عملا بمقررها ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ المعنون ”إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“، بذلك المقرر.

٥٧١/٧٤ – الإحاطة علما بالقرارات والمقررات المتخذة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة بين آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٢٠ وفقا للمقرر ٥٤٤/٧٤ المعنون ”إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بالقرارات والمقررات التالية، عملا بمقررها ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠:

القرار	*التاريخ*	*العنوان*
٢٣٢/٧٤ باء	١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
٢٤٩/٧٤ باء	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
٢٥٤/٧٤ باء	٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية
٢٦٠/٧٤ باء	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
٢٦١/٧٤ باء	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

القرار	*التاريخ*	*العنوان*
٢٦١/٧٤ جيم	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢٦٩/٧٤	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠	نطاق مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي، وطرائق عقده، وشكله، وتنظيمه
٢٧٠/٧٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)
٢٧١/٧٤	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة
٢٧٢/٧٤	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا
٢٧٣/٧٤	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا
٢٧٤/٧٤	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩
٢٧٥/٧٤	٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٠	اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات
٢٧٦/٧٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد
٢٧٧/٧٤	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
٢٧٨/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	بعثات حفظ السلام المنتهية
٢٧٩/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء
٢٨٠/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٢٨١/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا
٢٨٢/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
٢٨٣/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٢٨٤/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار	التاريخ	العنوان
٢٨٥/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٢٨٦/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٨٧/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٨٨/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢٨٩/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
٢٩٠/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
٢٩١/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢٩٢/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٩٣/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٢٩٤/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢٩٥/٧٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
٢٩٦/٧٤	١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠	نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي
٢٩٧/٧٤	١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
٢٩٨/٧٤	١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والقرار ٢٩٩/٧٠ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي والقرار ٣٠٥/٧٢ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٩٩/٧٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	تحسين السلامة على الطرق في العالم

المقرر	*التاريخ*	*العنوان*
٤٠٢/٧٤ باء	٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤٠٦/٧٤ باء	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
٤٠٩/٧٤ باء	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
٥٠٣/٧٤ باء		إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال
	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠ ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	(البند ١٦٣) (البندان ٧٩ و ١٠٠ (ب)) (البنود ١٠٦ و ١١٥ (ب) و ١٣٣ و ١٤٧)) (البندان ١٩ (هـ) و ٢٣ (ب)) (البندان ٢١ (أ) و ٢٣ (أ)) (البند ٦٧) (البند ١٠٧) (البند ١١٥ (أ))
٥٣٧/٧٤ باء	١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	تنشيط أعمال اللجنة الثانية
٤٢٠/٧٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين
٥٤٠/٧٤ باء	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة
٥٤٠/٧٤ جيم	١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة
٥٤٥/٧٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	الدورة الثانية والسبعون للجنة القانون الدولي
٥٤٦/٧٤	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	هيئة نزع السلاح
٥٤٧/٧٤	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة
٥٤٨/٧٤	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة
٥٤٩/٧٤	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠
٥٥٠/٧٤ ألف	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المقرر	*التاريخ*	*العنوان*
٧٤/٥٥٠ باء	١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٧٤/٥٥١	١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	الحوار الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما
٧٤/٥٥٢	١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
٧٤/٥٥٣	١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	الدورة العشرون للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب
٧٤/٥٥٤	١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	الاجتماع الحادي والعشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار
٧٤/٥٥٥	١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ القرارات في الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)
٧٤/٥٥٦	٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٠	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
٧٤/٥٥٧	٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠	إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)
٧٤/٥٥٨	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٢٠
٧٤/٥٥٩	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي
٧٤/٥٦٠	٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
٧٤/٥٦١	٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٠	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٢٠
٧٤/٥٦٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٢٠	الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
٧٤/٥٦٣	١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	موعد اختتام أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين
٧٤/٥٦٤	١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة

المقرر	*التاريخ*	*العنوان*
٥٦٥/٧٤	١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية
٥٦٦/٧٤	١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي والمسائل الأخرى ذات الصلة
٥٦٧/٧٤	١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠	اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
٥٦٨/٧٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد
٥٦٩/٧٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

٥٧٢/٧٤ – الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين التي عقدت وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المعنون ''إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩)''

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، عملا بمقررها ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، بالمقرر ٤١٧/٧٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ المعنون ''انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين''.

٥٧٣/٧٤ – الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن التي عقدت وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المعنون ''إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩)''

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، عملا بمقررها ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، بالمقرر ٤١٨/٧٤ المؤرخ ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ المعنون ''انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن''.

٥٧٤/٧٤ – الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المعنون ''إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩)''

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، عملا بمقررها ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، بالمقرر ٤١٩/٧٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ المعنون ''انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي''.

٥٧٥/٧٤ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بمذكرة الأمين العام[١٠١].

٥٧٦/٧٤ – تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بتقرير مجلس الأمن[١٠٢].

٥٧٧/٧٤ – تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن ترجئ النظر في البند الفرعي المعنون ”تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها“ من البند المعنون ”منع نشوب النزاعات المسلحة“ وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

٥٧٨/٧٤ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن تدرج البند المعنون ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

٥٧٩/٧٤ – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن ترجئ النظر في البند المعنون ”الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان“ وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

٥٨٠/٧٤ – مسألة جزيرة مايوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن تدرج البند المعنون ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

---

(١٠١) A/74/300.

(١٠٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢* (A/74/2).

٥٨١/٧٤ – الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت[١٠٣]، أن تدرج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

٥٨٢/٧٤ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن تدرج البند المعنون ”طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

٥٨٣/٧٤ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن تدرج البند المعنون ”تنفيذ قرارات الأمم المتحدة“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

---

(١٠٣) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، صربيا، الفلبين، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، تايلند، تشاد، توفالو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غينيا – بيساو، فييت نام، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

٥٨٤/٧٤ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت[١٠٤]، أن تدرج البند المعنون ”المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

٥٨٥/٧٤ – الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن تدرج البند المعنون ”الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية“ في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

٥٨٦/٧٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن ترجئ النظر في البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية“ وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.

---

(١٠٤) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو ، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، الصين، قيرغيزستان، كوبا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بوتان، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، صربيا، عمان، غابون، فييت نام، كازاخستان، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ملاوي، نيبال، الهند، اليمن.

٢ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية*

٥٣٧/٧٤ – تنشيط أعمال اللجنة الثانية

باء[١٠٥]

إن الجمعية العامة، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة الثانية[١٠٦]، إذ تضع في اعتبارها عمليات التنشيط والمواءمة الأوسع نطاقا الجارية حاليا في الجمعية العامة واللجان الرئيسية الأخرى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودون المساس بها، وإذ تدرك التدابير التي اتخذتها الجمعية لتعديل أساليب عملها في ضوء الحالة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، بما في ذلك مقرراتها ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ و ٥٥٥/٧٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠ و ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠:

(أ) أشارت إلى قرارها ٣٤١/٧٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن تنشيط أعمالها ومقررها ٥٣٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة الثانية؛

(ب) أحاطت علما بورقة غرفة الاجتماع A/C.2/74/CRP.7 بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية، التي أعدها مكتب اللجنة في الدورة الرابعة والسبعين؛

(ج) أكدت من جديد أهمية التنفيذ الكامل لقراراتها المتعلقة بتنشيط أعمالها؛

(د) أكدت من جديد أيضا أن تنشيط اللجنة الثانية يهدف إلى تعزيز عمل اللجنة، وتعزيز التنمية الدولية، والتعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠٧]؛

(هـ) وافقت على أن أعمال اللجنة الثانية بحاجة إلى أن تكون أكثر اتساقا مع خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٠٨]، مع التسليم بأن نطاق اختصاص اللجنة أوسع من خطة عام ٢٠٣٠؛

(و) أثنت على مكتب اللجنة للعمل الذي يقوم به، ودعت المكتب إلى إعداد وتنظيم أعمال اللجنة الثانية، استنادا إلى التحسينات التي أدخلت على أساليب العمل في الدورات الأخيرة، على النحو المبين في ورقة غرفة الاجتماع؛

(ز) فيما يتعلق بالمناقشة العامة والمناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول أعمال اللجنة الثانية:

'١' دعت المكتب إلى اتخاذ تدابير لتيسير زيادة التفاعل فيما بين الوفود ومع موظفي الأمانة العامة الذين يقدمون تقارير في سياق إعداد برنامج عمل الدورة؛

---

(١٠٥) يصبح المقرر ٥٣٧/٧٤، الوارد في الفرع باء – ٤ من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٣٧/٧٤ ألف.

(١٠٦) A/74/389/Add.1، الفقرة ٧.

(١٠٧) القرار ١/٧٠.

(١٠٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

'٢' قررت أن يقترح المكتب موضوعا سنويا للمناقشة العامة، آخذا في اعتباره موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على أن يُبت فيه بعد التشاور مع الأعضاء عموما؛

'٣' قررت أيضا أن تقتصر مدة عرض مشاريع القرارات شفويا في الجلسات العامة على دقيقتين؛ وشُجِّع المتكلمون على أن يشرحوا بإيجاز صلة مشروع القرار بخطة عام ٢٠٣٠، على وجه الخصوص، والأسباب التي تدعو إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن ذلك الموضوع؛

'٤' دعت المكتب إلى تقديم مقترحات لتبسيط المناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول أعمال اللجنة من خلال النظر في بند أو أكثر من بنود جدول الأعمال معاً، على أن يُبت في تلك البنود بعد التشاور مع الأعضاء عموما؛

'٥' دعت أيضاً المكتب إلى أن يستخدم، عند تنظيم دورات موضوعية، وحيثما أمكن، الوقت المتبقي من دورة مُختتمة لمواصلة النظر فوراً في البند التالي في برنامج العمل؛

(ح) فيما يتعلق بالمناقشات التي تجري في حلقات النقاش والأنشطة الجانبية للجنة الثانية:

'١' شجعت المكتب على اختيار مواضيع حلقات النقاش والأنشطة الجانبية، التي سيتم البت فيها بعد التشاور مع الأعضاء عموما وبدعم من الأمانة العامة، مع مراعاة مواضيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة واللجنة الثانية في أي دورة معينة والقضايا الراهنة والناشئة محل الاهتمام؛

'٢' شجعت أيضا المكتب على تنظيم حلقات نقاش وأنشطة جانبية بطريقة تحقق قيمة مضافة عن طريق تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من مختلف الميادين، دون المساس بالتقدم المحرز في الأعمال الموضوعية للجنة؛

'٣' قررت قصر عدد حلقات النقاش والأنشطة الجانبية على ثلاثة كحد أقصى تفاديا لتحميل اللجنة أعمالا فوق طاقتها؛

'٤' أكدت أهمية ضمان جملة أمور منها طائفة متنوعة من وجهات النظر وأصحاب المصلحة، وتحقيق التوازن الجغرافي والجنساني المناسب في اختيار المتحدثين الرئيسيين وأعضاء حلقات النقاش والأنشطة الجانبية؛

'٥' شجعت المكتب على تنظيم الأنشطة الجانبية بالتشاور مع الأعضاء عموما وبدعم من الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن أثناء الدورة لضمان أقصى قدر ممكن من المشاركة وتجنب التداخل مع المشاورات غير الرسمية والاجتماعات التنسيقية للمجموعات؛

'٦' شجعت أيضا المكتب على عقد الاجتماع المشترك للجنة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع الأعضاء عموما وبدعم من الأمانة العامة، في أبكر وقت ممكن أثناء الدورة لضمان أقصى قدر ممكن من المشاركة وتجنب التداخل مع المشاورات غير الرسمية والاجتماعات التنسيقية للمجموعات؛

(ط) فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة الثانية:

'١' شددت على أهمية تقديم التقارير وإصدارها في الوقت المناسب قبل النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة قدر الإمكان، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون التقارير محددة وأن تتضمن توصيات قائمة على الأدلة وتحليلا عمليا؛ وينبغي أن يسلط كل تقرير الضوء على التطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار الذي ورد فيه تكليف بتقديم التقرير؛

'٢' طلبت إلى الأمين العام أن يركز التقارير المقدمة إلى اللجنة على أمور منها تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا والصلات القائمة بينهما وأن يضمّنها توصيات قابلة للتنفيذ؛

(ي) فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة الثانية:

'١' دعت مقترحي مشاريع القرارات، تيسيرا للمفاوضات، إلى تقديم المشاريع المقترحة في وقت مبكر في شكل قابل للتحرير مع تفعيل خاصية تتبع التغييرات (Track Changes) حيثما أمكن، وإيراد إحالات مرجعية إلى مصادر التغييرات المدخلة على الصياغة؛

'٢' دعت الوفود التي تقترح مشاريع قرارات إلى أن تُظهر، عند الاقتضاء، الصلة بين القرارات وخطة عام ٢٠٣٠ في عناوين القرارات، وأن تنظر في تضمين القرارات أحكاما هدفها التعجيل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

'٣' دعت أيضا الوفود إلى كفالة تبسيط جميع مشاريع القرارات وإيجازها وتركيزها وإضفاء منحى عملي عليها، بما يشمل طلبات تقديم التقارير والتوصيات؛

'٤' بغية تحقيق التوازن بين عدد القرارات المتخذة في السنوات الفردية وتلك المتخذة في السنوات الزوجية، قررت أن يُدرَج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند الفرعي الذي يُدرج مرة كل سنتين المعنون ''دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط'' من البند المعنون ''العولمة والترابط'' والبندان الفرعيان اللذان يُدرجان مرة كل سنتين المعنونان ''دور المرأة في التنمية'' و ''تنمية الموارد البشرية'' من البند المعنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى''؛

'٥' دعت الوفود إلى النظر في تَعاقُب القرارين المتعلقين بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وبتنمية الموارد البشرية؛

'٦' دعت أيضا الوفود إلى النظر في تغيير عنوان القرار المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة'' أثناء نظرها فيه خلال دورتها الخامسة والسبعين؛

'٧' قررت أن يجري تناول موضوع القرار المتعلق باتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمواجهة آثار ظاهرة النينيو في إطار القرار المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث، وقررت أيضا أن تطلب إدراج فرع خاص بشأن هذه المسألة في التقارير المقبلة للأمين العام عن تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، مع التسليم باحتمال عودة القرار المذكور في المستقبل إذا ما اقتضت الضرورة؛

'٨' دعت الوفود إلى النظر في التواتر الدوري للبند الفرعي المعنون ''التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل'' من البند المعنون ''العولمة والترابط''؛

’٩‘ قررت النظر في القرار المتعلق بالانسجام مع الطبيعة كل سنتين؛

(ك) قررت مواصلة مناقشة وتحسين أساليب عمل اللجنة الثانية في الدورات المقبلة، وتركيز العمل الموضوعي للجنة على القرارات التي سيكون لها، في جملة أمور، أكبر الأثر على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛

(ل) طلبت إلى المكتب، في هذا الصدد، أن يواصل تحديث ورقة غرفة الاجتماع A/C.2/74/CRP.7 بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية، وأن يستمر في تيسير وتوجيه تلك الجهود، بوسائل منها المشاورات المفتوحة المعقودة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“؛

(م) قررت متابعة تنفيذ هذا المقرر في دورتها الخامسة والسبعين.

٣ – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

٧٤/٥٤٠ – المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

جيم[١٠٩]

قررت الجمعية العامة، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١٠]، أن تؤجل النظر في الوثيقتين التاليتين إلى الجزء الثاني من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة:

البند ١٥١

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١١١]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة[١١٢]

---

(١٠٩) للاطلاع على المقرر ٧٤/٥٤٠ ألف، انظر الفرع باء – ٦ من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩* (A/74/49)، المجلد الثاني؛ وللاطلاع على المقرر ٧٤/٥٤٠ باء، انظر الفرع الرابع–باء – ١ من هذا المجلد.

(١١٠) A/74/616/Add.1، الفقرة ٥.

(١١١) A/74/711.

(١١٢) A/74/785.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

١ - نظرت الجمعية العامة مباشـــرةً بكامل هيئتها أيضـــا في البند الفرعي التالي، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية، في الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المســـتدامة وفقا للقرارات ذات الصـــلة الصـــادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)[ب]:

١٩ - التنمية المستدامة:

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

٢ - نظرت الجمعية العامة مباشـــرةً بكامل هيئتها أيضـــا في البند الفرعي التالي، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية، في الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المســـتدامة وفقا للقرارات ذات الصـــلة الصـــادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)[ب]:

٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً.

٣ - نظرت الجمعية العامة مباشـرةً بكامل هيئتها أيضـا في البندين الفرعيين التاليين، اللذين كانا قد أحيلا إلى اللجنة الثانية، في الدورة الرابعة والسـبعين المسـتأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصـادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)[ب]:

٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٤ - نظرت الجمعية العامة مباشـــرةً بكامل هيئتها أيضـــا في البند التالي، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة، في الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)[ب]:

٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية.

(أ) يُنظم جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر ٥٠٣/٧٤ باء في الفرع رابعا-باء من هذا المجلد.

٥ – نظرت الجمعية العامة مباشـــرةً بكامل هيئتها أيضـــا في البند التالي، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة السادسة، في الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي)[ب]:

٧٩ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٦ – نظرت الجمعية العامة مباشـــرةً بكامل هيئتها أيضـــا في البند الفرعي التالي، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الأولى، في الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة تحت العنوان زاي (نزع السلاح)[ب]:

١٠٠ – اســـتعراض تنفيذ التوصـــيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاســـتثنائية العاشرة:

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

٧ – نظرت الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها أيضا في البندين التاليين، اللذين كانا قد أحيلا إلى اللجنة الثالثة، في الدورة الرابعة والســـبعين المســـتأنفة تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)[ب]:

١٠٦ – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

٨ – نظرت الجمعية العامة مباشرةً بكامل هيئتها أيضا في البند الفرعي والبنود التالية، التي كانت قد أحيلت إلى اللجنة الخامســـة، في الدورة الرابعة والســـبعين المســـتأنفة تحت العنوان طاء (المســـائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)[ب]:

١١٥ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٣٣ – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٤٧ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٦٣ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

المرفق الثاني
قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات*

القرارات

رقم القرار	*العنوان*	*البند*	*الجلسة العامة*	*تاريخ اتخاذ القرار*	*الصفحة*
٢٣٢/٧٤ -	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً				
	القرار باء	٢١ (أ)		١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٣
٢٤٩/٧٤ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار باء	١٣٢		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٢٥
٢٥٤/٧٤ -	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية				
	القرار باء	١٤٠		٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠	١٢٦
٢٦٠/٧٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي				
	القرار باء	١٥٦		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٢٧
٢٦١/٧٤ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور				
	القرار باء	١٦٣		٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠	٤
	القرار جيم	١٦٣		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٢٩
٢٦٧/٧٤ -	توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: تعديل للمادة ١٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة	١٢٣	٥٣	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠	٥
٢٦٨/٧٤ -	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	٣٠	٦٠	٣ آذار/مارس ٢٠٢٠	١٦٨

* ما لم يُذكر خلاف ذلك، اعتمدت القرارات والمقررات عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٤٤/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ والمقررات اللاحقة ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٤/٢٦٩ –	نطاق مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي، وطرائق عقده، وشكله، وتنظيمه	١٩ (و)		٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠	١١
٧٤/٢٧٠ –	التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)	١٢٣		٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	١٤
٧٤/٢٧١ –	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٣٣		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	١٦
٧٤/٢٧٢ –	تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	١٤٧		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٠
٧٤/٢٧٣ –	اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا	٦٤ (ب)		٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢١
٧٤/٢٧٤ –	التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩	١٢٣		٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٤
٧٤/٢٧٥ –	اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات	١١٧		٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٠	٢٦
٧٤/٢٧٦ –	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	١٠٦		١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٣٠
٧٤/٢٧٧ –	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٢		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٢٠
٧٤/٢٧٨ –	بعثات حفظ السلام المنتهية	١٤٨		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٣٥
٧٤/٢٧٩ –	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء	١٤٨		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٣٦
٧٤/٢٨٠ –	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٨		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٣٧
٧٤/٢٨١ –	تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	١٤٨		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٤٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٤/٢٨٢ –	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي، إيطاليا	١٤٨		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٤٩
٧٤/٢٨٣ –	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٤٩		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٥١
٧٤/٢٨٤ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٠		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٥٦
٧٤/٢٨٥ –	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٢		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٦٢
٧٤/٢٨٦ –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٣		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٦٨
٧٤/٢٨٧ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٥		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٧٤
٧٤/٢٨٨ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٧		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٧٥
٧٤/٢٨٩ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٥٨		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٨٠
٧٤/٢٩٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٥٩		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٨١
٧٤/٢٩١ –	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٦٠ (أ)		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٨٧
٧٤/٢٩٢ –	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٦٠ (ب)		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٩٢
٧٤/٢٩٣ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٦١		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	١٩٨
٧٤/٢٩٤ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٢		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢٠٣
٧٤/٢٩٥ –	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	١٦٤		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢٠٩
٧٤/٢٩٦ –	نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي	١٣٥		١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢١٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩٧/٧٤ –	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٣ (أ)		١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٣٣
٢٩٨/٧٤ –	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والقرار ٢٩٩/٧٠ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي والقرار ٣٠٥/٧٢ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٤ و ١١٧		١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٣٥
٢٩٩/٧٤ –	تحسين السلامة على الطرق في العالم	١٢		٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٣٧
٣٠٠/٧٤ –	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٣٢	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٤٧
٣٠١/٧٤ –	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٦٤ (أ)	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٥٠
٣٠٢/٧٤ –	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٤ (ب)	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٦٢
٣٠٣/٧٤ –	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢١	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٧٦
٣٠٤/٧٤ –	التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٢٥	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٧٨
٣٠٥/٧٤ –	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠	١٣	٦٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٨٣

رقم القرار	*العنوان*	*البند*	*الجلسة العامة*	*تاريخ اتخاذ القرار*	*الصفحة*
٣٠٦/٧٤ –	اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)	١٤ و ١٢٠	٦٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٩٨
٣٠٧/٧٤ –	توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-١٩	١٢٣	٦٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	١١٣

المقررات

رقم المقرر	*العنوان*	*البند*	*الجلسة العامة*	*تاريخ اتخاذ المقرر*	*الصفحة*
٤٠٢/٧٤ –	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
	المقرر باء	١١٥ (أ)		٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢١٩
٤٠٦/٧٤ –	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر باء	١١٥ (ب)		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢١٩
٤٠٩/٧٤ –	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة				
	المقرر باء	١١٥ (هـ)		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٢٠
٤١٤/٧٤ –	تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة				
	المقرر باء	١١٥ (ط)	٦٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٢١
٤١٥/٧٤ –	عضوية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٥	٦٠	٣ آذار/مارس ٢٠٢٠	٢٢١
٤١٦/٧٤ –	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١١٥ (ز)	٦٠	٣ آذار/مارس ٢٠٢٠	٢٢٢
٤١٧/٧٤ –	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين	٤		١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢٢٢

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٨/٧٤ –	انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١٣ (أ)		١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢٢٢
٤١٩/٧٤ –	انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٣ (ب)		١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢٢٣
٤٢٠/٧٤ –	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين	٦		٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢٢٤
٤٢١/٧٤ –	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الخامسة والسبعين	٥	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٢٤
٥٠٣/٧٤ –	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر باء	٧	٦٤	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠ ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٢٥
٥٣٧/٧٤ –	تنشيط أعمال اللجنة الثانية				
	المقرر باء	١٢١		١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٥٤
٥٤٠/٧٤ –	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر باء	١٣٣		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٢٨
	المقرر جيم	١٣٣		١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢٥٧
٥٤٢/٧٤ –	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة				
	المقرر ألف	١١٠	٥٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠	٢٣١
	المقرر باء	١١٠	٥٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠	٢٣١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤٣/٧٤ -	المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام	٧٤ (أ)	٦١	١١ آذار/مارس ٢٠٢٠	٢٣٢
٥٤٤/٧٤ -	إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)	٧		٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠	٢٣٢
٥٤٥/٧٤ -	الدورة الثانية والسبعون للجنة القانون الدولي	٧٩		٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٣٣
٥٤٦/٧٤ -	هيئة نزع السلاح	١٠٠ (ب)		٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٣٣
٥٤٧/٧٤ -	جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة	١٩		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٣٣
٥٤٨/٧٤ -	مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	١٩ و ٧٤ (أ)		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٣٣
٥٤٩/٧٤ -	المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠	٩٨		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٣٤
٥٥٠/٧٤ -	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
	المقرر ألف	١٠٦		١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٢٣٤
	المقرر باء	١٠٦		١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٣٤
٥٥١/٧٤ -	الحوار الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما	١٩ (هـ)		١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	٢٣٥
٥٥٢/٧٤ -	الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق	٩٨		١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	٢٣٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه				
٧٤/٥٥٣ -	الدورة العشرون للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٣ (ب)		١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	٢٣٦
٧٤/٥٥٤ -	الاجتماع الحادي والعشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	٧٤		١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠	٢٣٦
٧٤/٥٥٥ -	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ القرارات في الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)	٧		١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠	٢٣٦
٧٤/٥٥٦ -	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١١٨		٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٠	٢٣٦
٧٤/٥٥٧ -	إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)	٧		٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠	٢٣٧
٧٤/٥٥٨ -	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٢٠	٧		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢٣٩
٧٤/٥٥٩ -	إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي	٧٩		٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٠	٢٣٩
٧٤/٥٦٠ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١١		٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢٤٠
٧٤/٥٦١ -	تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٢٠	٧		٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢٤٠
٧٤/٥٦٢ -	الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٧		٢٢ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢٤٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦٣/٧٤ –	موعد اختتام أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين	٧		١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٤١
٥٦٤/٧٤ –	استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة	٦٢		١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٤١
٥٦٥/٧٤ –	جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية	٦٧		١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٤٢
٥٦٦/٧٤ –	تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي والمسائل الأخرى ذات الصلة	٧٩		١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٤٢
٥٦٧/٧٤ –	اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	١٠٧		١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٤٣
٥٦٨/٧٤ –	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	١٠٦		٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٤٤
٥٦٩/٧٤ –	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن	١٢٢		٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠	٢٤٤
٥٧٠/٧٤ –	الإحاطة علما بالمقرر ٥٤٤/٧٤ المعنون ''إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)''	٧	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٤٥
٥٧١/٧٤ –	الإحاطة علما بالقرارات والمقررات المتخذة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة بين آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٢٠ وفقا للمقرر ٥٤٤/٧٤ المعنون ''إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)''	٧	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٤٥
٥٧٢/٧٤ –	الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين التي عقدت وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المعنون ''إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء	٧	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)''				
٧٤/٥٧٣ -	الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن التي عقدت وفقا للمقرر ٧٤/٥٥٧ المعنون ''إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)''	٧	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٠
٧٤/٥٧٤ -	الإحاطة علما بنتائج عملية انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت وفقا للمقرر ٧٤/٥٥٧ المعنون ''إجراءٌ لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)''	٧	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٠
٧٤/٥٧٥ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١٢	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥١
٧٤/٥٧٦ -	تقرير مجلس الأمن	٢٧	٦٢	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥١
٧٤/٥٧٧ -	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	٣١ (ب)	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥١
٧٤/٥٧٨ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٣	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥١
٧٤/٥٧٩ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٣٧	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥١
٧٤/٥٨٠ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٣٨	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥١
٧٤/٥٨١ -	الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا	٦٣	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٢
٧٤/٥٨٢ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥	٨٦	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٢
٧٤/٥٨٣ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٢٠	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٢

رقم المقرر	*العنوان*	*البند*	*الجلسة العامة*	*تاريخ اتخاذ المقرر*	*الصفحة*
٥٨٤/٧٤ –	المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية	١٣٠	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٣
٥٨٥/٧٤ –	الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية	١٣١	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٣
٥٨٦/٧٤ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥٤	٦٣	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢٥٣